



جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون- نظام (ن.م.و)

الحماية المؤسسية للمنافسة الحرّة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف الأستاذة:

د/جلال (محتوت) مسعد

شماخ زهية

قدير فاطيمة

لجنة المناقشة :

د.شيخ ناجية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري..... رئيسة.


د.جلال مسعد، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري..... مشرفة و مقرة.

د.مختور دليلة، أستاذة مساعدة "أ" ، جامعة مولود معمري.....ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2014/09/28

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

كلمة شكر



نتقدّم بالشكر إلى كلّ من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذه المذكرة، ونخص بالذكر أستاذتنا المحترمة "د/جلال (محتوت) مسعد " التي لم تبخل علينا بنصائحها القيّمة ومساندتنا ووضع ثقتها فينا وجازاها الله خيراً على صبرها علينا طول مدّة إنجاز المذكرة.

والشكر الموصول أيضاً لأعضاء لجنة المناقشة التي نتشرف بقراءتها لهذه المذكرة وضبطها من حيث الأفكار واللغة.

بإهداء

أهري مذكرتي تخرجي في الماجستير إلى من كانا
سنري القوي طيلة مشوارنا الدراسي قرة
عينني "أمي و أبي" اللذان أتزرع إلى الله
أن يحفظهما، إلى كل اخواني اللذين أحبهم كثيرا ،
أختي صونية، ويزة،

وإخوتي سعيد، محمد، يوسف،

كما أهري هذا العمل إلى كل صديقاتي ولبلة نعيمة حنيفة

سحامة ويزة فائزة سميرة جواهر فريدة

و إلى زميلتي فاطيمة

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من

قريب أو من بعيد

كهرزية.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضعا إلى أعراف إنسانة في الوجود
"أمي" الغالية التي أطلب من الله عز وجل
أن يرعاها ويحفظها ويطول في عمرها.
إلى إخوتي: محمد السعيد، إسماعيل، إبراهيم، أحمد.
وأخواتي: روية وفتيحة وزوجة أخي تسعيرت وبناتها
مريم، وسام.
صديقاتي: حبيبة، سهام، ناوية، فاطمة، أنيسة.
زميلتي زهية وكل عائلتها.

كلمة فاطمة.

مقدمة

تستدعي الفطرة البشرية السعي للتفوق دوماً على الآخرين في مختلف ميادين الحياة ولعلّ الحياة الاقتصادية هي أكثر ما يسعى فيها الإنسان للنجاح، نظراً لما تحققه له من راحة ورفاهية وعدم الحاجة، وما يحقق ذلك للفرد هو ممارسة العمل بإتقان لإرضاء أذواق الآخرين بصفة تجعل إنتاجه الأفضل، وهذا ما يدعى بالتنافس أو "المنافسة"، فالمنافسة من حيث اللغة نزعة فطرية تدعو لبذل الجهد في سبيل التفوق، فهي نزعة في كل فرد يريد الوصول للأفضل، وبذل كل ما في جهده ليظفر بالنجاح، وهي فكرة استدعتها أكثر الحياة الاقتصادية بما فيها من إنتاج وتوزيع و تقديم للخدمات، فالنشاط الاقتصادي نشاط تشترط فيه المنافسة للوصول به نحو الأفضل، فهي إذن في الاصطلاح الاقتصادي شرط لا بد منه لتطوير الاقتصاد، ولا يكون ذلك إلا من خلال السماح للأفراد أو بالأحرى "للمتعاملين الاقتصاديين" بممارسة نشاطاتهم الاقتصادية بكل حرية ليبيدي كل عون قدرته على إنتاج وتقديم الأفضل للعملاء، فالحرية الفردية هي أساس المنافسة الحرة، لذلك ارتبطت فكرة المنافسة في السوق بالاقتصاد الحر الليبرالي وهي إحدى مقوماته الأساسية، فالمنافسة لها دور كبير في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني.

إنّ التنافس بين الأعوان الاقتصاديين يجعلهم يقدمون الأفضل، فهي أمر مشروع بين الأفراد من أجل التفوق والتطور، إلا أنّ ترك الحرية المطلقة في السوق دون أي ضبط أو مراقبة تجعل البعض يمارس حقه في المنافسة بطريقة غير مشروعة يؤدي بها الأعوان الآخرين وهذا ما أوجب على الدولة التدخل لضبط سلوك المتعاملين الاقتصاديين في السوق وتحقيق شروط المنافسة النزيهة لهؤلاء لاسيما حرية الدخول إلى السوق، وضمان نزاهة الممارسة التجارية والصناعية، وتمائل شروطها بالنسبة لجميع المتنافسين، لذلك عمدت الدولة الجزائرية لتحقيق هذا الهدف بعد أن تبنت الجزائر لنظام الاقتصاد الحر بداية من الثمانينات بصور أول قانون يجسد هذا التوجه، وهو قانون رقم 88-101¹ المتعلق بالقانون

¹ - القانون رقم 89-02 المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات الاقتصادية، المؤرخ في 5 جويلية 1989

التوجيهي الخاص بالمؤسسات الاقتصادية، وصدور المرسوم رقم 88-201² الذي تضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، سعت الدولة جاهدة لتطبيق وتكريس مبادئه على أحسن وجه، إذ أنّ هذا النظام القائم على الحرية الاقتصادية يستدعي جملة من المبادئ التي تجسده ومن بين أهمّ هذه المبادئ نجد مبدأ "حرية المنافسة" فبعد أن كانت الدولة تحتكر معظم القطاعات الاقتصادية الهامة توجب عليها بعد تبني هذا النظام التخلي عن احتكاراتها الطبيعية والقانونية وفتح هذه القطاعات أمام المنافسة وبدأ ذلك بإصدار قانون الأسعار 89-12³ الذي تضمنت مواده بعض الممارسات المنافية للمنافسة، وكرس ذلك في دستور 1996 في المادة 49 منه التي نصت على أنّ الملكية الخاصة مضمونة، ومن ثمّ صدر قانون 95-06 المتضمن قانون المنافسة وهو أول قانون خاص بالمنافسة، وقد كرس المشرع من خلال هذا القانون حماية حرية المنافسة باعتماد العديد من الوسائل وهذا للعلم بأنّ تكريس مبدأ المنافسة الحرة يعتبر من أهمّ العوامل التي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية فعّالة وذلك بالتزام جميع المتعاملين الاقتصاديين في السوق بالأحكام القانونية والتنظيمية فقانون المنافسة هو مجموعة القواعد والأحكام القانونية والتنظيمية المطبّقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق غرضها ضبط المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، ومن أجل تحقيق حماية مناسبة للمنافسة أسندت الدولة الجزائرية مهمة السهر على تطبيق قواعد قانون المنافسة وضمن حمايتها للعديد من المؤسسات، وهناك من المؤسسات من أنشأت خصيصا لهذا الغرض وتختص بحماية المنافسة بشكل مباشر كمجلس المنافسة الذي يعتبر هيئة مختصة في مجال المنافسة لا غير، فله الاختصاص الأصلي في تطبيق قواعد قانون المنافسة، وكذا سلطات الضبط القطاعية التي تساهم هي الأخرى في حماية المنافسة في مختلف القطاعات التي تشرف عليها، كما نجد مؤسسات أخرى تساهم في حماية المنافسة سواء بطريقة مباشرة عن طريق القيام بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة أو غير مباشرة من

²- مرسوم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج.ر عدد 42، الصادر في 19 أكتوبر 1988.

³- القانون 89-12 المتعلق بالأسعار، المؤرخ في 5 يوليو 1989، ج.ر عدد 29 الصادر في 19 يوليو 1989.

خلال الرقابة التي تمارسها هذه الهيئات على قرارات مجلس المنافسة وهي لم تنشأ خصيصاً لذلك وإنما وجدت منذ القدم لتحافظ على حقوق وحريات الأفراد وهي الجهات القضائية سواء الإدارية منها أو العادية، فهذه الجهات تعمل على الإشراف والمراقبة على القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، كما تحكم بالتعويض للمتضررين سواء المتضررين بسبب قرارات السلطات الإدارية أو بسبب الأعوان الاقتصاديين المخالفين للمنافسة، فما هو الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في حماية المنافسة الحرة في السوق؟ هذا ما حاولنا من خلال بحثنا هذا بيانه، حيث بيّنا دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة (الفصل الأول)، ومن ثم دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة الحرة (الفصل الثاني)،

الفصل الأول:
دور مجلس المنافسة وسلطات
الضبط القطاعية في حماية المنافسة
الحرّة

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

سعى المشرع الجزائري لحماية وضمان المنافسة الحرة والتزيتها، نظرا لأهميتها في تطوير الاقتصاد الوطني، وحماية النظام العام الاقتصادي، فأوجد تشريعات لتحقيق هذا الغرض وبموجب هذه التشريعات أنشأ عدة هيئات تتكفل بحماية المنافسة، إذ أنشأ مجلس المنافسة ومنح له الاختصاص الأصلي والدور الرئيسي في حماية المنافسة ويشمل اختصاصه كل القطاعات الاقتصادية المفتوحة على المنافسة، وأنشأ هذا المجلس بموجب الأمر رقم 95-06⁴ المتعلق بالمنافسة، لكن هذا التشريع لم يعرّف مجلس المنافسة وترك مسألة تكييفه للفقهاء مما أثار جدلا فقهيًا حول الطبيعة القانونية له.

لكن بصدور الأمر رقم 03-03⁵ المتعلق بالمنافسة والذي ألغى جميع أحكام القانون رقم 95-06 وضع حدا لهذا الجدل حيث أضيف على مجلس المنافسة الصبغة الإدارية وألحقه برئيس الحكومة⁶ وأصبح يتمتع في ظل هذا الأمر بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة الحق في التدخل في كافة القطاعات التي تم فتحها على المنافسة حيث يختص المجلس بكل المسائل المتعلقة بالمنافسة والماسة بها، بما فيها تلك التي تخضع للضبط القطاعي الذي تمارسه سلطات الضبط القطاعية والتي تختص كل واحدة منها بضبط قطاع معين خاص بها، فقد منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط القطاعية دور مهم في حماية المنافسة، فالى جانب الدور الرئيسي الذي يلعبه مجلس المنافسة في ضمان وحماية المنافسة تتمتع هذه السلطات أيضا باختصاصات وصلاحيات تمكنها من ضمان المنافسة الحرة كما تعمل على ترقيتها في القطاع الذي تضبطه وتمارس عليه رقابتها.

⁴ - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير، 1995 المتعلق بالمنافسة، ج. ر العدد 09، الصادرة في 26 يناير 1995 (ملغى).

⁵ - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة، ج. ر العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج. ر العدد 36 الصادرة في 2 يوليو 2008 و بموجب القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر العدد 46 الصادرة ب 18 غشت 2010.

⁶ - المادة 23 من نفس الأمر.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

سواء كانت سلطات الضبط القطاعية في المجال المالي أو الاقتصادي فإنها تساهم بشكل فعال في حماية المنافسة وتعمل على انفتاح القطاع الذي تشرف عليه على السوق من خلال ما تتمتع به من وسائل مادية وبشرية وحتى التقنية بهدف تفعيل المنافسة ومن ثمّ العمل على توازن قوى السوق، تقوم هذه السلطات بتنظيم وضبط القطاعات الخاصة بها بموجب أوامر وقوانين تسمح لها بتأدية هذا الدور، إذ يمكن للدولة التدخل من خلال هذه السلطات لتنظيم قطاع اقتصادي معيّن وقمع كل ممارسة تخل بالمنافسة داخل القطاع الذي تقوم بضبطه، لهذا سنحاول في هذا الفصل بيان الدور الرئيسي الذي يلعبه مجلس المنافسة في ضبط ورقابة المنافسة لضمان حمايتها (المبحث الأول)، ومن ثمّ التطرق لدور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة (المبحث الثاني).

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

المبحث الأول:

دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة الحرة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط بالدرجة الأولى، ويعتبر أهم سلطة تقوم بحماية المنافسة في السوق، يتمثل دوره الأساسي في ضبط السوق ومنح له المشرع صلاحيات جد هامة لضبط وتنظيم مجال المنافسة، فهو يتدخل بشكل فعال من خلال جملة من الصلاحيات المخولة له، حيث يمتلك سلطة اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر وكذا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان الضبط الفعال للسوق، ومنع كل الممارسات التي من شأنها أن تعرقل حرية المنافسة في السوق وتؤدي إلى إقصاء بعض الأعوان الاقتصاديين وسنتعرف على مجال اختصاص هذا المجلس ونبين دوره كهيئة استشارية (المطلب الأول)، ونتعرض لأهم الصلاحيات التي يتمتع بها كونه سلطة وقائية مكلفة بتفادي أي تعسف في السوق، ومن ثم يأتي دوره القمعي بمتابعة الممارسات المنافية للمنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مجال اختصاص مجلس المنافسة ودوره الاستشاري

أنشأ مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06، وهو هيئة مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها،⁷ ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفا له ولم يحدد طبيعته القانونية إلا بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الملغي لأحكام الأمر 95-06، كيف من خلاله المشرع هذا المجلس على أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، واعترف له في قانون 08-12⁸ المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر 03-03 بصريح العبارة على أن المجلس سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، وقد حدد قانون المنافسة

⁷- المادة 16 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغي، مرجع سابق.

⁸- القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة، القانون المؤرخ في 25 يونيو

2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 36.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

نطاق اختصاص مجلس المنافسة (الفرع الأول)، واعتبره هيئة استشارية تتمتع بسلطة الاقتراح وإبداء الرأي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

نطاق اختصاص مجلس المنافسة

يتحدد نطاق اختصاص مجلس المنافسة في كل من الممارسات المقيدة للمنافسة، و التجميعات الاقتصادية.

أولاً: الممارسات المقيدة للمنافسة:

حددت الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال المواد 6، 7، 10، 11، 12، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وهي تتمثل في:

1- الاتفاقات المحظورة:

تعريف الاتفاق المحظور: يمكن القول أن الاتفاق المحظور ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة ضد منافسها أو منافسيها من أجل الحد من الدخول إلى السوق أو تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه و القضاء على المنافسين، لكن ليس هناك تعريف دقيق للاتفاق المحظور فقد تمت الإشارة إلى العديد من الأشكال التي يمكن أن يتخذها الاتفاق دون التدقيق و تحديد و بيان طبيعة و نوعية هذه الأشكال و دون إعطاء تعريف للاتفاق المراد منعه، و تمّ الاكتفاء بمنع الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة⁹، و قد نصت المادة 6 من الأمر 03-03 على: "تحظر الممارسات الأعمال والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن لأن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى..." وهذه الاتفاقات ليست مرفوضة من حيث المبدأ وبما أنّ التجربة بينت أنها كثيرا ما تؤدي إلى عرقلة المنافسة، فإنّ

⁹ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012، ص43.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

المشرع أوجب في هذه الحالة منعها ومعاقبته¹⁰، لذلك اشترط لاعتبار الاتفاق محظورا أن يكون:

أ- **تطابق الإرادتين:** يقصد به قيام مؤسستين أو أكثر بالتعبير عن إرادتهما المشتركة بإتباع سلوك معين، وبشكل محدد في السوق، ويمكن أن يكون هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا.¹¹

ب- **التراضي:** يشترط في التراضي أن يكون حرا ولا يشوبه عيب من عيوب الرضا المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، وإذا لوحظ ذلك وجب حماية الطرف المتعاقد الذي كانت إرادته معيبة، ويعتبر غياب الرضا في هذه الحالة سببا للإعفاء من المسؤولية¹²

ج - **مساس الاتفاق بحرية المنافسة:** بمعنى يجب أن يكون الاتفاق غير مشروع، وتقدر عدم مشروعية الاتفاق وفقا لقواعد قانون المنافسة، فيكون الاتفاق غير مشروع إذا كان يهدف مباشرة إلى المساس بالمنافسة، أو يمكن أن يؤثر عليها أو يحد منها، وإن كان لا يهدف مباشرة إلى ذلك.¹³

د- **تقييد الاتفاق للمنافسة:** حتى يعتبر الاتفاق محظورا يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط تتعلق بتقييد المنافسة ذاتها و هي قيام العلاقة السببية بين الاتفاق من ناحية، و بين تقييد المنافسة في السوق من ناحية أخرى، كما تتطلب أن يتحقق شكل من أشكال تحريف المنافسة في السوق، فالاتفاقات بحد ذاتها لا تشكل مخالفة للقانون إلا إذا كانت مقيدة للمنافسة الحرة.¹⁴

2- **التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة:** نصت عليه المادة 7 من الأمر 03-03

حيث **"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو جزء منها قصد..."**، ويشترط لوجود التعسف أن توجد هناك وضعية هيمنة، ووجود ممارسة احتكارية

¹⁰ - نفس المرجع، ص 46.

¹¹ - نفس المرجع، ص 52.

¹² - نفس المرجع، ص 54.

¹³ - بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2005، ص 12.

¹⁴ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 71.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

تجسد التعسف، وأن يؤدي التعسف إلى تقييد للمنافسة في السوق، فكل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها يعتبر غير مشروع في مفهوم قانون المنافسة ويستدعي تدخل مجلس المنافسة لوضع حد له.¹⁵

3- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية: تنص المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص..." ، والتبعية الاقتصادية حسب المادة 3 من الأمر 03-03 هي: "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواءا كانت زبونا أو ممونا."

فمن خلال نص المادتين فإن ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية تقتضي وجود تبعية من مؤسسة إلى أخرى، ووجود استغلال هذه الوضعية استغلالا تعسفيا بحيث يؤثر ذلك على قواعد المنافسة.¹⁶

4- البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي: نصت المادة 12 على حظر البيع بخسارة، ويقصد به عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، فيمنع على كل مؤسسة أن تبيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي خاصة إذا كان هذا البيع يهدف أو يمكن أن يؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو أكثر عن السوق أو عرقلة دخول منتجاتها إليها، مما يمثل مساسا بالمنافسة.¹⁷

6- عقود الشراء الإستثنائي: كما نصت المادة 10 من نفس الأمر على منع عقود الشراء الإستثنائية التي تسمح لصاحبها باحتكار السوق، حيث تنص على: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء إستثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق" و بعد تعديل المادة 10 بموجب المادة 06 من القانون 12-08 أصبحت تنص على: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و يحظر

¹⁵- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2005، ص 61.

¹⁶- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 24.

¹⁷- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مرجع سابق، ص 26.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

كل عمل و/ أو عقد مهما كانت طبيعته أو موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر.

ثانيا: التجميعات الاقتصادية:

بالإضافة إلى اختصاص مجلس المنافسة في الممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه يختص أيضا بالتجميعات الاقتصادية، لذا وجب ذكر هذه الأخيرة كأحدى المجالات التي يختص مجلس المنافسة بضبطها ومراقبتها، فما هي التجميعات الاقتصادية؟ وما هي أشكالها؟ وما هي شروط إخضاعها للرقابة؟

1- المقصود بالتجميعات الاقتصادية: تكتسي التجمعات الاقتصادية أهمية خاصة في

المجال الاقتصادي للدول، لما تعود عليه بالنفع على المؤسسات وعلى الاقتصاد العام للدولة، وهي ضرورة اقتصادية فرضتها المشاكل والصعوبات التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتحويل دون تحقيق أهدافها في مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على قطاعات عريضة من النشاط الاقتصادي¹⁸، وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدراتها، إلا أنه ومن جهة أخرى يمكن أن تنتج عن هذه التجميعات وضعية هيمنة وإمكانية التعسف في استعمالها مما أدى بأغلب التشريعات من بينها الجزائري بفرض الرقابة عليها،¹⁹ حيث تشكل عملية مراقبة التجميعات الاقتصادية إجراء وقائيا يرمي إلى تجنب مخاطر تقييد المنافسة التي تقلص عدد المتعاملين الاقتصاديين وقد تؤدي إلى تكوين وضعيات هيمنة على بعض الأسواق بفعل تمركز سلطة التحكم في السوق لدى عدد محدد من المؤسسات.²⁰

¹⁸-بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 31

¹⁹-عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2007، ص 23.

²⁰-دجلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 207.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

وبالنسبة إلى تعريف التجميعات فإن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا مباشرا له، وإنما اكتفى بتحديد أشكاله وصوره، لكن يمكن تعريفه على أنه: ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة وبانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى²¹

2- أشكال ووسائل التجميعات الاقتصادية: يتخذ التجميع الاقتصادي عدة أشكال ووسائل وتتمثل هذه الصور حسب نص المادة 15 فيما يلي:

أ- التجميع عن طريق الاندماج: أي باندماج المؤسسات الاقتصادية، ويقصد بالاندماج تحوّل في الأجهزة القانونية لمؤسسات كانت مستقلة من قبل لتصبح في شكل شخص معنوي واحد، والاندماج في حد ذاته يمكن أن يأخذ عدة صور،²² حيث تنص المادة 744 من القانون التجاري: *للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تندمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم مآليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال.*²³

ب- التجميع عن طريق ممارسة المراقبة على المؤسسات: وهو حصول مؤسسة أو شركة بشكل مباشر أو غير مباشر، على جزء من رأسمال مؤسسة أخرى في شكل تنازل أو نقل جزئي للأسهم بالشراء أو بغيره مما يؤدي إلى اكتساب الشركة الحاصلة على تلك الحصة حق التصويت واتخاذ القرار في مؤسسة أو شركة أخرى، وتمتعها بنفوذ وتأثير ملموس في تلك الشركة²⁴، حيث تنص المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة *"يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:*

²¹-د/ لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص254.

²²-المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴-المادة 744 من الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 09|12|1996 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 77، الصادرة في سنة 1996.

²⁴-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص201.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولتها أو قراراتها.

ج- إنشاء مؤسسة مشتركة: يقصد به إنشاء عدة مؤسسات لمؤسسة مشتركة بينها تؤدي وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة مع محافظة تلك المؤسسات على إستقلالها، لتتعاون فيما بينها من أجل تحقيق هدف مشترك والسيطرة على قطاع إقتصادي معين.²⁵ هذا الفرع عادة ما يخضع إلى مراقبة متساوية للمؤسسات وكل واحدة تتمتع بنصف أسهم هذا الفرع وحقوق الانتخاب في الجمعية العامة.

3- معايير أو شروط إخضاع التجميعات للمراقبة:

في الأصل لا تعدّ التجميعات منافية للمنافسة الحرة، لما لها من آثار ايجابية على المؤسسات الاقتصادية، وبالتالي فإنّ إجراءات الرقابة على التجميعات لا تهدف إلى منعها،

بل تنظيمها في إطار حماية المنافسة الحرة.²⁶

في قانون المنافسة الجزائري عندما تكون عمليات التجميع من شأنها أن تؤدي إلى تقييد المنافسة خصوصا بتعزيز وضعية الهيمنة لمؤسسة ما في السوق يجب ان تخضع للترخيص من طرف مجلس المنافسة.²⁷

²⁵- نفس المرجع، ص 201.

²⁶-جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2007، ص 90.

²⁷-تهدف مراقبة التجميعات إلى حماية المنافسة، حيث يمكن أن يؤدي التجميع إلى احتكار السوق أو القضاء على مؤسسات أخرى وينتج عن ذلك انعدام المنافسة، فمراقبة هذه التجميعات تهدف إلى تفادي بروز وضعيات هيمنة على

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

قد حدد المشرع من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، معيارين أساسيين يخضع بموجبهما التجميع للرقابة، يتمثل الأول في المساس بالمنافسة، ويتمثل الثاني في المعيار الكمي.

أ- أن يكون التجميع ماسا بالمنافسة:

أشار المشرع في المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه تخضع التجميعات للرقابة من قبل مجلس المنافسة إذا كانت لها آثار سلبية من شأنها المساس بالمنافسة، لاسيما عندما تؤدي إلى تقوية مركز مؤسسة في السوق والهيمنة عليه، مما يؤدي إلى تقييد المنافسة والإضرار بالمستهلكين، وتخضع لرقابة مجلس المنافسة التجميعات التي تقع داخل الإقليم الجزائري فقط،²⁸ عكس المشرع الفرنسي الذي وسع مجال هذه الرقابة لتشمل التجميعات الاقتصادية التي وقعت في إقليم أجنبي بشرط أن تكون قد ألحقت أضرارا بالمنافسة في السوق الفرنسية.²⁹

ب- أن يكون التجميع يهدف إلى تعزيز وضعية الهيمنة في السوق (المعيار الكمي): تنص المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: **تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.**

لا يخضع للرقابة إلا التجميع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية ذات التأثير القوي في المنافسة، ومعرفة مدى القوة الاقتصادية المحصلة بفعل التجميع يتم وفق مقاييس يفترض القانون أن بلوغها سيؤدي إلى المساس بالمنافسة³⁰، فلكي يخضع التجميع للرقابة لابد من النظر فيما إذا كان قد تجاوز النسبة القانونية المحددة أي يرمي إلى تحقيق

السوق يصعب فيما بعد تجاوز آثارها، ولأن قواعد السوق الحر لا تكفي لضمان وجود منافسة نزيهة مما يفرض تدخل الدولة من خلال هيئاتها من أجل توجيه المنافسة لتحقيق أهداف تراها ضرورية.

²⁸ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 217.

²⁹ - جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 92.

³⁰ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 216.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

أو يكون قد حقق أكثر من 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، وبالتالي فعملية التجميع لا تخضع للمراقبة إلا إذا تجاوزت النسبة المحددة من المبيعات و المشتريات والتي من شأنها أن تلحق الضرر بالمنافسة.³¹

4- اختصاص مجلس المنافسة بالترخيص بعمليات التجميع:

يختص المجلس بتلقي طلبات الترخيص التي ترفع من المؤسسات المعنية بالتجميع وفق الشروط و الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 05-219³² تطبيقا للمادة 22 من الأمر 03-03، والذي يبيّن الأشخاص المؤهلة بتقديم طلب الترخيص أمام المجلس وكلّ تجميع تتوافر فيه الشروط الواردة في المادتين 15 و 18 يعرض بصفة إجبارية على المجلس قبل إتمامه، وكلّ تجميع خارج ترخيص المجلس يعتبر غير مشروع.

أ- صلاحيات مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات:

تنص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: يمكن لمجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرّر معلّل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.، يعتبر مجلس المنافسة مختصا بمراقبة التجميعات وترخيصها بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، حيث يقوم بدراسة مدى تأثير مشروع التجميع على المنافسة في السوق المعنية، وبناء على ذلك إما يرفض أو يرخّص بالتجميع، كما يمكن للمجلس التفاوض مع المؤسسات المعنية في حالة ما إذا رأى انه من شأن التجميع أن ينتج آثار سلبية على المنافسة ولغرض التخفيف منها يمكن أن يقبل التجميع وفق شروط يقترحها

³¹ -عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرّج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006، ص 30.

³² -مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 06 يونيو 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر عدد 43، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2005.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

هو، أو بناء على التزامها بتعهدات من تلقاء نفسها، ولمجلس المنافسة السلطة التقديرية في تحديد هذه الشروط.³³

ب- حدود صلاحيات مجلس المنافسة:

تنص المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه يجوز للوزير المكلف بالتجارة أن يعيد النظر في عملية التجميع التي تفحصها مجلس المنافسة ولم يرخص بها وذلك خدمة للصالح العام.

وقد استحدث المشرع الجزائري المادة 21 مكرر في قانون 08-12³⁴ والتي تسمح بترخيص بعض التجميعات في الحالات التالية :

-تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نصّ تشريعي أو تنظيمي.

-التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق غير أنه لا يمكن أن تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط الواردة في المواد 17، 19، 20 من الأمر 03-03، أي أنه لا يمكن لمجلس المنافسة أن يتخذ قرار الترخيص أو عدم الترخيص بالتجميع إلا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة وكذا الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، وفي كل الحالات يمكن الطعن في قرار مجلس المنافسة الرافض للتجميع أمام مجلس الدولة.³⁵

³³-المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³⁴-القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد36 الصادر في 20/07/2008.

³⁵-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص234.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

الفرع الثاني:

الدور الاستشاري لمجلس المنافسة

إنّ تخصص مجلس المنافسة في ميدان المنافسة وتحكمه في قواعد ممارستها يخوّله ذلك بالردّ على الاستفسارات والاستشارات عندما تطلب منه ومن جميع المتعاملين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة من أجل الاستفسار حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.⁽²⁾

أولاً-الجهات المعنية بطلب الاستشارة:

نصّت المادة 38 من الأمر 03-03 على الجهات التي يمكن لها أن تستشير مجلس المنافسة إذا أرادت ذلك، حيث تنص المادة 35 على ما يلي : **"يبيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.**

و يمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين"

1-الاستشارة من طرف الهيئة التشريعية :

تتمثّل الهيئة التشريعية في البرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، والتي تتمثّل مهمتها في سنّ القوانين.

غير أنّ الأمر 03-03 لم يذكر إمكانية استشارة المجلس من طرف الهيئة التشريعية عكس الأمر 95-06 الذي نصّ صراحة على ذلك.

2-الاستشارة من طرف الحكومة:

يمكن للحكومة استشارة المجلس في كلّ المسائل المتعلقة بالمنافسة، غير تقديم مشاريع القوانين أو إعداد النصوص التنظيمية، وبحسب نص المادة 35 من الأمر 03-03 فإن

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

المجلس يمكنه إبداء رأيه في المسائل المرتبطة بالمنافسة ولكن بشرط أن تطلب الحكومة منه ذلك مسبقاً.³⁶

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الاستشارات التي التمتتها الحكومة من المجلس اقتصر موضوعها على الأسعار، كما أن الاستشارة التي يدلي بها المجلس لصالح الحكومة رمزية علماً أن هذه الأخيرة حرة في الأخذ برأي المجلس أو إدخال تعديلات على المشروع دون إخطار جديد.³⁷

3- الاستشارة من طرف الأشخاص والمؤسسات الأخرى:

وتتمثل في المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة 35/2 من الأمر 03-03: "...ويمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا..."، فكل هذه الأطراف لديها الحق في طلب الاستشارة من مجلس المنافسة حول كل مسألة تتعلق بالمنافسة، حيث تكون للأطراف التي تطلب الاستشارة مصلحة مرتبطة بقانون المنافسة.³⁸

4- استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئات القضائية:

تتمتع الجهات القضائية بمكانة هامة في مجال المنافسة حيث منحها المشرع دوراً أساسياً في رقابة وحماية المنافسة الحرة، يتمثل في اختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس،³⁹ وتطبيقاً لنص المادة 38 من الأمر 03-03 فإنه يمكن للجهات القضائية أن تطلب رأي المجلس عندما تفصل في القضايا المتصلة بالمنافسة، وتتمثل في: القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، الدعاوى المتضمنة بإبطال الاتفاقات والالتزامات والشروط التعاقدية المتعلقة

³⁶- عمّاري بلقاسم، مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 8.

³⁷- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2003-2004، ص 51.

³⁸- قابه صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، 2001، ص 120.

³⁹- عمّاري بلقاسم، مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 8.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

بالممارسات المحظورة بمقتضى قانون المنافسة، ودعاوي المسؤولية عن الأضرار التي تخلفها هذه الممارسات الرامية لطلب التعويض، ولكي يبدي المجلس رأيه فإنه يطلب من الجهات القضائية موافاته بالمعلومات والمحاضر وتقارير التحقيق اللازمة المرتبطة بالوقائع المرفوعة إليه والتي تمّ جمعها خلال الإجراءات السابقة التي باشرتتها الجهات القضائية، ثم يقوم باتباع إجراءات الاستماع الحضورى إلى الأطراف المعنية بالقضايا، وبعد ذلك يدلي برأيه ويبلغه للهيئة القضائية المعنية،⁴⁰ أمّا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية وتوفرت لديه كل المعلومات حولها، فإنه يدلي برأيه مباشرة بدون إجراء الاستماع الحضورى،⁴¹ و تبقى الجهات القضائية غير ملزمة باستشارة المجلس.

ثانياً: نوع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بالصلاحية الاستشارية، وكان قبل التعديل الأخير يتمتع بنوعين من الاستشارات، الاستشارة الوجوبية، والاستشارة الاختيارية، ولكن بعد التعديل ألغيت الاستشارة الوجوبية وكانت هذه الأخيرة تخص: التدابير الاستثنائية التي تتخذها الدولة للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها بشكل مفرط بسبب كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكار الطبيعي أو بسبب اضطرابات السوق، وبعد تعديل المادة 4 و 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون 05-10-42 تم إلغاء الاستشارة الوجوبية وتم استبدالها بتقديم المجلس لاقتراحات تدابير تحديد الهوامش وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها على أساس اقتراحات يمكن أن تتقدم بها القطاعات المعنية إذا توفرت الأسباب المحددة قانوناً.⁴³

أصبح مجلس المنافسة يقدم استشارات اختيارية واقتراحات فيبدي رأيه في كل مسألة متعلقة بالمنافسة كما انه بإمكانه أن يقترح في كل ما له علاقة بالمنافسة وفي كل ما من

⁴⁰-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 245.

⁴¹-المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴²-القانون 05-10 والقانون 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

⁴³-المادة 4 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 05-10، مرجع سابق.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

شأنه حماية وضبط المنافسة ويستشار في كل مشروع نص تنظيمي أو تشريعي له صلة بالمنافسة أو تدابير من شأنها على الخصوص:⁴⁴

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات

- تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات.

كما أدرج المشرع الجزائري الاستشارة الاختيارية التي يمكن للهيئة التشريعية أن تطلبها أمام مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة في القانون 2008 وهذا يزيد من أهمية الدور الاستشاري لمجلس المنافسة⁴⁵

ثالثا: سلطة المجلس في الاقتراح وإبداء الرأي عند ضبط السوق:

تنص المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بعد التعديل، على ما يلي: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة..."⁴⁶

يمكن لمجلس المنافسة أن يقدم الاقتراحات التي يراها ملائمة من أجل ترقية المنافسة الحرة وحمايتها، وتأخذ الاقتراحات أحد الأشكال التالية:

1- سلطة المجلس في الاقتراح وإبداء الرأي عند إعداد تقريره السنوي: يقوم مجلس

المنافسة برفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى

⁴⁴-المادة 5 من قانون 08-12 التي تعدل وتنتم المادة 36 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

⁴⁵-جلال مسعد، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، العدد 1، 2009، ص 237.

⁴⁶-المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

الوزير المكلف بالتجارة،⁴⁷ يبيّن المجلس في التقرير نشاطاته في السنة المنصرمة وكذا الآراء والقرارات التي اتخذها في ميدان المنافسة، من خلال هذا التقرير فإنّ السلطات المذكورة تكون على دراية بما يجري في السوق ووضعية المنافسة الحرة فيه ومدى حمايتها من الممارسات المنافية للمنافسة، ومن خلال هذا التقرير فإنّه يمكن للمجلس اقتراح الآراء التي يراها مناسبة من أجل المحافظة على المنافسة في السوق،⁴⁸ ووفق المادة السابقة أيضا فإنه يتمّ إعلان التقرير ونشره في الجريدة الرسمية وأي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى، بعد شهر من تبليغه إلى هذه السلطات.

2- البحوث والدراسات: يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بالمنافسة ويحولها على شكل تقارير إلى الوزير المكلف بالتجارة، ويمكنه اقتراح أي تدبير أو عمل من شأنه ضمان استمرار المنافسة وتشجيعها خاصة في المناطق أو القطاعات التي تكون فيها المنافسة غير متطورة.⁴⁹

3- تقديم الاقتراحات بعد القيام بالتحقيقات الاقتصادية: يطلب مجلس المنافسة من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية القيام بالتحقيقات حول المسائل المتعلقة بالمنافسة، وبعد أن يطلع المجلس على وضعية ومدى احترام قانون المنافسة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، وبعد اكتمال التحقيقات يقوم المجلس بتحرير تقرير نهائي يتضمّن النتائج المتوصل إليها، كما يضمّنه أيضا بالتدابير والاقتراحات التي يرى بأنها تخدم مصالح المنافسة الحرة وحمايتها، ويرسلها إلى الوزير المكلف بالتجارة،⁵⁰ ويمكن أن يُطلع عليه

⁴⁷ - المادة 27 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

⁴⁸ - عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مرجع سابق، ص 54.

⁴⁹ - المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵⁰ - عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مرجع سابق، ص 54.

2- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص 51.

3- المادة 34 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

المؤسسات الاقتصادية والمالية، الجماعات المحلية، الهيئات النقابية والمهنية وجمعيات المستهلكين، ويقدم لها المعلومات اللازمة على وضعية المنافسة في السوق.⁵¹

المطلب الثاني:

الدور القمعي لمجلس المنافسة في حماية المنافسة الحرة

حرصاً من المشرع على المحافظة على السير الحسن للمنافسة في السوق، فإنّه منح لمجلس المنافسة إلى جانب دوره الاستشاري والضبطي، دوراً آخرًا جد هام وهو الدور القمعي، حيث أنّ مجلس المنافسة له صلاحيات واسعة في ذلك، فله صلاحية القيام بالتحقيقات (الفرع الأول)، لإثبات الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني)، واتخاذ التدابير المؤقتة (الفرع الثالث)، ومن ثمّ اتخاذ الأوامر والعقوبات المالية (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

القيام بالتحقيقات

بالرجوع إلى المادة 34 من الأمر 03-03 نجدها تنصّ كذلك على ما يلي: "...كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه".

يطلب مجلس المنافسة من هذه المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية القيام بالتحقيقات حول المسائل المتعلقة بالمنافسة، لكي يتّلع على وضعية ومدى احترام قانون المنافسة من قبل المتعاملين الاقتصاديين وبعد اكتمال التحقيقات يقوم المجلس بتحرير تقرير نهائي يتضمّن النتائج المتوصل إليها، كما يضمّنهُ أيضاً بالتدابير والاقتراحات التي يرى بأنّها تخدم مصالح المنافسة الحرة وحمايتها، إلى الوزير المكلف بالتجارة.⁵²

⁵¹ -المادتين 42 و 43 من نفس الأمر .

⁵² -عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مرجع سابق، ص 54.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

يتم إخطار المجلس بالممارسات المقيدة للمنافسة من طرف الأشخاص المذكورة في المادة 2|35 أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة وفقا لنص المادة 44 كما يملك المجلس أن يخطر نفسه بنفسه من خلال قيامه بدراسات وأبحاث مرتبطة بالمنافسة والتي تؤدي إلى اكتشاف مخالفات، أو إذا قام برفض إخطار ما لسبب معين غير أن المخالفة تستوجب تدخله حماية للنظام العام الاقتصادي.⁵³

يقوم المجلس بعد تلقي الإخطار بتعيين المقرر العام والذي يمكنه الاستعانة بمقررين آخرين (يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي) ويسند إليهم مهمة التحقيق في القضايا المعروضة على المجلس.⁵⁴

وخلال قيام المقررين بدراسة الملف فإنهم يقومون بإجراءات مختلفة من أجل إثبات تلك الممارسات وتتمثل في القيام بالتحريات الضرورية وتحرير المحاضر والتقارير.⁵⁵

هذا وتمر عملية التحقيق في القضايا المرفوعة إلى مجلس المنافسة بمرحلتين:

أولاً- التحريات:

حين يتم إسناد القضايا إلى المقرر فإنه يباشر في التحري من أجل جمع الدلائل، غير أن هذا التحري لا يعتبر ملزماً إذا كانت عناصر الإثبات المرفقة بالإخطار تعد كافية للفصل في الموضوع.⁵⁶ ومن أجل القيام بمهامه فإن المقرر يتمتع ببعض السلطات التي حدتها المادة 51 وتتمثل في:

1- القيام بفحص الوثائق الضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنعه من ذلك حجة السر المهني، وله أن يطالب بأي وثيقة مهما كانت طبيعتها أو مقر تواجدها.

⁵³-المادة 50 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب القانون 08-12، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵⁴-عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مرجع سابق، ص 73.

⁵⁵-المرجع نفسه، ص 78.

⁵⁶-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 80.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

2- حجز المستندات التي من شأنها مساعدته على أداء مهامه، وإضافتها إلى التقرير أو إرجاعها في نهاية التحقيق.

3- كما يمكن للمقرر طلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه، من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات⁵⁷.

و في حالة تقديم معلومات خاطئة فإن ذلك يعدّ من قبيل عرقلة التحقيق وتعاقب عليه المادة 59 من الأمر 03-03 بغرامة لا تتجاوز 800.000 دج، وفي حالة التأخير عن هذه الآجال يحكم المجلس بغرامة تهديدية لا تقل عن 100.000 دج⁵⁸.

كما يتمتع المحققون بإمكانية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين من أجل الحصول على المستندات التي تساعد في التحقيق، باستثناء المحلات السكنية التي تخضع للرقابة القضائية أي لا يتم دخولها إلا بعد الحصول على رخصة من القضاء⁵⁹.

ثانيا- تحرير التقارير:

بعد استكمال التحريات يقوم المقررون بإعداد التقارير التي تتضمن تحليلا معمقا للسوق المعني بالممارسات محل التحقيق ويتضمن تلخيصا عن مجموع عناصر الإثبات التي تم ضبطها من طرف المقررين وهناك نوعين:

1- التقرير الأولي:

تنص المادة 52: "يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر" يعتبر التقرير بمثابة خلاصة واستنتاج لمجموع عمليات التحري التي قام بها المقرر توضح مجموع التحريات التي قام بها، والهدف من هذه التحريات هو التعرف على الوقائع والدلائل التي تثبت ارتكاب الممارسات المخالفة للمنافسة من خلال التحقيق الدقيق للسوق موضوع المخالفات

⁵⁷-المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵⁸-عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مرجع سابق، ص 80.

⁵⁹-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 289.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

ومدى تورط الأطراف المدعى عليها فيقوم بتحرير تقرير أولي لتلك الوقائع،⁶⁰ وتجزير المادة 53 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة للمقرر أن يستدعي أطراف القضية التي يحقق فيها من أجل الاستفسار عن تساؤلاته وذلك عند الاقتضاء وتحرر جلسات الاستماع في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر⁶¹.

2-التقرير النهائي (اختتام التحقيق):

بعد تبليغ التقارير إلى الأطراف و إختتام التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل يتضمن مجموع الوثائق والمستندات التي اعتمدها في تحرياته لدى مجلس المنافسة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار واقتراح تدابير تنظيمية⁶².

يبلغ التقرير بكل محتوياته إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة من طرف مجلس المنافسة، ويمكن للأطراف المعنية تقديم ملاحظات مكتوبة على التقرير النهائي كي تعبر عن وجهة نظرها حول الوقائع وترد على ما ورد في التقرير، وقد حددت المدة لإبداء الأطراف لملاحظاتهم بشهرين تحسب من تاريخ تبليغ التقرير إليها، ويحدد كذلك لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، و للأطراف أن تطلع على هذه الملاحظات قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المكتوبة⁶³، وعلى أساس المعلومات الموجودة في التقرير يتم تقدير مبلغ العقوبات⁶⁴.

بعد تحديد موعد الجلسة من طرف رئيس مجلس المنافسة تبليغ بهذا التاريخ الأطراف المعنية ويتم استدعاؤها للجلسة، كما يرسل الاستدعاء إلى المقررين المعنيين وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة، وبعد حضور الأطراف يتم افتتاح الجلسة ويشرف عليها رئيس

⁶⁰-عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مرجع سابق، ص 81.

⁶¹-المادة 53 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶²-المادة 54 من نفس الأمر.

⁶³-المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶⁴-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

المجلس أو نائبه، والتدخلات الشفوية للأطراف تكون مرفقة بتقديم مذكرة تتضمن آرائهم و ملاحظاتهم، في نهاية الجلسة يحرر الكاتب محضراً يذكر فيه أسماء الأشخاص الحاضرين ويوقعه برفقة رئيس المجلس، وتبدأ مرحلة المداولة و إتخاذ القرار.

الفرع الثاني:

إثبات الممارسات المنافسة للمنافسة.

أولاً: إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة بإيجاد الأدلة المادية و الفكرية.

بعد القيام بالتحري و البحث عن الممارسات المقيدة للمنافسة تجمع الوثائق والتصريحات التي تثبت وقوع الممارسة المخالفة للمنافسة، ويقع عبء إثبات هذه الممارسات على من يدعي وجودها، إلا أن عبء الإثبات لا يقع كله على المدعي، بل يكفي أن يقدم بعض الوثائق اللازمة والمفيدة لتدعيم ادعاءاته، ويمكن استعمالها كأدلة أو كبداية للإثبات أو كقرائن، أما إذا كانت دعواه غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية فإن شكواه ترفض،⁶⁵ وإذا قام مجلس المنافسة بإخطار نفسه بنفسه فإن عبء الإثبات يقع عليه.

تتعلق الأدلة المادية بجمع الوثائق التي تدل على وقوع تبادل في المعلومات سابق لعمليات إرساء صفقة معينة، كما تتمثل أيضا الوثائق في مذكرات عمل ومحاضر اجتماعات، والمذكرات المسجلة بمناسبة مكالمة هاتفية وغيرها، ويؤخذ بالصور السلبية التي يأخذها المحققين،⁶⁶ تحتوي الوثائق على معلومات تتعلق بآثار اقتسام السوق أو بعض حصصه، واسم صاحب الصفقة وغيرها، والمبلغ، وتتعلق التصريحات بالاعترافات التي تقدمها المؤسسات المخالفة، ويرتبط ذلك عادة باعتراف مديري المؤسسات بعقدتهم اتصالات مع المؤسسة المنافسة مما يفسر وجود ترابط بين هذه التصريحات والمؤشرات الأخرى،

⁶⁵ -المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶⁶ -جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 317.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

إضافة إلى الأدلة المادية توجد هناك أدلة فكرية يعتمد عليها وتشمل المؤشرات الناجمة من ملاحظة سلوك المؤسسات من جهة وتحليل تصرفاتها من جهة أخرى⁶⁷.

ثانياً: إثبات الأدلة بالتعاون مع سلطات أخرى.

قد يتعذر على مجلس المنافسة وحده القيام بمتابعة معاقبة الممارسات المخالفة للمنافسة، لذلك يقوم في كثير من الأحيان بالتعاون والتنسيق مع السلطات التي لها علاقة بمجال المنافسة سواء على المستوى الوطني أو الأجنبي.

1-التعاون والتنسيق مع سلطات الضبط القطاعية:

تنص المادة 37 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوماً"⁶⁸ فكون هذه السلطات مختصة في الميدان الذي تشرف عليه ولديها خبرة خاصة في المسائل ذات الصبغة التقنية، فإن تعاونها مع مجلس المنافسة من شأنه تسهيل عمليات إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما يفهم من الفقرة 2 من المادة 39 التي تنص على أنه: "يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط."

في المقابل فإن سلطات الضبط أيضا يمكنه استشارة مجلس المنافسة حول نزاع يقع في دائرة اختصاصها ويتطلب تطبيق قواعد قانون المنافسة وقواعد منظمة للقطاع الذي تتولى هذه السلطة ضبطه، بهدف ضمان السير الحسن للمنافسة.⁶⁹

2-التعاون مع سلطات المنافسة الأجنبية:

⁶⁷-المرجع نفسه، ص 319.

⁶⁸-المادة 37 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁶⁹-المادة 37 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

كثيرا ما تتعدى الممارسات المقيدة للمنافسة الحدود الوطنية، ومن أجل التوصل إلى إثباتها يقوم مجلس المنافسة في حدود اختصاصاته بالتنسيق مع السلطات الأجنبية المختصة بالمنافسة، وذلك عن طريق إرسال معلومات أو وثائق يحوزها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، مع مراعاة بعض المسائل التي نصّ عليها الأمر 03-03، وتتمثل في:

أ- مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل:

هذا ما نصّت عليه المادة 40 حيث يجب أن يكون هناك معاملة بالمثل في شأن تبادل الوثائق أو المباشرة في التحقيقات : *مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن لمجلس المنافسة، في حدود اختصاصاته، وبالاتصال مع السلطات المختصة، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها، إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاص إذا طلبت منه ذلك، شرط ضمان السر المهني ولا يطبق هذا المبدأ إلا في حدود ما تمّ الاتفاق عليه بين الدول أو بين سلطات المنافسة.*⁷⁰

كما تنصّ المادة 41 من نفس الأمر على قيام المجلس بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة بتكليف من السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة ضمن صلاحياته.

ب- وجوب مراعاة عدم مساس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي: وهذا ما نصت عليه المادة 42 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ج- إبرام مجلس المنافسة لاتفاقيات مع السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة: من أجل التنسيق والتعاون مع السلطات الأجنبية في مجال متابعة الممارسات المخلة بالمنافسة وإثباتها ووضع حد لها، فإنّ المادة 43 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تجيز لمجلس المنافسة إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات.

⁷⁰ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 304.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

نصت في هذا الشأن المادة 41⁷¹ من اتفاق الشراكة الأورو متوسطي على مراعاة مصالح الأطراف الاقتصادية من خلال تجنب بعض الممارسات التي من شأنها أن تؤثر سلبا على المنافسة الحرة، وذلك بتفادي كل أثر يمكن أن يضر بالتجارة والتنمية الاقتصادية وما قد ينجم عن هذه الممارسات من أثر سلبي على المصالح الكبرى للأطراف، كما تنص أحكام الملحق 5 من هذا الإتفاق على سبل التعاون والتنسيق بين الطرفين الذي يكون بتبادل المعلومات والمشاورات حول الممارسات المنافية للمنافسة التي ترتكبها المؤسسات التي تقع في إقليم أحد الطرفين والتي من شأنها المساس بمصالح الطرف الآخر، ومن ثم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الممارسات مع الأخذ بعين الإعتبار عدم المساس بحرية سلطة المنافسة المعنية باتخاذ القرار.⁷²

الفرع الثالث:

اتخاذ التدابير المؤقتة.

أولا-اتخاذ التدابير المؤقتة:

إتخاذ التدابير المؤقتة تنص عليها المادة 46 من الأمر 03-03 والتي تنص: "يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا إقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"⁷³

⁷¹-مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 افريل 2005، يتضمّن التصديق على الاتفاق الأورو متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع فيفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، ج.ر. عدد 31، الصادرة في 30 أفريل 2005.

⁷²-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 304 وما بعدها.

⁷³-المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

من خلال هذه المادة يتبين أنّ هذه التدابير المؤقتة تعتبر وسيلة للمؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل طلب وقف تلك الممارسات، وذلك عن طريق تقديم طلب شبيه بالدعوى الإستعجالية، هذا ويؤدي طلب التدابير المؤقتة إلى اتخاذ تدابير إستعجالية ضرورية لحماية المنافسة في السوق والاقتصاد العام للدولة، حيث تعتبر وسيلة هامة ضد الممارسات المقيدة للمنافسة التي يمكن أن ينجم عنها ضرر محدق غير ممكن إصلاحه كالممارسات التي من شأنها إبعاد مؤسسات منافسة أو منع مؤسسات محتملة من الدخول إلى السوق، يتم اتخاذ هذه التدابير المؤقتة في حالة الدعاوى المعقدة التي يستغرق النظر فيها فترة زمنية طويلة قد تمتد إلى عدة أشهر أو عدة سنوات⁷⁴.

وكأمثلة عن الإجراءات التّحفظية المؤقتة نجد إجراء الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر، حجز البضائع أو اتخاذ أي إجراء آخر لوضع حدّ للممارسات المنافية للمنافسة.

يتّخذ المجلس هذه الإجراءات في حالة عدم تنفيذ الجهات المعنية للأوامر الصّادرة عنه، والقاضية بوضع حدّ للممارسات المنافية للمنافسة أو بالرجوع إلى الوضعية السّابقة في الآجال التي يحددها،⁷⁵ وتخضع المادة 46 لإجراء اتخاذ التدابير المؤقتة إلى مجموعة من الشروط المتمثلة في :

1- أنّه لا يمكن لمجلس المنافسة أن يتّخذ إجراء التدابير المؤقتة من تلقاء نفسه، وأنما يشترط أن يكون هناك طلب يُقدّم من المدّعي أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة، ويشمل المدّعي المؤسسات المتضررة من تلك الممارسات، واستعمال لفظ المدّعي يدل على تبعية طلب اتخاذ التدابير لموضوع الإخطار الرئيسي (الإدعاء الأصلي)، أمّا الوزير المكلف بالتجارة فيمكنه طلب اتخاذ هذه التدابير حماية للصالح العام في حالة الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

2- أن تكون هناك دعوى أصلية مقدمة أمام المجلس أو بتقديم عريضة الدعوى مرفقة بالطلب، ويشترط أن لا يكون المجلس قد فصل في الموضوع أي تكون الدعوى قيد التحقيق،

⁷⁴-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 342.

⁷⁵-قابة سورية، مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 153.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

هذا يعني أن طلب التدابير تابع للطلب الأصلي وجودا وعدما، ويمكن للمجلس طلب اتخاذ التدابير المؤقتة في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات.

3- أن يكون الإخطار الأصلي مقبولا شكلا، أي يجب أن تتوفر الشروط الشكلية في الإخطار المتعلق بالدعوى الأصلية، بحيث يجب أن يكون معلّلا ومسببا وأن يتبين من خلال الوقائع أن الممارسات المشتكى منها غير مشروعة وتدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالتالي إذا كان الإخطار بحد ذاته مرفوضا، فإن طلب التدابير المؤقتة سيرفض بالضرورة.

4- أن يكون هناك خطر محدق يسبب ضررا متوقعا لا يمكن إصلاحه بالنسبة للاقتصاد الوطني أو بالنسبة للأعوان الاقتصاديين، حيث أن طول الفترة الممتدة منذ إخطار مجلس المنافسة إلى غاية اتخاذه لقرار في الموضوع تكون فيه الممارسات مستمرة ويمكن أن تتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها، ومن أمثلة ذلك رفض مؤسسة البيع لمؤسسة أخرى خاضعة لها بوضعية تبعية اقتصادية، مما يؤثر في توازن المؤسسة الخاضعة للتبعية،⁷⁶ أو قيام محتكرين تاريخيين مهيمنين على السوق بمنع مؤسسات جديدة يسمح لها القانون بالدخول إلى السوق، من استخدام البنيات الأساسية أو التسهيلات الضرورية في مرحلة معينة مما يؤثر عليها سلبا من الناحية الاقتصادية⁷⁷.

5- وجود علاقة سببية بين الممارسات المشتكى منها والضرر الذي يمكن أن يلحق بالمدعي.

ثانيا: الإجراءات المتبعة عند اتخاذ التدابير المؤقتة.

تعتبر هذه الإجراءات مبسطة إذا ما قورنت مع الإجراءات العادية للمتابعة نظراً لطابعها الإستعجالي، حيث يقوم المجلس بواسطة المقرر بتحديد جلسة للاطلاع على ملف هذا الطلب وكذا المذكرات والملاحظات المدلى بها بدون إجراء التحقيق، ويتم استدعاء الأطراف المعنية لجلسة يتم تحديدها في أقرب الآجال متى تمكن المجلس من جمع العناصر اللازمة للفصل في طلب التدابير.

⁷⁶- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مرجع سابق، ص 63.

⁷⁷- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 343.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

تجري الجلسة حضوريا ويتم الاستماع فيها للمقرّر والمقرّر العام ومفوض الحكومة و يليها الأطراف المعنيون، كما يمكن لأيّ شخص الإدلاء بمعلومات قد تفيد المنازعة،⁷⁸ وبعد ذلك ينشر قرار المجلس في النشرة الرسمية للمنافسة.

ثالثا: تنفيذ التدابير المؤقتة.

بعد قبول المجلس طلب التدابير المؤقتة يتّخذ أوامر معلّلة ترمي إلى وضع حدّ فوري للممارسات المحققة بشأنها والمقيدة للمنافسة أو الرجوع إلى الوضعية السابقة، كما يمكن أن يفرض عقوبات مالية وغرامات تهديدية في حالة عدم تطبيق الأوامر،⁷⁹ حيث تنص المادة 45 من الأمر 03-03: **يتّخذ مجلس المنافسة أوامر معلّلة ترمي إلى وضع حدّ للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه، كما يمكن أن يقرّر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر، ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه.**

كما تنص المادة 58 من نفس الأمر على أنّه في حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 في الآجال المحددة فإنه يمكن لمجلس المنافسة أن يقرّر غرامات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار عن كلّ يوم تأخير.⁸⁰

يكون قرار مجلس المنافسة قابل للطعن فيه أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة من قبل الأطراف المعنية ومن طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز 20 يوم من تاريخ استلام القرار، غير أنّ الطعن لا يوقف تنفيذ هذه القرارات حيث يتمّ تنفيذها فور إصدارها من طرف المجلس.⁸¹

⁷⁸-المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁷⁹-عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مرجع سابق، ص 64.

⁸⁰-المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁸¹-عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مرجع سابق، ص 64.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

الفرع الرابع:

اتخاذ الأوامر والعقوبات المالية.

تعتبر الأوامر والعقوبات المالية تدابير قمعية كان يختص بها القاضي الجنائي في ظلّ قانون 89-12 المتعلّق بالأسعار، وبصدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة أحيل هذا الاختصاص لمجلس المنافسة.

أولاً-اتخاذ الأوامر: تعتبر هذه السلّطة مؤطّرة ومنظّمة بحيث لا يمكن للمجلس إتخاذ الأوامر إلّا في حدود ما يلزم لتحقيق الهدف الذي إتخذ من أجله، وتصنّف هذه الأوامر إلى صنفين: أوامر بالقيام بفعل، و أوامر بالامتناع عن القيام بفعل،مثل:أوامر للحدّ من الممارسات المقيدة للمنافسة في أجل محدّد، أوامر لتوقيف الممارسة أو عدم إدراج بند تعاقدى مقيد للمنافسة، وكذا أوامر لاحترام اجتهاد قضائي،أوامر إرسال المعلومات...الخ.وتظهر أهمّية الأوامر في المجال الرّدعي فيما يلي:

1-معاقبة المؤسسات المخالفة لقانون المنافسة كونها تسبب أضرار مادية ومعنوية لهذه المؤسسات لاسيما إذا تمّ نشرها.

2-نشر ثقافة المنافسة و تحسيس الأعوان الإقتصاديين بالآثار السّلبية النّاجمة عن سلوكهم على سير السّوق.

3-أنّ هذه الأوامر تضع حد للمخالفات البسيطة القليلة الأهمية،أوإذا كان المخالف ليس بمؤسسة بل جمعية أو منظمة محدودة الموارد.

تهدف هذه الأوامر إلى تعديل سلوك المؤسسات فقط دون أن تؤثر على هيكله وبنية المؤسسات.⁸²

بالنسبة لتنفيذ هذه الأوامر فتنص المادة 47 من الأمر 03-03 على أن الوزير المكلف بالتجارة هو الذي يسهر على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وكذلك يعتبر هذا الأخير مسؤولاً عن تنفيذ قراراته ومن بينها الأوامر التي يتخذها، وفي حالة عدم تنفيذ هذه الأوامر

⁸²-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 378 وما يليها.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

يمكن له أن يحكم بعقوبة مالية أو بغرامة تهديدية مثلما هو منصوص عليه في المادة 45 من نفس الأمر.⁸³

ثانيا-توقيع العقوبات المالية:

يملك مجلس المنافسة صلاحية توقيع غرامات مالية على الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المقيدة للمنافسة، بهدف ردع وقمع هذه الممارسات وهذا لن يتأتى إلا إذا كانت العقوبات المالية تتجاوز مبلغ الأرباح المحصل عليها من جراء ارتكاب الممارسات المخالفة لقانون المنافسة، كما يأخذ مجلس المنافسة عند إصداره للعقوبات المالية بالمعايير التالية:

- أن تكون الغرامة موافقة لخطورة الفعل.
- أن تكون الغرامة موافقة لدرجة الخطر الذي يلحق بالاقتصاد.
- أن تكون الغرامة موافقة للحالة المالية للمؤسسة وذلك بالرجوع إلى رقم الأعمال السنوي لها ومدى تأثيره بالعمل.⁸⁴

فبالرجوع إلى نص المادة 62 مكرر 1 نجد أنها تنص على ما يلي: **تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".**

و في ما يلي نذكر الممارسات المخالفة لقانون المنافسة، والعقوبات المقررة لها:

1-العقوبة المفروضة على الممارسات المقيدة للمنافسة: وهذه الممارسات منصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، تعاقب هذه الممارسات بموجب المادة 56 من هذا الأمر بغرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم

⁸³-المادة 47 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁸⁴-لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 20.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق من خلال هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).⁸⁵

يلاحظ من خلال هذه المادة أنّ الغرامة التي تحدّد لمرتكب المخالفة الذي يملك رقم أعمال محدد قد عدلت، حيث كانت قبل تعديل الأمر 03-03 في 2008 محددة ب 7% لتصبح في ظلّ الأمر 12-08 المعدّل والمتمّم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة 12%، أمّا المؤسسة التي لا تملك رقم أعمال محدد، فقد كانت في السابق محددة ب (3.000.000 دج).

2- عقوبة المساهمة بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة:

تنص المادة 57 على معاقبة هذا التصرف بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج).⁸⁶

3- عقوبة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة في الآجال المحددة: وهي تلك المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر، حيث يحكم المجلس بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير وكانت هذه العقوبة قبل التعديل محددة ب (100.000 دج).⁸⁷

4- العقوبة المفروضة في حالة تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة مقارنة بالمعلومات المطلوبة عمدا: حيث يمكن للمجلس في هذه الحالة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمان مائة ألف دينار (800.000 دج) وذلك بناء على تقرير المقرر، وكانت هذه العقوبة قبل تعديل 2008 محددة ب 500.00 دج كما يمكن للمجلس أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار 100.000 دج عن كل يوم تأخير، بعدما كانت لا تقل عن 50.000 دج فقط.⁸⁸

5- العقوبة المفروضة على التجميعات الاقتصادية: تنص المادة 61 من الأمر 03-03 على أنّه تعاقب على عمليات التّجميع التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس

⁸⁵-المادة 65 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁸⁶-القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁸⁷-المرجع نفسه.

⁸⁸-المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع⁸⁹.

كما تنص المادة 62 من الأمر 03-03 على أنه في حالة عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من نفس الأمر والتي تقضي بأنه يمكن أن يقبل مجلس المنافسة بالتجميع وفق شروط معينة أو تكون المؤسسات المكونة للتجميع قد التزمت ببعض الشروط ولم يتم احترامها، فإنه يمكن للمجلس إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تقدير العقوبة أساسا على معيار طبيعة المخالفة وكذلك رقم أعمال المؤسسة المرتكبة أحد هذه المخالفات.⁹⁰

وما يلاحظ بالنسبة لهذه الأخيرة أن المشرع عدل من الحد الأقصى للغرامة المالية المنصوص عليها في الأمر 03-03 بموجب قانون 08-12 حيث قام برفعه بالنسبة لكل المخالفات، كون أن هذه الغرامات يجب أن تكون كافية لردع هذه الممارسات المخالفة لقانون المنافسة، بالإضافة إلى فرضه لغرامات تهديدية كما سبق الذكر.⁹¹

⁸⁹-المادة 59 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁹⁰-المادة 61 من نفس الأمر.

⁹¹-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 386 وما يليها.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

المبحث الثاني:

دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة

بعدما انتهجت الدولة الجزائرية النظام الرأسمالي في تسيير اقتصادها، أنشأت ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية بغية تحرير المرافق العمومية التي كانت تحت الاحتكار العمومي، وفتحها على المنافسة وأوكلت لهذه السلطات مهمة ضبط النشاط الاقتصادي، وضمان المنافسة الحرة .

تعتبر هذه السلطات مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة⁹²، وإنشائها مرتبط أساسا بالحاجة إلى التخصص والخبرة فهذه السلطات يمر نشاطها على الخصوص من خلال بعض المعايير التي لا تخضع للتصنيفات التقليدية للإدارة.

يهدف قانون الضبط الاقتصادي إلى تعزيز وتشجيع دخول أعوان جدد إلى السوق في القطاعات الهامة التي كانت تحتكرها الدولة حيث تتمثل مهمة سلطات الضبط في إقامة المنافسة الحرة على هذه القطاعات، وضمان وجود سوق تنافسية، لذلك نقسم هذا المبحث ببيان دور سلطات الضبط في حماية المنافسة بدراسة نماذج من هذه السلطات سواء في المجال الاقتصادي (المطلب الأول) أو في المجال المالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

دور سلطات الضبط الاقتصادي في حماية المنافسة الحرة

تتقسم سلطات الضبط القطاعية من حيث مجالاتها إلى نوعين من السلطات فمنها من تختص في المجال المالي، ومنها من تختص في المجال الاقتصادي.

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى السلطات المختصة في المجال الاقتصادي والتي تمارس الضبط في القطاعات الاقتصادية المفتوحة على المنافسة مثل لجنة الكهرباء

⁹² - لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون دار النشر، الجزائر، 2001،

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

والغاز (الفرع الأول) ولجنة الإشراف على التأمينات (الفرع الثاني) وسلطة ضبط البريد و المواصلات (الفرع الثالث) لنبيين دورها في حماية المنافسة.

الفرع الأول:

لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

أولاً-إنشاء لجنة ضبط الكهرباء و الغاز:

أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء والغاز، وتنص المادة 111 منه على **تحدث لجنة ضبط الكهرباء والغاز تدعى اللجنة**⁹³. تهدف هذه اللجنة إلى ضبط وتنظيم قطاع الكهرباء والغاز وذلك بعد أن كان هذا القطاع خاضعا لأحكام القانون 07-85 في ظل احتكار الدولة لهذا القطاع ممثلة في شركة سونلغاز.

ثانياً-تعريف لجنة ضبط الكهرباء و الغاز:

هي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي⁹⁴ تمارس وظيفة الضبط في قطاعي الكهرباء والغاز وتضطلع اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز واحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها.⁹⁵

ثالثاً- دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز في حماية المنافسة في سوقي الكهرباء والغاز:

يظهر الدور الفعال لهذه اللجنة في حماية المنافسة من خلال النقاط التالية:

1-فتح نشاط الكهرباء على المنافسة: من خلال المادة السادسة من القانون 01-02

المتعلق بالكهرباء والغاز أقرّ المشرع صراحة على فتح نشاط إنتاج الكهرباء على المنافسة بالنص: **"تفتح نشاطات إنتاج الكهرباء على المنافسة...".** رغم أنه اشترط في المادة 7 و 9

⁹³-القانون رقم 01-02 المؤرخ في 25 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 8، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2002.

1-تتصل المادة 112 من قانون⁰¹⁻⁰² المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على **"لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويكون مقرها بمدينة الجزائر"**.

⁹⁵-عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 159.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

من نفس القانون على أنه يجب الحصول على رخصة من لجنة الضبط للتمكن من الدخول إلى السوق لمزاولة النشاط بإنشاء أو استغلال منشآت جديدة إلا أن هذا لا يعتبر تقييدا للمنافسة وإنما يدخل في مهمة الضبط والرقابة التي تمارسها هذه اللجنة.

و يمكن للجنة في حالة التقصير الخطير أن تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة، أو سحب الرخصة كليا، ويجب أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعايين⁹⁶.

2- السهر على السير التنافسي والشفاف لسوقي الكهرباء والغاز: وهذا ما نصت عليه المادة 113 من قانون 01-02 المتعلق بالكهرباء والغاز حيث أوكلت للجنة مهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء، والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين ولفائدة المتعاملين على حد سواء فهذا النص يضمن للزبون حقه كما يضمن للمتعامل أيضا حقه بتوفير الجو الملائم للمنافسة الحرة والنزيهة.

3- تقدير وضعية الهيمنة: نص المشرع في الفقرة الثامنة من المادة 115 من القانون 01-02 على أن اللجنة تقوم في إطار المهام المسندة إليها بالتأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق.⁹⁷

4- التعاون مع مؤسسات أخرى من أجل احترام قواعد المنافسة: في إطار ممارسة هذه اللجنة لسلطاتها في السهر على السير التنافسي لسوق الكهرباء والغاز، منح لها القانون الجزائري إمكانية التعاون مع مؤسسات معينة (خاصة مجلس المنافسة) من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات⁹⁸ المادة 115 من الأمر 01-02.

5- إبداء الرأي في عمليات تجميع المؤسسات: كذلك نصت المادة 03/115 من الأمر 01-02 على أنه: **تُبدي اللجنة رأيها المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض**

⁹⁶-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007، ص181.

⁹⁷-جلال مسعد، الحماية المؤسساتية للمنافسة الحرة، مقال غير منشور.

⁹⁸-تنص الفقرة الثالثة من المادة 115 من الأمر 01-02 على: "...التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها".

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

الرّقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس نشاطات متعلّقة بإنتاج الكهرباء والغاز وتوزيعها ونقلها وتسويقها".

إنّ لهذه اللّجنة حق إبداء الرّأي في عمليات جميع المؤسسات وفي فرض الرّقابة من طرف المؤسسات التي تمارس النشاطات المذكورة في المادة 1 من هذا القانون على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، وهذا يبرز دورها في مراقبة سوق الكهرباء والغاز وفرض سلطتها في مواجهة التكتلات التي تعرقل السير الحسن للمنافسة الحرة وحمايتها من أي عوائق وعراقيل.

6- تمتع اللّجنة بسلطة التّحقيق وفرض العقاب: لقد منح المشرع الجزائري لهذه اللّجنة، سلطة فرض العقاب من خلال مجموعة من العقوبات المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 153 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء والغاز، حيث تتولى مهمة التّحقيق في شكاوى وطعون المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزيائن واتخاذ قرار معاقبة مخالفين قانون الكهرباء والغاز.

7- تسوية النزاعات بين المتعاملين: تتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بسلطة تحكيم حقيقية تهدف إلى تسوية النزاعات بين الأعوان الاقتصاديين في قطاع الكهرباء والغاز، وبالتالي ضمان مصالح كل الأطراف الفاعلة في السوق ومن ثمّ حفظ التّوازنات الضّرورية لعمل وحسن سير المنافسة⁹⁹. وأنشأت لدى سلطة ضبط الكهرباء والغاز غرفة التّحكيم¹⁰⁰ تتشكّل من ثلاث أعضاء بينهما الرّئيس وثلاث أعضاء إضافيين يعيّنهم وزير الطاقة، وقاضيين يعيّنهم وزير العدل، وتختصّ بجميع الخلافات النّاشئة بين المتعاملين باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التّعاقدية.

و تنص المادة 134 من الأمر 01-02 بأنه: "و يعيّن الأعضاء والأعضاء الإضافيين على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة"، وهذا يشكل دعما لحماية المنافسة من خلال ما يتمتع به الأعضاء من كفاءة في مجال المنافسة.

⁹⁹-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 183.

¹⁰⁰- المادة 133 من الأمر 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

8- تمتع اللجنة بالصلاحية الاستشارية:تضطلع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز و سيرهما(المادة 114 من الأمر 02-01) وتمارس هذه المهمة عن طريق:

- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية.
- إبداء آراء مبررة وتقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها.

الفرع الثاني:

لجنة الإشراف على التأمينات

أولاً-إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات:

تم تأسيس هذه اللجنة بموجب القانون رقم 06-04¹⁰¹ المعدل لقانون التأمين وبموجب المادة 26 منه المعدلة للمادة 209 من القانون 95-07¹⁰² المتعلق بالتأمينات حيث تنص **بتنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة التأمينات.**

ثانياً-تعريف لجنة الإشراف على التأمينات:

لجنة الإشراف على التأمينات هي سلطة إدارية مستقلة تتولى مهمة الرقابة على نشاط التأمين في الجزائر، حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة في ظل الأمر رقم 95-07¹⁰³ بهدف ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين وحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين.

ثالثاً- دور لجنة الإشراف على التأمينات في حماية المنافسة في قطاع التأمين:

¹⁰¹-القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15 الصادر في 12-03-2006.

¹⁰²-الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، الصادر في 08-03-1995، معدل ومتمم.

³-ارزبل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص 108.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

تلعب لجنة الإشراف على التأمينات دورا هاما في حماية المنافسة في قطاع التأمين و السهر على مراقبة السوق وفرض العقوبات في حالة الإخلال بالنصوص القانونية و الأنظمة خاصة الخلافات المؤدية إلى عرقلة المنافسة في سوق التأمين، إذ تقوم اللجنة ب:

1- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية و التنظيمية: المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين والمتعلقة بالمنافسة، حيث تنص المادة 228 من الأمر رقم 07-95 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات على أنه "عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص...أ. والمنافسة أو... يتعين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان". ويفهم من هذه المادة أنّ اللجنة تمارس الرقابة على كل الاتفاقات التي يبرمها المتعاملين الاقتصاديين في سوق التأمين بما فيها الاتفاقات التي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا يعدّ كضمان وحماية للمتعاملين الآخرين من أي اتفاق يمكن أن يمس وضعيتهم في السوق ويعيق المنافسة الحرة بينهم خاصة وأنّ هذا التبليغ إلى إدارة الرقابة يكون تحت طائلة البطلان حيث يبطل أي اتفاق غير مبلغ به للإدارة الرقابية وهذا يثبت صرامة السلطة في حالة عدم التبليغ.

2- الرقابة المسبقة على عمليات تجميع شركات التأمين:

تنص المادة 230 من قانون التأمين بأنه يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين وإعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات كما يخضع لنفس الإجراء كل تجمّع لشركات السمسرة في مجال التأمين في شكل تمركز أو دمج¹⁰⁴.

يفرض القانون شرط إعلان مشروع التجميع في نشر الإعلانات الرسمية في جريدتين يوميتين وطنيتين (باللغة العربية) وذلك قبل أي موافقة من طرف اللجنة وتخضع للإجازة كل تدابير التجميع التي تكون على شكل شركات التأمين أو إعادة التأمين أو شركات السمسرة.

3- التمتع بسلطة فرض العقاب:

¹⁰⁴ - بن حملة سامي، علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية تنازل ام تكامل؟ الملتنقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة، ص04.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

حيث تنص المادة 248 مكرر 1 من القانون 06-04 على أنه تعاقب شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة تصل إلى 10% من مبلغ الصفقة.

الفرع الثالث:

سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية

أولاً-إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية:

استحدثت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹⁰⁵ وذلك بعدما شملت سياسة الإصلاح الاقتصادي للدولة معظم القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع البريد والمواصلات الذي يعد من القطاعات الهامة والحيوية.

ثانياً-تعريف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية:

تعرف المادة 10 من القانون 03-2000 المنشأة لسلطة ضبط البريد والمواصلات هذه الأخيرة بأنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف هذه السلطة إلى ضبط قطاع البريد و المواصلات¹⁰⁶.

ثالثاً- دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في حماية المنافسة:

من بين الصلاحيات الأساسية لسلطة ضبط البريد والمواصلات التي تدل على حمايتها للمنافسة الحرة نجد:

1-السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في قطاعي البريد و المواصلات:

تتخذ سلطة ضبط البريد والمواصلات كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 13 من قانون 03-2000

¹⁰⁵قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية، واللاسلكية، ج. رعدد48، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000.

¹⁰⁶بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص176.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

فإسناد المشرع هذه المهمة لسلطة ضبط البريد والمواصلات هو تأكيد على دورها في حماية المنافسة في هذا القطاع.

2-إحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين في سوقي البريد و المواصلات: وذلك قصد ضمان وجود بيئة نشاط تنافسية فعالة بين هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين بمراقبة مدى احترامهم لقواعد قانون المنافسة حيث تقوم سلطة ضبط البريد و المواصلات بمنح:

-تراخيص الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية و تحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها.

-الترخيص في مجال إنشاء الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص. وعلى المتعاملين المرخصين تقديم المعلومات والوثائق التي تؤكد احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم.¹⁰⁷

فيلاحظ من كل هذا أنّ هذه السلطة تقوم بتوفير الظروف الملائمة لممارسة النشاط في إطار منافسة حرة ونزيهة بين المتعاملين حيث أنّهم ملزمون بالحصول على التراخيص لمزاولة النشاط، وتأكيد احترامهم لهذا الالتزام فهذا الأمر يطمئن المتعاملين والمستهلكين إذ أنّ مزاولة هذا النشاط يكون بالرقابة الممارسة من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات وهذا يضمن عدم تعسف المتعاملين وعدم قيامهم بما من شأنه إعاقة المنافسة الحرة.

3-التمتع بالصلاحيّة الاستشارية:تشارك سلطة ضبط البريد والمواصلات الحكومة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا القطاع إذ يتمّ استشارتها من قبل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات وبالتالي بإمكانها إبداء رأيها إذا ما رأت ما يمكن ان يمسّ بالسّير الحسن لسوق هذا القطاع وما يمسّ بالمنافسة الحرة في هذا المجال.

4-الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين والمستخدمين:

أوكل المشرع لسلطة ضبط البريد والمواصلات مهمتين شبه قضائيتين هما:

¹⁰⁷-قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص270.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

أ- الفصل في النزاعات المتعلقة بالتوزيع البيئي بين المتعاملين (interconnexion): ولقد تجسّد هذا الدور على أرض الواقع حيث أخطرت السلطة أربع مرات وذلك حسب الإجراء المحدد في القرار رقم 03 المؤرخ في جويلية 2002 ويتعلق أحد هذه النزاعات بالنزاع بين متعاملي الهاتف النقال اتصالات الجزائر و أوراسكوم للاتصالات بخصوص التوصيل البيئي¹⁰⁸.

ب- التحكيم في المنازعات القائمة بين المتعاملين والمستعملين: تضطلع سلطة ضبط البريد والمواصلات بالنظر في شكاوى وعرائض المستهلكين المتضررين من نوعية الخدمات المقدمة حيث تعمل سلطة الضبط على إخطار المتعاملين المعنيين قصد تحسيسهم بتكفل أحسن بزيائهم.

5- منع وضعية الهيمنة التي قد تؤدي إلى المساس بالسير الحسن لهذه السوق: تضيف المادة 27 من القانون رقم 03-2000 بأنه "لا يمكن لمعامل أو موفر الخدمات أن يقدم إلى نشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أو موفر الخدمات في وضعية مهيمن حسب مفهوم أحكام الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة".

المطلب الثاني:

دور سلطات الضبط في المجال المالي في حماية المنافسة

إلى جانب سلطات الضبط في المجال الاقتصادي نجد أن المشرع الجزائري أوجد كذلك عدة سلطات تختص بالضبط في المجال المالي مثلما يتعلق بضبط البنوك والمؤسسات المالية وكذا ضبط سوق البورصة، واعترف لهذه السلطات بدورها في حماية المنافسة وكفّها بالتدخل كلما استلزم الأمر من أجل وضع حد للممارسات المقيّدة للمنافسة، وضمان المنافسة الحرة في القطاعات الخاصة بها، لذا نخصص هذا المطلب لنبيّن دور بعض هذه السلطات مثل دور اللجنة المصرفية (الفرع الأول) ودور مجلس النقد والقرض (الفرع الثاني) ودور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

¹⁰⁸ -بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص160.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

اللجنة المصرفية

أولاً-إنشاء اللجنة المصرفية:

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10¹⁰⁹ الملغى بموجب الأمر 03-03-11¹¹⁰ المتعلق بالنقد والقرض حيث تنص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 بأنه: **تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة المصرفية" وتكلف بما يأتي...**

ثانياً-تعريف اللجنة المصرفية:

هي هيئة إدارية تختص بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وقواعد حسن سير المهنة، أي تمارس الرقابة على القطاع المصرفي،¹¹¹ ولم يعترف لها المشرع بالاستقلال المالي ولم ينص صراحة على الشخصية المعنوية لها¹¹².

ثالثاً- دور اللجنة المصرفية في حماية المنافسة:

رغم عدم اعتراف المشرع للجنة المصرفية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أنه منح لها اختصاصات جد هامة في ضبط النشاط المصرفي والعمل على حسن سيره وضمان المنافسة الحرة فيه إذ نجدها تتمتع بعدة اختصاصات تجعل دورها في حماية المنافسة فعالاً، ويظهر ذلك خاصة في الاندماج المصرفي:

1- حماية المنافسة من الاندماج المصرفي الذي قد يهدف إلى عرقلة المنافسة

الحرة:

¹⁰⁹-القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أبريل 1990، الملغى بموجب الأمر 03-11، ج ر عدد 16، الصادر في 18 أبريل 1990.

¹¹⁰-الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الملغى لأحكام القانون 90-10، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

¹¹¹-نزيلوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 20.

¹¹²-دموش حكيم، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفياً الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي. جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 82.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

إنّ تدخل المشرع الجزائري بوضع قواعد تحمي المنافسة على مستوى القطاع المصرفي يهدف إلى استبعاد ممارسات وأفعال بعض البنوك والمؤسسات المالية التي من شأنها أن تقضي على بنوك ومؤسسات مالية أخرى، أو إقصائهم من الاستمرار في مزولة المهنة المصرفية والذي يتم خاصة من خلال التمرکزات أو الاندماجات الاقتصادية المحتملة بين البنوك أو المؤسسات المالية، إذ أنّ هدف أي مشروع من التّجميع أو التّمرکز الاقتصادي هي امتداد واستكمال لسياسته اتجاه الهيمنة على السوق، وتقادي مخاطر المنافسة والتي يطلق عليها تسمية "الاندماج المصرفي"¹¹³ إلا أنّ المبالغة في الاندماجات قد يؤدي إلى الإساءة في استعمال طرق السيطرة والهيمنة على السوق مما يستوجب مراقبة مثل هذه العمليات التي تشكل الممارسة الوحيدة التي من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة الحرة على مستوى القطاع المصرفي¹¹⁴.

يقصد بالاندماج المصرفي:التحام شركتين أو أكثر التحاما يؤدي إلى زوالهما معا وانتقال جميع أموالهما إلى شركة جديدة أو زوال احدهما فقط وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة¹¹⁵، ولم يرد تعريف في التشريع الجزائري للتجميع أو الاندماج وإنما ذكر فقط الصور التي يمكن أن يكون عليها، ويجد الاندماج المصرفي أساسه القانوني في القانون التجاري من خلال المواد (من 744 إلى 762).¹¹⁶

2- اختصاصات أخرى للجنة المصرفية في حماية و ضمان المنافسة:

يظهر دور اللجنة المصرفية في حماية المنافسة من خلال:

أ- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية:

بيّن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الدور الرئيسي للجنة المصرفية في السهر على احترام قواعد حسن النشاط المصرفي إذ نجد المادة 105 منه تنص على أن اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات

¹¹³ - بولخضرة نورة، الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 365

¹¹⁴ - جلال مسعد، الحماية المؤسساتية للمنافسة الحرة، مرجع سابق.

¹¹⁵ - بوالخضرة نورة، الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 366.

¹¹⁶ - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

المالية وبمطابقة المخالفات المثبتة والبحث في المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم القيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات المنصوص عليها قانونا وهي:

- الاختصاص بتصفية البنوك و المؤسسات المالية،المادة 115 أمر 03-11.
- تقديم التوصيات والآراء بشأن المسائل المتعلقة بالمهنة المصرفية والقيام بتسهيل النشاط.
- اقتراح التدابير العملية الواجب تطبيقها لضمان الرقابة على العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

_البحث عن الوسائل الكفيلة التي تجعل سير البنوك يخضع لقواعد عقلانية وتوجيهية فاللجنة المصرفية تحدد المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها وكذا الإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها إذ يمكن للجنة أن تطلب من كل ذي علاقة تسليمها أي مستند أو إعطاءها معلومات مناسبة لحسن سير مهام الرقابة.

-دعوة البنوك والمؤسسات المالية المخلة بقواعد حسن سلوك المهنة البنكية خاصة قواعد احترام المنافسة إلى إعادة توازناتها المالية أو تصحيح أو تكييف أساليبها الإدارية التي قد تبدو للجنة غير فعالة أو مخالفة للتنظيم¹¹⁷ إذ يتوقع أن يؤثر الاندماج المصرفي سلبا على المنافسة في القطاع المصرفي وهذه ما استدعى لرقابته لضمان منافسة حرة في هذا القطاع.

ب-ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية:تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة أنشطة البنوك وتأخذ هذه الرقابة صورتين:

-الرقابة الميدانية: تكون هذه الرقابة من طرف أعوان بنك الجزائر (المادة 108/2 من الأمر 03-11) من خلال القيام بزيارات ميدانية لمقراتها والتحقق من مدى تقيّد كل منها بالقوانين والتعليمات التي تصدرها السلطة النقدية والتأكد من الوضع الحقيقي لكل بنك وطبيعة مصادره المالية وتحديد مدى تمتعه بالملاءة والسيولة اللازمة.

¹¹⁷-لطرش طاهر، تقنيات البنوك، دراسة بطريقة استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2001، ص 206.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

-الرقابة المستندية: تنصب الرقابة المستندية على الوثائق والمستندات من خلال:
-الإطلاع على البيانات والإيضاحات التي تقدم من طرف البنوك بطلب من اللجنة المصرفية والتي ترى أنها لازمة لممارسة مهامها دون أن يكون لهذه البنوك أو الأشخاص الاحتجاج بالسّر المهني اتجاه اللجنة.
-مطالبة البنوك بالقيام بنشرات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المنشورات، ويمكن لها دائما أن تطلب معلومات أو توضيحات أو تبريرات من البنوك محل الرقابة مع تحديد آجال تبليغ هذه الوثائق والمعلومات¹¹⁸.
تمتدّ صلاحيات اللجنة عند قيامها بالرقابة إلى أيّ شخص كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك حتى ولو لم يكونوا مسيرين لهذا البنك، كما يمكن أن تمتدّ الرقابة التي تجريها اللجنة المصرفية إلى المساهمات والعلاقات المالية بين أشخاص يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية والى الشركات التابعة لها إذن فاللجنة المصرفية لها سلطات واسعة فيما يخص التحري والرقابة بصفة يمكن معها احترام القوانين والأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض.

ج-المساهمة في حماية المنافسة من خلال الجزاءات الصادرة عنها:

بعد ممارسة اللجنة المصرفية لدورها الرقابي فإنه يمكنها توقيع العقوبات التأديبية إن استدعى الأمر ذلك، فاللجنة صلاحيات واسعة في اتخاذ تدابير وعقوبات تأديبية عند بحثها عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص سواء غير المؤهلين قانونا (غير مرخص لهم) للقيام بالأعمال البنكية والمالية، أو الأشخاص المتمتعين بصفة بنك أو مؤسسة مالية في الحالات التالية:

-إذا خالفت البنوك والمؤسسات المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية والمتعلقة بممارسة أنشطتها، ونقصد بالأحكام القانونية قانون النقد والقرض وكذلك القانون التجاري فيقسمه المتعلق بالشركات التجارية، أمّا الأحكام التنظيمية فنعني بها كل التنظيمات المهنية الصادرة عن بنك الجزائر في شكل أنظمة أو تعليمات.

¹¹⁸ -بولخضرة نورة، الاندماج المصرفي ما بين الجنة المصرفية ومجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 377.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

-إذا لم تمتثل هذه المؤسسات المصرفية لطلب اللجنة المصرفية الذي أصدرته بحسب الوضعية التي تتواجد بها.

-إذا لم تعمل البنوك والمؤسسات المالية وفق معايير احتياطية طلبتها اللجنة المصرفية منها عند إخلالها بقواعد حسن سير المهنة.

أ-التدابير والإجراءات الإدارية المتخذة من طرف اللجنة المصرفية: وذلك في حالة الإخلال بقواعد حسن سير المهنة وتتراوح بين:

-التحذير إلى مسؤولي المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية ويكون بعد إنذارهم بتقديم التفسيرات والمبررات المطلوبة عن إخلالهم بقواعد حسن سير سلوك المهنة (المادة 111 من أمر 03-11).¹¹⁹

-دعوة الخاضعين لرقابتها باتخاذ تدابير معينة للقيام بالتصحيح، أو لإعادة وتدعيم التوازن المالي للبنوك والمؤسسات المالية، أو لتصحيح أساليب الإدارة عندما تستدعي وضعيتها ذلك، وهذا قصد إعطاءها الفرصة اللازمة لمعالجة كفاءات تسييرها .

-تعيين مدير مؤقت وهذا حسب المادة 113 من الأمر رقم (03-11) ويكون تعيين المدير المؤقت سواء بصفة غير مباشرة أي بمبادرة من مسيري المؤسسة، أو بصفة مباشرة حيث تقوم اللجنة بذاتها بتعيين المدير عندما ترى أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية حسب الأصول أو عندما تقرّر إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 4/114 و5.¹²⁰

-تعيين مصفّي البنوك والمؤسسات المالية التي هي قيد التصفية والتي لم يعد مرخصاً لها بممارسة العمل، والمؤسسات التي تمارس بدون حق أعمال البنوك والمؤسسات المالية، أو تخالف أحكام المادة 81 من الأمر 03-11 والتي تمنع على كل مؤسسة خلاف البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل اسماً أو تسمية تجارية أو وسيلة إعلان وبشكل عام أية

¹¹⁹ - تنص المادة 111 من الأمر 03-11 على أنه: "إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيراً بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم."

¹²⁰ - تنص الفقرة 2 من المادة 113 من القانون 03-11 على: "يتم هذا التعيين إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، أو بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية...."

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنه رخص لها بالعمل كبنك أو مؤسسة مالية (المادة 81 والمادة 115 من الأمر 03-11).

ب-العقوبات التأديبية:

بيّنت المادتين 114 و115 من الأمر 03-11 العقوبات التأديبية التي يمكن للجنة المصرفية توقيها في حالة مخالفة البنوك والمؤسسات المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية والمتعلقة بممارسة أنشطتها أو لم تمتثل لطلب اللجنة أو لم تعمل وفق معايير احتياطية فإن اللجنة المصرفية لها أن تقضي بعقوبات متنوعة تتراوح حسب الأخطاء والمخالفات المسجلة وهي:

-**التنبيه:** إذا خالف مسيري البنوك والمؤسسات المالية قواعد المهنة المصرفية يمكن للجنة المصرفية تنبيههم.

-**منع ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط:** ومثال ذلك ما تضمنه الأمر رقم 03-01¹²¹ المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، (المادة 10 من الأمر 03-01) حيث ادخل تعديلات على المادة 8 من الأمر القديم 96-22 والتي أصبحت تعطي محافظ بنك الجزائر صلاحية اتخاذ تدابير تحفظية في مواجهة المخالفين بمنعهم بالقيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال بعد أن كان هذا من اختصاص وزير المالية.

- **المنع من ممارسة الصلاحية لمدة معينة:** حسب نص المادة 114 من الأمر 03-11 يمكن للجنة أن تمنع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية عن ممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقت.

-**إنهاء الخدمات:** وذلك لوحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بالعقوبة التأديبية مع أو بدون تعيين مدير مؤقت.

-**إلغاء الترخيص بممارسة العمل:** وهذه العقوبة أشد خطورة، وتأتي في النهاية وبعد التفرغ من الإجراءات التحفظية بحيث أنه بعد إلغاء هذا الترخيص يُعين مصفي للمؤسسة ويتم تصفيتها.

الفرع الثاني:

¹²¹ - الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 12 الصادر في 23 فيفري 2003.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

مجلس النقد و القرض

أولاً-نظرة عامة عن نشأة مجلس النقد و القرض:

بعد تبني الجزائر لمختلف الإصلاحات الاقتصادية إبتداءً من سنة 1988 في مختلف الميادين بشكل عام، وفي القطاع المصرفي بشكل خاص حيث أدخلت تعديلات هامة على هيكل النظام المصرفي سواء المتعلقة بهيكل البنك المركزي سابقاً أو بالخليّة المكلفة بالسلطة النقدية المتمثلة في مجلس النقد والقرض المنشأة بموجب القانون 90-10¹²² المتعلق بالنقد والقرض، وكان المجلس في ظل هذا الأمر يحتكر وظيفة إدارة البنك المركزي (سابقاً) من جهة والسلطة النقدية من جهة أخرى، وبعد صدور الأمر 01-01¹²³ أصبح ينفرد بالسلطة النقدية دون الوظيفة الإدارية فحوّلت هذه الأخيرة لمجلس إدارة البنك المركزي، و من ثمّ وتماشياً مع الظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة تم إصدار الأمر 03-11 والذي ألغى الأحكام السابقة المخالفة له، وفي إطار هذا الأمر أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بسلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية فقط، بمعنى أنه أداة مشرّعة في المجال المصرفي.

لم يعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لمجلس النقد والقرض، فالقانون الساري المفعول لم يشر صراحة في ظل أحكامه إلى الطبيعة القانونية لهذا المجلس، إلا أنه يعتبر فعلاً من السلطات الإدارية المستقلة نظراً لما يتمتع به من الصلاحيات، حيث له إمكانية تقنين مجالات هامة كتحديد القواعد المطبّقة على البنوك والمؤسسات الوطنية أو حماية زبائن مؤسسات القرض، كما له صلاحية إصدار قرارات فردية ينفذ بها قانون النقد والقرض أو ما يصدره من أنظمة مصرفية¹²⁴.

لم يتعرض قانون النقد والقرض 03-11 لتعريف مجلس النقد و القرض لكنه هيئة إدارية مستقلة مكلفة بضبط المجال المصرفي.

ثانياً- دور مجلس النقد والقرض في حماية المنافسة في القطاع المصرفي:

¹²² - القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

¹²³ - الأمر 01-01 المؤرخ في 07 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 14 لصادر في 2001.

¹²⁴ - حذري سمير، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة إدارة، المجلد 20، العدد 2- الجزائر، 2010، ص 37.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

جاء في الأمر رقم 03-11¹²⁵ المتعلق بالنقد والقرض على أنه من صلاحيات مجلس النقد والقرض تحديد السياسة النقدية وتنظيم سوق الصرف وتحديد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية وكذا شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية. أما بالنسبة لحماية المنافسة فنجد:

1- اختصاص المجلس بمنح التراخيص:

تنص المادة 75 من الأمر رقم 03-11 على إلزامية الحصول على الترخيص لممارسة نشاط بشكل اعتيادي غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة ويقدم هذا الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض، إذ أنّ لهذا الأخير دور في ممارسة الرقابة على النشاطات في المجال المصرفي وبالتالي منح التراخيص للبنوك والمؤسسات المالية لمزاولة نشاط غير النشاطات المذكورة في قانون النقد والقرض وهذا يعتبر ضمان لمختلف الأعوان الاقتصاديين حيث تضيف نفس المادة بأنه: "...ينبغي أن تكون النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة مهما يكن من أمر محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك والمؤسسة المالية ويجب أن لا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تحرفها"، فهذه المادة تمنع منعاً باتاً أي ممارسة يمكن أن تعرقل المنافسة أو تحد منها.

2- منع التحالفات والاحتكارات التي قد تؤدي إلى عرقلة المنافسة:

ينص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على منع أي تحالف أو احتكار يمكن أن يؤدي إلى عرقلة المنافسة، وكذلك تمنع النشاطات التي يمكن أن تحدث هذه الأوضاع ونجد الأمر رقم 03-11 ينص "يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف وتحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع"¹²⁶.

الفرع الثالث:

¹²⁵ - الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

¹²⁶ -جلال مسعد، الحماية المؤسساتية للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، مرجع سابق.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

أولاً-إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

إن قطاع البورصة لا يقل أهمية عن غيره من القطاعات الاقتصادية والمالية الأخرى، لذا قام المشرع بدعمه وذلك بإيجاد هيكل تحمي الأسواق المالية وتعمل على تشغيلها وإدارتها على أحسن وجه، فقام المشرع الجزائري بتأسيس سلطة القيم المنقولة¹²⁷. وذلك في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والتي أصبحت فيما بعد سلطة ضبط مستقلة مكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك بعد تعديل المادة 420 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بموجب المادة 20 من الأمر رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث تنص بأنه: **تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عملية البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**.

ثانياً-تعريف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

إن المادة 20 من أمر 03-04 المعدلة للمادة 420 من المرسوم التشريعي 93-10 والمنشأة لسلطة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، قد أعطت تعريفا لهذه اللجنة بكونها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تختص بتنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

ثالثاً- دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المنافسة في القطاع

المصرفي:

تتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بعدة صلاحيات تحمي من خلالها المنافسة الحرة في سوق البورصة تتمثل فيما يلي:

1-السهر على حسن سير السوق وشفافيته واحترام مبدأ المساواة بين مختلف

المساهمين: وذلك في إطار العروض العلنية التي تطرحها الشركات المنافسة¹²⁸.

¹²⁷ -ZOUAMIA Rachid « les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p28.

¹²⁸ -بن حملة سامي، علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية، مرجع سابق، ص10.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

2-تنظيم سوق القيم المنقولة:أوكلت للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها باعتبارها سلطة ضبط وذلك بالسهر على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار، والسهر على السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها، ولضمان ذلك تتمتع اللجنة بعدة اختصاصات وهي:

أ- **الاختصاص التنظيمي:**تختص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بسن تقنيات وتنظيمات تدرج في إطار كل المسائل المتعلقة بالسير الحسن للبورصة وفي مجال الاختصاص الوظيفي للجنة، وتنقسم اختصاصاتها التنظيمية إلى نوعين:

❖ اختصاص تنظيمي عام:مثل سن تقنيات تهّم رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،وتهم نطاق مسؤولية الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم¹²⁹ وغيرها من التنظيمات.

❖ اختصاص تنظيمي خاص: مثل الموافقة على إدماج هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو انفصالها أو حلها.

إن فالاختصاص التنظيمي الذي تتمتع به اللجنة يمكّنها من أداء مهامها على أحسن وجه وإحكام سيطرتها على المتدخلين من أجل السير الحسن للبورصة وهذا يدعّم المنافسة الحرة و يضمنها¹³⁰.

ب-**الاختصاص الرقابي:** تتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالصلاحيات الرقابية للسهر على مراقبة مدى احترام التشريعات المتعلقة بنشاط البورصة، ومن اختصاصاتها الرقابية ما يلي:

-السهر على حماية السوق من خلال مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة وإصدار هذه القواعد في شكل لائحة.

-التحقق عن وضعية المتدخلين في البورصة.

¹²⁹-بن زيطة عبد الهادي،نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص175.

¹³⁰-بن زيطة عبد الهادي،نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 176.

الفصل الأول: دور مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة

-السهر على توفير الإعلام للجمهور بالنسبة للشركات التي تلجأ للادّخار العلني، حيث تفرض عليها نشر مذكرات موجّهة تتضمّن بيانات إجبارية من شأنها توضيح كل ما يخص الوضع المالي للشركة، وقيمة القيم المنقولة القابلة للتداول، وهو ما يعرف ب: "الإعلام القبلي" كما تفرض على الشركات نشر بيانات دورية بمجرد قبول قيمها في البورصة، وتتعلق هذه البيانات بالنشاط والوضع المالي للشركة وهو ما يعرف ب: "الإعلام البعدي"¹³¹. وكل هذه الرّقابة تضمن الشفافية والنزاهة وبالتالي ضمان خلق الجو للمنافسة النزيهة بين المتعاملين.

ج- الاختصاص التأديبي:

اعترف المشرع الجزائري للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بتوقيع العقوبات التأديبية، وهي الإنذار، التوبيخ، وحظر النشاط كلّه أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، وسحب الاعتماد، وغرامة مالية.

إنّ تمتّع اللّجنة بسلطة توقيع العقاب يجعل دورها فعّالا في حماية سوق البورصة بشكل عام وفي حماية المنافسة فيه بشكل خاص، خاصة إذا كانت هذه السلطة التأديبية مدعّمة باختصاص القضاء الجزائي للجهات القضائية المعنية وذلك إذا تعلق الأمر بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية لكل من يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللّجنة وأعاونها المؤهلين أو كل شخص تتوفر فيه معلومات امتيازيه بحكم وظيفته، فيُنجز بذلك عمليات في السوق¹³².

¹³¹-المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 37 صادر في 24/05/1993.

¹³²-المادة 59 و60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الذكر.

الفصل الثاني:
دور الهيئات القضائية في
حماية المنافسة الحرة

حين قام المشرع الجزائري بإنشاء مجلس المنافسة منح له الاختصاص الأصلي والدور الإستثنائي فيما يتعلق بضبط وحماية المنافسة، فهو يختص بالضبط في جميع المجالات الاقتصادية، وزوده بسلطات واسعة وبوسائل مختلفة من أجل محاربة كل ما من شأنه المساس بالمنافسة، ورغبة منه في تحقيق هدف حماية المنافسة على أكمل وجه ودعم دور مجلس المنافسة خول لسلطات أخرى صلاحيات حماية المنافسة الحرة تتمثل في سلطات الضبط القطاعية التي تختص بالسهر على حسن سير المنافسة في قطاع النشاط الموضوع تحت رقابتها(بشكل عمودي)، وقام المشرع بالإضافة إلى ذلك بنقل معظم الاختصاصات العائدة في الأصل للهيئات القضائية إلى هذه الهيئات المتخصصة(مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية).

غير أن نزع اختصاص تطبيق قانون المنافسة من القاضي لم يكن بصفة كلية، إذ أنه ظلّت الهيئات القضائية تحتفظ ببعض اختصاصاتها في هذا المجال، فمزال القضاء بشقيه الإداري والعادي يلعب دورا هاما في حماية المنافسة الحرة والنزاهة.¹³³

يظهر لنا دور القضاء العادي في حماية المنافسة من خلال اختصاصه في شقه المدني بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة وتعويض الأضرار الناتجة عنها، وفي شقه التجاري بممارسة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة (ما عدا قرار التجميع).

أمّا القضاء الإداري فباعتباره يختص بمنازعات القرارات الصادرة عن الأشخاص العامة، فإنّه في مجال المنافسة يظهر اختصاصه من خلال إخضاع المشرّع للأشخاص العامة لقواعد المنافسة (القانون العام للمنافسة) حيث يختص بالنظر في الطعون المقدّمة ضد قرارات مجلس المنافسة ويتعلق الأمر بقرار التجميع، كما يختص بموجب القواعد العامة للاختصاص بتطبيق قانون المنافسة.

وعلى الرغم من أنّ الدور الذي يلعبه القضاء هو دور بسيط بالمقارنة مع مجلس المنافسة الذي يتمتع بالدور الأصلي في حماية المنافسة إلا أن له تأثيره الخاص على المتعاملين الاقتصاديين بردهم في حالة ارتكاب الممارسات المخالفة للمنافسة، سواء كان

¹³³ -موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 1 .

هؤلاء المتعاملين أشخاصاً عامّة أو خاصّة، وهذا ما يجعلنا نولي أهمية لدور القضاء في حماية المنافسة الحرة ونخصص له هذا الفصل، ببيان دور القضاء العادي في حماية المنافسة الحرة (المبحث الأول) ودور القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور الهيئات القضائية العادية في حماية المنافسة الحرة

نظرا للأهمية التي تتميز بها المنافسة الحرة في تنمية الاقتصاد الوطني ككل، ومساهمتها في حماية النظام العام الاقتصادي نجد أن المشرع الجزائري قد أولى لها أهمية بالغة وكلف العديد من المؤسسات لحمايتها بما في ذلك القضاء العادي، وبغية ضمان حماية فعالة للمنافسة والقضاء على كل ما من شأنه المساس بالسير العادي للسوق قام بمنح الهيئات القضائية العادية صلاحية تطبيق قانون المنافسة، فأصبح القضاء العادي يتمتع بصلاحيات واسعة في حماية المنافسة وضمان نزاهتها، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يختص القضاء المدني بصفة مباشرة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹³⁴، والحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها المادة 48 من نفس الأمر¹³⁵ (المطلب الأول)، كما يختص القضاء التجاري بصفة غير مباشرة بحماية المنافسة من خلال السلطة الرقابية التي يمارسها على قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني)، إلى جانب ذلك نجد أن القضاء الجزائري أيضا له دور في حماية المنافسة الحرة من خلال توقيعه لبعض العقوبات (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

دور القضاء المدني في حماية المنافسة

يلعب القضاء المدني دورا هاما في حماية المنافسة وتطبيق قواعدها، إذ أن المشرع منح للقاضي المدني دورا لا يستهان به في سبيل حماية المنافسة الحرة، وذلك بدءا من

¹³⁴ - تنص المادة على لكون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية

يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه

¹³⁵ - "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر،

أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"

الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، وبموجب المادة 1368¹³⁶ منه التي يتبين فيها دور القاضي المدني من خلال إبطال الاتفاقيات الماسة بالمنافسة. واحتفظ المشرع له بهذا الدور بموجب الأمر رقم 03-03 الملغى لأحكام الأمر 95-06 (الفرع الأول) وذلك بموجب نص المادة 13 منه، كما يساهم أيضا في إصلاح الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة بالمنافسة بالتعويض عنها (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

اختصاص القاضي المدني بإبطال الممارسات المقيدة بالمنافسة (دعوى البطلان)
كقاعدة عامة يختص القاضي المدني بإبطال العقود أو الاتفاقات التي يرتكبها الأشخاص وتلحق أضرارا بغيرهم، ولم يخرج المشرع عن هذه القاعدة في قانون المنافسة إذ نجده بموجب المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ينص على: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6, 7, 10, 11, 12 أعلاه".

أولا: مجال تطبيق البطلان في الممارسات المقيدة بالمنافسة:

يعتبر المشرع الجزائري باطلا كل اتفاق من طبيعته المساس بالمنافسة الحرة أي يكون محله أو موضوعه أو حتى آثاره معرقلة أو تمنع المنافسة داخل السوق¹³⁷ فكل تصرف أو اتفاق مخالف لأحكام قانون المنافسة يكون مصيره البطلان، لأن مجرد عدم تطبيق أو تنفيذ ما تضمنته أحكام قانون المنافسة يعني بطلان كافة التصرفات والاتفاقيات المخالفة ما يعطي الصلاحية للقضاء العادي (المدني) بتقريره متى لجأ إليه أصحاب الحق والمصلحة المطالبة بذلك¹³⁸

¹³⁶-تنص المادة 8 من الأمر 95-06 على أنه: "يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات الممنوعة بموجب المادتين 6 و 7 المذكورتين أعلاه"

¹³⁷-قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000، ص 161.

¹³⁸-رفيقة قصوري، دور القضاء العادي في تفعيل مبدأ المنافسة الحرة، مداخلة في الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة قسنطينة، ص 37.

يشمل البطلان كل الممارسات المقيدة للمنافسة إذ أنّ المتعاملون الاقتصاديون يلجؤون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود فيما بينهم يمكن لهذه الممارسات في بعض الأحيان أن تخلّ بقواعد المنافسة والمساس بها¹³⁹. مما دفع بالمشرع إلى جعل مصير مثل هذه الاتفاقيات هو البطلان فالبطلان يطبق على جميع الممارسات المناقضة للمنافسة وذلك دون أي قيد¹⁴⁰ وعليه لا بد من اللجوء إلى القضاء لإبطال هذه الممارسات ولا يحق للقاضي رفض إبطالها بحجة عدم تمتعه بسلطة تقديرية، فالقاضي بإمكانه النطق ببطلان كل الاتفاقيات التي تتميز بطابع منافي للمنافسة¹⁴¹.

يمكن أن يرتبط البطلان بكل الاتفاق كما يمكن أن يمس فقط بشرط محدد في العقد. في الحالة الأولى لا يثور أي إشكال إذ أنّ الاتفاق يبطل بكامله أما في الحالة الثانية أي الحالة التي يتعلق فيها البطلان بشرط في العقد فإنه: بالرجوع إلى النص السابق (المادة 13) فإنه يجيز أن يتعلق هذا البطلان بشرط تعاقدي، مما يفيد إمكانية عدم امتداده إلى العقد في مجمله، لكن هذا يدفعنا للتساؤل حول مدى تأثير هذا الشرط على مجمل الاتفاق أو العقد؟

ففي هذه الحالة فإنه على القاضي أن يبحث فيما إذا كان الشرط أو البند المتنازع فيه لا يمثل شرطا جوهريا في العقد، فإذا كان الأمر كذلك فإن إبطال الشرط لا يؤثر على العقد فللقاضي أن يحكم بالبطلان الجزئي¹⁴² حي يبطل فقط الشرط المخالف لأحكام قانون المنافسة حيث يمكن استمرار الاتفاق وتنفيذه ويمكن للقاضي تعديل شروط العقد وجعلها مطابقة للقانون¹⁴³ أما إذا كان الشرط جوهريا أي سبب لاتفاق الأطراف فإن بطلانه يترتب

¹³⁹-ناصرى نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مرجع سابق،ص48.

¹⁴⁰- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،مرجع سابق،ص 357.

¹⁴¹-Marie MALAURIE-VIGNAL, droit interne de la concurrence, Armand colin, Paris,1996,p

162.

¹⁴²-سامية آيت مولود،خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006، ص 195 .

¹⁴³-موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق،ص11.

عليه بطلان كل الاتفاق إذ لا يمكن لهذا الأخير أن ينفذ بدونه وبذلك يمكن إبرام عقد جديد مطابق للقانون يحل محل العقد السابق وتجدر الإشارة إلى أن النطق ببطلان اتفاق منافي للمنافسة يمكن أن يتم ولو لم يشترك فيه كل المتعاقدين أو لم يكونوا علم به¹⁴⁴

ثانيا: الممارسات المستثناة من تطبيق مبدأ البطلان.

يتعين على القاضي المدني قبل الحكم بإبطال الاتفاقات المقيدة للمنافسة أن يقوم بتكييف الوقائع المعروضة عليه ليتبين له ما إذا كانت مقيدة فعلا للمنافسة أم لا ويكون هذا التكييف طبقا لقواعد قانون المنافسة باعتباره القانون الذي يعرف بهذه الممارسات، وعليه أن يتأكد من عدم دخول هذه الممارسات ضمن الاستثناءات الواردة في المادتين 8 و 9 من الأمر 03-03 فبالرجوع إلى المادة 13 من الأمر رقم 03-03 نجد أن المشرع الجزائري استهل نص المادة بالنص على ما يلي: " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر...."

ف نجد أن المادة 8 تنص على التصريح بعدم التدخل: حيث أنه "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقا أو عملا مديرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه لا تستدعي تدخله تحدد كفاءات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم".

أما المادة 9 تنص على الحصول على الترخيص حيث: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له يرخّص بالاتفاقات والممارسات...".

طبقا لهاتين المادتين تعفى من العقوبة الممارسات الواردة في المادتين 6 و 7 من الأمر 03-03 كلما كانت هذه الممارسات مرخص بها من طرف مجلس المنافسة، أو كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، أو أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوّر اقتصادي أو تقني من شأنها المساهمة في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، حيث لا يستفيد من هذا الحكم

¹⁴⁴-نفس المرجع، ص12

سوى الاتفاقات والممارسات المتحصلة على ترخيص مجلس المنافسة. من خلال المادتين 9 و8 يتبين أن ما جعل المشرع يبرر هذه التصرفات هو نتيجة لعدة أسباب منها:

1- إمكانية إقرار وترخيص هذه التصرفات من طرف مجلس المنافسة (أي اتفاق ما أوتسّف في وضعية هيمنة لمؤسسة أو عدة مؤسسات ، ومن ثم يقوم بمنح المؤسسات المعنية ترخيص(مرسوم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005).¹⁴⁵

- إذا كانت هذه الاتفاقات أو الممارسات ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.

- إذا اثبت أصحاب هذه الممارسات الأثر الإيجابي لها وذلك بأن:

أ- تؤدي إلى تطوّر اقتصادي أو تقني.

ب- مساهمتها في تحسين الشغل.

ج- إذا كان من شأنها السّماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتدعيم وضعيتها التنافسية في السوق¹⁴⁶.

و طبقاً للمادة 09 من قانون المنافسة فإن إثبات الأثر الإيجابي لهذه الممارسات يقع على عاتق أصحابها(مرتكبيها)، كما تنص أيضاً على إلزامية الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة للاستفادة من هذا الحكم.

- و بالنسبة للاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي فإنه يجب أن يكون تفسير النص المقرر للإعفاء تفسيراً دقيقاً فلا يجب التوسّع في تفسيره، ويجب أن يسمح النص صراحة بالممارسات المعنية¹⁴⁷.

ثالثاً: أصحاب الحق في التمسك بالبطلان:

يقتضي تحديد الأشخاص المؤهلة قانوناً لتمسك بالبطلان، الرجوع إلى طبيعة البطلان، الذي يعتبر هنا بطلان مطلق لأنه يمس بحسن سير السوق الذي هو جزء لا يتجزأ من

¹⁴⁵-مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفايات الحصول على التصريح بعدم التدخل

بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر عدد 35، لسنة 2005.

¹⁴⁶-المادة 9 من الامر 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁴⁷-موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 15.

النظام العام الاقتصادي فبالرجوع إلى القواعد العامة المطبقة على البطلان المطلق والمتضمنة في نصوص القانون المدني فإن طلب البطلان المطلق ونتيجة تعلقه بمصلحة عامة لا خاصة لأطراف العقد لا يقتصر على الطرف في العقد الذي يقضى لصالحه، بل إلى كل أطراف الاتفاق وعموما لكل ذي مصلحة أن يتمسك به وأكثر من ذلك يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها¹⁴⁸.

يمكن رفع دعوى بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف:

1- أحد أطراف العقد: حيث يستطيع أي طرف في الالتزام أو في الاتفاقية أو في الشرط التعاقدية المطالبة بالبطلان في حدود ما التزم به.

2- الغير: يجوز للغير الذي أضر الاتفاق أن يطالب بإبطال العقد.

3- مجلس المنافسة: يحق لمجلس المنافسة رفع دعوى البطلان باعتباره الهيئة الإدارية المسؤولة على السهر على تطبيق الحسن لقانون المنافسة والحد من الممارسات المنافية لها وذلك عندما يتضمن الملف المعروف عليه التزامات منافية للمنافسة حيث يتولى مجلس المنافسة رفع دعوى البطلان وذلك لكون المحاكم المدنية هي الوحيدة المختصة للملاحظة والنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي للتصرف القانوني غير المشروع.

4- جمعية حماية المستهلك: باعتبارها تهدف إلى حماية المواطن كمستهلك، فإنه يمكن لجمعية المستهلك المعنية رفع قضية إلى المحكمة للمطالبة بإبطال أيّ التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بالاتفاقيات المنافية للمنافسة، لأنه عن طريق حماية المنافسة تتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك، خاصة وأن المستهلك هو المعنى بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية من خلال ما توفره من الاختيار الحر بين عدد من السلع والخدمات وما تحققه من خفض الأسعار، مما يساعده على رفع قدرته الشرائية¹⁴⁹.

¹⁴⁸ فطبقا للمادة 01/102 من التقنين المدني: *إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا*

البطلان، والمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة".

¹⁴⁹ -موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 18

5- المحكمة من تلقاء نفسها: بالرجوع إلى نص المادة 102 من القانون المدني فإنه يمكن للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، وهو ما يتطلب فعالية أكثر من قضاء هذه الهيئات للتصدي لهذا النوع من الاتفاقات.

الفرع الثاني:

اختصاص القاضي المدني بتعويض الأضرار الناتجة عن الممارسات

المقيدة للمنافسة.

تنص المادة 124 من القانون المدني¹⁵⁰ على أنه **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببه بالتعويض** " هذا طبقاً للقواعد العامة، ونفس الأمر يطبق في قانون المنافسة، فيحق لكل شخص اعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة رفع دعوى قضائية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، وهذا ما تأكده المادة 48 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، فيحق للمتضرر بموجب هذه المادة رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض ومن ضمن الجزاءات المدنية إلزام المخالف بالتعويض عن الضرر الذي لحق بغيره نتيجة تصرفه المخالف لأحكام التشريع المنظم للنشاط الاقتصادي¹⁵¹.

أولاً: أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض

بموجب المادة 48 من الأمر 03-03 فإنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر من الممارسات المقيدة للمطالبة بالتعويض، يشمل ذلك الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة، وعليه فإن طلب التعويض يمكن إثارته من عدة أشخاص وهي كالتالي:

1- **أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة:** حيث أنه يمكن للطرف الذي يعتبر نفسه متضرراً طلب التعويض عما لحقه من ضرر، وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية

¹⁵⁰ - امر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، لسنة 1975، معدل و

متمم.

¹⁵¹ - نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص

180.

التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية للتعسف في استعمال الحق، والذي يتجسد في فرض طرف على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الاتفاقات.¹⁵²

2-الغير: يمكن للغير المتضرر المطالبة بالتعويض هذا استنادا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وبالتحديد نص المادة 124 من القانون المدني: **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض "**

ونفس الشيء بالنسبة للضرر الذي يلحق بالغير من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة بحيث كل شخص كان ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المحظورة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به.

وفي الحقيقة فإنه لهذه التعويضات التي يحصل عليها الضحايا دورا هاما في إحداث توازن القوى في السوق فدعوى التعويض تساهم في حماية المنافسة، إذ تلعب الضحايا إلى جانب السلطات الإدارية دور الضابط في السوق¹⁵³، فهذه الدعاوى تساهم في حماية المنافسة من التحريف.¹⁵⁴

3- جمعيات حماية المستهلكين: طبقا للمادة 48 من الأمر 03-03 يحق لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها نتيجة الممارسات غير المشروعة لبعض الأعوان الاقتصاديين وذلك باعتبارها صاحبة المصلحة، فشرط توفر المصلحة لا يقتصر فقط على المصلحة الفردية وإنما يمتد أيضا إلى المصلحة الجماعية التي تسعى الجمعية لتحقيقها، وهي حماية المستهلكين. فالهدف الأساسي من قانون المنافسة هو الوقاية من كل الأضرار التي تمس بالاقتصاد، وذلك لتأثيرها على وضعية المستهلك.¹⁵⁵

¹⁵² - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص360 .

¹⁵³ - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق ص24 .

¹⁵⁴-Valérie Lasser-keisow, la promotion des sanctions civiles en droit des pratiques anticoncurrentielles », R .D, N 30 septembre 2007, PP2116-2120 .CF P 2117.

¹⁵⁵ - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص25

يعتبر منح هذه الجمعيات حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض أمراً هاماً ومن الإيجابيات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها وذلك بجعل هذه الجمعيات طرفاً معنياً بما يجري في الحياة الاقتصادية.¹⁵⁶

وفي القانون الفرنسي نجد أشخاص أخرى لها حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض لحساب ضحايا هذه الممارسات، ويتعلق الأمر بالنيابة العامة والوزير المكلف بالاقتصاد وكذا رئيس مجلس المنافسة، وذلك بمباشرة دعوى التعويض لحساب الضحية التي قد لا تلجأ إلى القضاء للحصول على التعويض خوفاً من الانتقام.¹⁵⁷

ثانياً: شروط قيام المسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة

إنّ شروط رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المنافية للمنافسة، هي نفسها شروط دعوى المسؤولية التقصيرية، فيجب على طالب التعويض أن يثبت الممارسة الخاطئة، والضرر الناتج عنها، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.¹⁵⁸

إنّ دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الممارسات المقيدة للمنافسة تستلزم إثبات وجود خطأ وتحقيق الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فعلى المدعي (شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، جمعية لحماية المستهلك، أو جمعية مهنية) إثبات إدعاءه وذلك بإثبات الطابع المنافي للمنافسة، كما عليه إثبات الضرر، وإثبات العلاقة السببية بين الإخلال بالمنافسة والضرر، لتكتمل أركان المسؤولية المدنية التقصيرية.

1- شرط الخطأ:

فأول شرط لمسائلة العون الاقتصادي مدنياً هو قيام الخطأ ويتمثل في ارتكاب خطأ، وهي ممارسات تدخل في نطاق ما يخالف أحكام المواد 6، 7 من الأمر 03-03 المتعلق

¹⁵⁶ - محمد شريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مرجع سابق، ص 75-76.

¹⁵⁷ - emmanuelle cludel « concurrence » revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique ; N°3 juillet-septembre, 2001, pp663 -683 .cf. .P668.

¹⁵⁸ - قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 44 .

بالمنافسة المعدل والمتمم. فعلى طالب التعويض إثبات مثل هذه الممارسات وهذا الخطأ يتحمل كل شخص معنوي أو طبيعي يشغل المؤسسة المرتكبة لتصرف منافي للمنافسة¹⁵⁹.

2- شرط الضرر:

ينطوي الضرر الذي يمكن أن يلحق المتعامل الاقتصادي أو التاجر في فقدان لزيائنه نتيجة الأعمال غير المشروعة¹⁶⁰، وهو ما يعرف بالضرر التنافسي حيث يتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى أن لا تتحدد الأثمان وفقا لقواعد المنافسة الحرة، أي وفقا لقانون العرض والطلب الطبيعيين، وإنما تتحدد بشكل مفتعل لا يرجع إلى تلك القواعد¹⁶¹، وقد يكون الضرر فرديا يلحق بشخص واحد أو جماعيا حيث يتمثل في الاعتداء على المصالح الجماعية التي تتولى الجمعيات الدفاع عنها. وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن تقدير التعويض يعود للسلطة التقديرية للقاضي وذلك حسب الخسارة التي لحقت بالمضروب وما فاتته من كسب، عملا بالمادة 182 من القانون المدني، الأمر الذي يستلزم من المخالف منح تعويض جبرا للضرر اللاحق بالمضروب،¹⁶² مع الإشارة أن تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالقدرة التنافسية هو من الأمور الدقيقة والصعبة مما يشكل صعوبة أمام القاضي لتحديد قيمته.¹⁶³

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

يقتضي إصلاح الضرر الناتج عن الممارسة المقيدة للمنافسة وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر الناتج، وهو شرط أساسي في قبول الدعوى. لكن هناك صعوبة

159 - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 29 .

160 - رفيقة قصوري، دور القضاء العادي في تفعيل مبدأ المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 20 .

161 - لينا حسن زكي قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005|2006، ص 357.

162 - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام، الواقعة القانونية)، الجزء الثاني، الطبعة

الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 159.

163 - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 29 .

كبيرة في إثبات هذه العلاقة، إلا أنّ الفقه والقضاء بشكل عام يستند في إثبات ذلك إلى انخفاض رقم الأعمال أو إلى قيمة الأرباح المحققة وقت رفع الإدعاء ومقارنتها بسابقتها.¹⁶⁴

ثالثاً: أهم النقاط التي تتبين فيها مساهمة القاضي العادي في حماية المنافسة:

يبرز دور القضاء العادي في حماية المنافسة في العديد من النقاط وهي:

- تتمتع الهيئات القضائية العادية بسلطات واسعة وفعّالة ويمكن مقارنتها بتلك الممنوحة لمجلس المنافسة، كتمتع القاضي بوضع التزامات لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وتكون مصحوبة بغرامة تهديدية.¹⁶⁵
- اتّخاذ القرارات بسرعة مقارنة مع مجلس المنافسة الذي يستغرق آجالاً طويلة لاتّخاذ القرارات، فعامل السرعة له أهميّة بالغة في قضايا المنافسة يستدعي احترامه لضمان السير الحسن للسوق لأنّ في ذلك حماية للمنافسة.
- أهلية القاضي العادي لتطبيق قواعد قانون المنافسة وإظهار الآثار المدنية الناتجة عنها، فلا يمكن لمجلس المنافسة القيام بذلك لوحده.
- مساهمة الجزاءات المدنية التي يوقّعها القاضي المدني في قواعد حماية المنافسة: ويظهر من خلال الدور الإيجابي الذي تلعبه هذه الجزاءات (البطلان والتعويض) في حماية المنافسة.

1- حين يحكم القاضي المدني ببطلان التصرفات المقيدة والمنافية للمنافسة فإنه يحكم ببطلانها بأثر رجعي وكأن الاتفاق لم يكن، إذ أن البطلان لا يمكن تصحيحه ويحكم به حتى لو كان البند المتنازع فيه قد تم حذفه أو تصحيحه بناءً على الأمر الصادر عن مجلس المنافسة.¹⁶⁶

فبطلان الاتفاقات والشروط التعاقدية المنافية للمنافسة الحرة سيؤدي إلى حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ضمان حرية المنافسة وتنظيم سير السوق.

164 - قصوري رفيقة، دور القضاء العادي في تفعيل مبدأ المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 23.

165 - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 31.

166 - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 33.

في حماية المنافسة الحرة

2- يلعب التعويض عن الأضرار التي سببتها الممارسات الخارقة للمنافسة دورا هاما في ضبط وتنظيم السوق من طرف القاضي الذي يحكم به، فهو يسمح بالضغط على الأطراف المخالفة لقواعد المنافسة وردعها خاصة إذا كان مبلغ التعويض الذي يحكم به القاضي ثقيلًا على المخالف، فالتعويض لا يقتصر فقط على تعويض الضحية، وإنما يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى فرض احترام القواعد المتعلقة بحماية المنافسة.¹⁶⁷

وعلى العموم فإن للجزاءات المدنية التي يحكم بها القاضي المدني دورا هاما في حماية النظام العام الاقتصادي بشكل عام وحماية المنافسة بشكل خاص.

المطلب الثاني:

دور القضاء التجاري في حماية المنافسة

منح المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي دورا معتبرا للقضاء التجاري في حماية المنافسة الحرة، وذلك حين قام بنقل اختصاص الرقابة على قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة (القضاء الإداري) إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (القضاء العادي) وهذا بعد تأثره بالتجربة الفرنسية في هذا المجال (الفرع الأول)، لذا سنبين أهم الاختصاصات الممنوحة للغرفة التجارية في سبيل حماية المنافسة الحرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

نقل اختصاص الرقابة على قرارات مجلس المنافسة من القاضيا لإداري إلى

القاضي العادي:

كان المشرع الفرنسي هو السباق لمنح دور للقاضي التجاري في تطبيق قانون المنافسة بالقيام بممارسة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة (أولا)، معتمداً في ذلك على عدة تبريرات (ثانياً)، ومن ثم اقتبس المشرع الجزائري هذا الموقف وقام بتكريسه هو الآخر (ثالثاً).

أولاً: التجربة الفرنسية:

¹⁶⁷ -المرجع نفسه، ص 34.

في حماية المنافسة الحرة

وفقاً لمبدأ ازدواجية القضاء الذي يقضي بوجود هرمين قضائيين، قضاء عادي يختص بالنزاعات العادية وقضاء إداري يختص ويفصل في النزاعات الإدارية،¹⁶⁸ فإنه وباعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية وقراراته ذات طبيعة إدارية كان من المفروض أن تخضع منازعات قراراته إلى القضاء الإداري وهذا ما كان يطبق في القانون الفرنسي إذ يختص القاضي الإداري بمنازعات قرارات مجلس المنافسة حيث ينص قانون 1986-12-01 المتعلق بالأسعار والمنافسة في المادة 12 و15 منه على اختصاص مجلس الدولة إذ تقضي المادة 15 بأن الطعن يكون أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى التعويض.

لكن أورد المشرع الفرنسي على مبدأ ازدواجية القضاء عدّة استثناءات، فبعد ظهور عدّة دراسات قانونية تتفق في مجملها على ضرورة إحالة الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطة المكلفة بحل منازعات المنافسة إلى القاضي العادي بدلاً من القاضي الإداري¹⁶⁹، حاولت الحكومة الفرنسية بدورها منح الاختصاص للقضاء العادي بدلاً من القضاء الإداري للنظر في الطعون المقدمة ضدّ قرارات مجلس المنافسة من خلال استشارتها لمجلس الدولة حول مشروع الأمر المتضمن قانون المنافسة الجديد (الأمر رقم 86-1243) الذي يقضي بمنح الاختصاص لمحكمة استئناف باريس للنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة¹⁷⁰، لكن مجلس الدولة رد بالرفض إذ عبّر عن رغبته في الاحتفاظ باختصاصه (النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة)، ممّا أدّى بالحكومة للانصياع لهذا الموقف، واتّخذت الأمر 86-1243 المؤرخ في 1986-12-01 المتعلق بالأسعار والمنافسة والذي يقضي بمنح مجلس الدولة اختصاص الفصل في مشروعية قرارات مجلس المنافسة، وبالرغم من عدم اقتناعها بهذا الحل إلاّ أنّها فضّلت أن يكون نزع الاختصاص من القاضي الإداري ومنحه للقضاء العادي يتمّ تكريسه بوسيلة أخرى.¹⁷¹

¹⁶⁸ - خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، د.د.ن، الجزائر، 2001، ص 124.

¹⁶⁹ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 87.

¹⁷⁰ - de mello Xavier « l'ordonnance (modifiée) sur la concurrence et la constitution », GAZ.

Pal, N°1, 1987, p 27.

¹⁷¹ - Ibid., p .27.

وأمام عدم اقتناع المشرع الفرنسي بإبقاء اختصاص مجلس الدولة بنظر منازعات مجلس المنافسة قام بتعديل الأمر المؤرخ في 01-12-1986 وذلك بموجب قانون 20-12-1986 لاسيما المادتين 12 و15 اللتان تقضيان بتحويل اختصاص النظر بالطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى محكمة استئناف باريس¹⁷²، إلا أنّ المجلس الدستوري اعتبر هذا القانون غير دستوري وذلك بعد إخطاره في 24-12-1986 من طرف مجموعة من النواب، وقد استند في ذلك إلى عدة اعتبارات منها، إغفال المشرع لحق الطّاعن في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة وهو أمر يتعلق بحقوق الدفاع لاسيما وأنّ قرارات مجلس المنافسة تتميز بالطابع القمعي.¹⁷³

وهذا الأمر ليس هدف النواب الذين قاموا بإخطار المجلس الدستوري وإنما كان هدفهم هو بيان أنّ منح الاختصاص للقضاء العادي لمراقبة سلطة إدارية أمر منافي للمبادئ الدستورية والقوانين الجمهورية لاسيما مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية، غير أن المجلس الدستوري أعطى تفسيره الخاص لهذه المبادئ فحسب هذا الأخير فإنّه ليس هناك ما يمنع المشرع من منح الاختصاص للقضاء العادي للنظر في أعمال الإدارة ما دام إن النصوص القانونية المكرّسة لهذا المبدأ هي نصوص تشريعية، إلا أنّه بالمقابل أشار إلى استحواد القاضي الإداري بجانب من المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، والتي لا يحق للقاضي العادي الفصل فيها. وبذلك يمنح القيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية وذلك بموجب القرار المؤرخ في 23-01-1987، فصلاحيات النظر في دعاوى تجاوز السلطة هي أصلاً من اختصاص القضاء الإداري ويتعلّق الأمر بجميع القرارات المتخذة من قبل السلطة التنفيذية أو المؤسسات التي تمارس السلطة باسمها أو أحد أعوانها، وكذا الجماعات الإقليمية التي تعمل تحت مراقبتها أثناء ممارسة صلاحيتها بصفتها سلطة عامة.

¹⁷²-zouaimia rachid, « remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien » Revue EL MOUHAMAT, N°02,2004,p38

¹⁷³ -عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص90.

لكن المجلس الدستوري منح للمشرع إمكانية وضع استثناءات على هذا المبدأ وذلك بمنح الاختصاص للقضاء العادي للنظر والفصل في مثل هذه المنازعات وذلك عملاً بمبدأ حسن سير العدالة.

ثانياً: أساس تكريس اختصاص القضاء العادي:

منذ صدور قانون 1987-07-06 أصبحت الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة تقدّم أمام محكمة استئناف باريس (غرفة المنافسة)، إذ قام المجلس الدستوري الفرنسي بنزع اختصاص النظر في منازعات مجلس المنافسة من القاضي الإداري (مجلس الدولة) ومنحه للقاضي العادي (محكمة استئناف باريس)، وأكد على دستورية هذا النقل في الاختصاص مستنداً في ذلك على مبدأ دستوري هام ألا وهو مبدأ حسن سير مرفق العدالة. ويقضي هذا المبدأ بضمّ جميع المنازعات التي تخص موضوع ما إلى هيئة قضائية واحدة، واستبعاد تطبيق القواعد المتعلقة بالاختصاص لغرض توحيد الاجتهاد القضائي الذي يخص نفس الموضوع،¹⁷⁴ وهو ما قام به المجلس الدستوري في مجال المنافسة، إذ قام بضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة¹⁷⁵ وهو القضاء العادي بهدف القضاء على الاختلاف الذي يمكن أن يترتب عن تفسير وتطبيق قواعد المنافسة، وتفادي التنازع والتناقض في الأحكام القضائية الذي يمكن أن ينتج عن تقاسم مهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة بين القضاء الإداري والقضاء العادي.¹⁷⁶ فاعتبر المجلس الدستوري مبدأ حسن سير العدالة أساساً قانونياً ومبرراً أساسياً لنقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي وذلك نظراً لما يقدمه من إيجابيات وتسهيلات لتطبيق تشريع الممارسات المنافسة بالمنافسة ورغبة منه في إعطاء دور للقضاء العادي في تطبيق قواعد

¹⁷⁴ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 93 .

¹⁷⁵-Marie MALAURIE – VIGNAL: Droit interne de la concurrence, Armand colin, Paris, 1996, p161.

¹⁷⁶ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 94 .

المنافسة، إضافة إلى مبررات أخرى حاول بها المشرع تبرير موقفه رغم أنها تعرّضت لانتقادات شديدة وبحجج مقنعة من طرف المعارضين¹⁷⁷، ومن بين هذه المبررات نجد:

1- وضع قانون المنافسة تحت السّطة الكاملة لقاضيه الطبيعي : فما دامت

المنازعات تدور بين مؤسسات ومتعاملين اقتصاديين من الخواص فمن البديهي أن يكون القاضي العادي هو المختص بالفصل في مثل هذه المنازعات، وقد تمّ انتقاد هذا المبرر على أساس أنّ مجلس المنافسة لا يختصّ فقط في حماية المصالح الفردية بل يختص أيضا بالمحافظة على المصلحة الجماعية (الاقتصاد العام)¹⁷⁸

2- أنّ القضاء الإداري قضاء عسير وطويل بالمقارنة مع القضاء العادي: وهذا

يشكل خطرا على قانون المنافسة الذي يتطلّب السرعة في الإجراءات.

3- كون الرّقابة التي يمارسها القاضي الإداري لا تتناسب مع مراقبة قرارات

مجلس المنافسة: لأنّ مهمّة القاضي الإداري تنحصر سواء في التأييد أو الإلغاء، فهو لا يملك سلطة توجيه أوامر للإدارة ولا يتمتع بسلطة تعديل قراراتها، عكس القاضي العادي وبالتالي فمن الأفضل إسناد هذه المهمة إلى هذا الأخير.¹⁷⁹

4- القاضي الإداري يصعب عليه تحليل الآثار الاقتصادية لتصرف معين: خاصة

وأنّ قضايا ونزاعات قانون المنافسة شائكة ومعقدة وتتطلّب إجراء حوصلة اقتصادية لها.¹⁸⁰ وبناء على هذه التبريرات أصبح نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى العادي ممكناً في القانون الفرنسي. وعليه قام المشرع الجزائري ونظرا لنقص تجربته في تنظيم وتأطير النشاط الاقتصادي الحر، بالأخذ بالتجربة الفرنسية في هذا المجال وقام بنقل الاختصاص من القاضي العادي إلى الإداري.

ثالثا: موقف المشرّع الجزائري والإشكالات التي وقع فيها:

177 - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 67.

178 - كتومحمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 335-336 .

179 - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 95-96 .

180 - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 69.

بالتسبب لموقف المشرع الجزائري فإنه أخذ في هذا الصدد التجربة الفرنسية من دون أي تردد، إذ قام بنقل الاختصاص في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي حيث تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية وذلك ما نصّ عليه صراحة في المادة 63 / 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، من دون أن يبرر هذه الإحالة، لكن هذا النقل الأعمى من المشرع الفرنسي أوقعه في إشكالات عديدة منها:

1- مخالفة القانون العادي للقانون العضوي:

إنّ تكليف مجلس المنافسة من طرف المشرع الجزائري بأنه سلطة إدارية مستقلة يجعل النظر في الطعون المقدمة ضدّ قراراته من اختصاص مجلس الدولة¹⁸¹ مثله مثل باقي السلطات الإدارية المستقلة الأخرى إذ أنه طبقا للمادة 9 من القانون العضوي بالأصل أن يتولّى مجلس الدولة رقابة قرارات مجلس المنافسة، لكن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل بمنحه سلطة النظر في الطعون ضدّ قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي¹⁸²، وبالتالي فالمشرع تدخل لنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة (القضاء الإداري) إلى مجلس قضاء الجزائر (القضاء العادي)، وتظهر المشكلة في كون اختصاص مجلس الدولة تم تحديده بقانون عضوي في حين أن إحالة الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر تم تطبيقا للأمر 03-03 المصادق عليه بموجب قانون عادي¹⁸³ مما يشكل مخالفة صريحة لقانون عضوي بموجب قانون عادي وهذا غير جائز إذ أنه خالف مبدأ تدرج القوانين الذي يحدد موقع القواعد القانونية في النظام القانوني، إذ نجد في القمة الدستور تليه القوانين العضوية ثم العادية.

181 - وذلك إذا اعتبرنا مجلس المنافسة مندرجا ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية، فهي بالتالي مستبعدة من أن تعتبر كسلطات مركزية أو منظمات مهنية حسب تعبير الأستاذ زوايمية رشيد.
انظر:

ZOUAIMIA Rachid, « remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien », op.cit, p.38.

182 - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 77.

183 - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 77.

في حماية المنافسة الحرة

ومبدأ تدرج القوانين وسموّ القانون العضوي يعدّ من بين المبادئ المكرسة دستوريا والتي أكّد المجلس الدستوري على قيمتها الدستورية في مناسبات عديدة¹⁸⁴. فعلى المشرع إذن مراعاة مجال التشريع بموجب القوانين العضوية وكذا مجال القوانين العادية وفقا لما تنص عليه أحكام الدستور وبالتالي يمنع عليه التشريع بموجب قانون عادي في المجالات المخصصة للقانون العضوي، وبالمقابل ليس بإمكانه التشريع بموجب قانون عضوي في المجال المخصص للقانون العادي¹⁸⁵

2- اختلاف جهات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة:

يتعلق الأمر بمنح الاختصاص في القرارات القاضية برفض أو الترخيص بالتجميعات على مجلس الدولة، في حين أنّ الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة الأخرى منحها للقاضي العادي، إذ قام المشرع الجزائري نقلا عن نظيره الفرنسي بمنح مجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون ضد القرارات المتعلقة بالتجميع، دون التنبيه إلى أنّ المشرع الفرنسي قام بذلك نظرا لكون قرارات التجميع تتخذ بموجب قرار وزاري (الوزير المكلف بالاقتصاد) وليس من قبل مجلس المنافسة. في حين أنّ القرارات المتعلقة بالتجميع في الجزائر تتخذ من طرف مجلس المنافسة، مما يجعل هذا التمييز الذي اعتمده لا يستند إلى أيّ منطق قانوني.

الفرع الثاني:

اختصاص الغرفة التجارية

أوكل المشرع الجزائري للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر مهمة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة فهي إذن مطالبة باستعمال كامل سلطاتها لضمان حماية فعالة وحقيقية لقواعد المنافسة¹⁸⁶، فتحويل الغرفة التجارية سلطة النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة يجعلها تنتظر في القضية بصفة ابتدائية ونهائية وليس كدرجة ثانية للتقاضي¹⁸⁷ ويعود الاختصاص

¹⁸⁴ - عمّورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 103 .

¹⁸⁵ - المرجع نفسه، ص 104 .

¹⁸⁶ - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 96.

¹⁸⁷ - ليلي ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 281 و 282 .

لمجلس قضاء الجزائر للفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المنافسة للمنافسة إذ يكون من اختصاصه الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة اتخاذ الإجراءات التحفظية، وكذا الطعن ضد الأوامر، والعقوبات المالية إجراء النشر ذات الطابع القمعي، وتختص الغرفة التجارية كقاضي إلغاء (أولاً)، وكقاضي تعديل وتأيد (ثانياً)، كما يختص رئيس الغرفة بوقف التنفيذ هذا الأخير الذي يعتبر ضماناً للمتقاضين (ثالثاً)، كما أنّ لاختصاص الغرفة التجارية حدود لا يجب تجاوزها (رابعاً).

أولاً: اختصاص الغرفة التجارية بإلغاء قرارات مجلس المنافسة

لتنتمك الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة من إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة فلا بد من مراقبة مدى مشروعيتها، والوسائل المستعملة في هذه الرقابة لا تختلف عن الرقابة الخاصة بتجاوز السلطة¹⁸⁸، وتكون هذه الرقابة من خلال الرقابة على المشروعية الخارجية والداخلية للقرار محل الطعن.

1- رقابة المشروعية الخارجية: أي مراقبة مدى مشروعية القرار من حيث الشكل وذلك

بالتأكد من عدم تجاوز مجلس المنافسة لاختصاصه وصلاحياته المخولة له بموجب القانون ومدى احترامه للإجراءات التي يفرضها كل من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمرسوم الرئاسي 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة¹⁸⁹ الملغى، خاصة تلك الإجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع وكذلك الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرارات مثل السبب.

2- رقابة المشروعية الداخلية: أي الرقابة من حيث الموضوع، حيث يبحث القاضي

عن مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة أي يجب احترامه للقانون، ومدى صحة التكييف بالنظر إلى النصوص القانونية المعتمد عليها، كذلك مدى تناسب العقوبة مع الفعل المقترف، أي فيما يتعلق بتحقيق مبدأ التناسب والملائمة بين الفعل المرتكب والجزاء المسلط.¹⁹⁰

¹⁸⁸ - قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافسة للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

¹⁸⁹ - نقلا عن موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 98.

¹⁹⁰ - لخضاري أعمار، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، أيام 23 و24 ماي 2007، جامعة بجاية، ص.ص 259-271.

3- جزاء قرار مجلس المنافسة غير المشروع: نميز بين حالتين هما:

أ- في حالة ما إذا كان سبب إلغاء القرار يتعلق بإجراء بكامله ويمس بحقوق الدفاع أو يؤدي إلى إفراغ الملف بإبعاد عناصر الإثبات، ففي هذه الحالات فإن قرار الغرفة التجارية القاضي بالإلغاء يضع حدا للمتابعات.

ب- أما في حالة العكس فإن الغرفة التجارية لدى المجلس تنظر في القضية من ناحية الوقائع والقانون من جديد وتقضي:

- إما بترك مجلس المنافسة يواصل الإجراء ويقضي بقرار جديد، وهذا ما ينبغي أن تفعله الغرفة التجارية في حالة ما إذا ألغت القرار لعدم القبول أو بأنه لا وجه لدعوى رفعت دون تبليغ الطرف المعني.

- إما أن تنتظر من جديد إن كانت عناصر الملف تسمح للغرفة التجارية لدى المجلس أن تحل بقرارها محل قرار مجلس المنافسة في مجال الأوامر والعقوبات المالية وإجراءات النشر والإجراءات التحفظية أو تنفيذ الأوامر.

ج- أخيراً أن تنتظر الغرفة من جديد بعدما تأمر بإجراء تحقيق.

ويشترط لقبول الطعن بالإلغاء أن يكون محل الطعن بإلغاء قراراً إدارياً صادراً عن سلطة إدارية وهو ما ينطبق على قرارات مجلس المنافسة، وأن يكون قراراً نهائياً أي متمتعاً بالصيغة التنفيذية، وأن يكون معيباً بإحدى عيوب المشروعية ومنها: عيب عدم الاختصاص، عيب السبب... الخ.

ثانياً: اختصاص الغرفة التجارية بتعديل قرار مجلس المنافسة أو تأييده

1- اختصاصها بتعديل القرار

قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يقوم بتعديل، أو تعليق تنفيذ العقوبات المالية وكذا إجراءات النشر¹⁹¹، ويقوم القاضي بتعديل القرار بتخفيفه أو تشديده وفقاً لمقتضيات القضية، وهذا رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على أهلية القاضي العادي في

¹⁹¹ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق ص 143.

إضفاء تعديل على قرارات مجلس المنافسة بصفة صريحة، وبذلك للجزم في قدرة الغرفة التجارية على تعديل قرارات مجلس المنافسة لابد من إصلاح عدة أوضاع مثل: إعادة صياغة نص المادة 63 بصفة صريحة ودقيقة خالية من التأويل، وذلك بالنص على إمكانية الطعن بالإلغاء أو التعديل ضد قرارات مجلس المنافسة¹⁹²

أما بالنسبة للمشرّع الفرنسي فقد منح لمحكمة استئناف باريس سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة،¹⁹³ وتمارس المحكمة الرقابة على الجزاءات التي قد يتخذها مجلس المنافسة وهذه الرقابة تكون كاملة، فهي لا تكتفي بإلغاء الجزاء لعدم مشروعيتها، وإنما تصلحه أو تعدله وفقا ما تراه مناسبا، إذ بإمكانها تعديل العقوبة المقررة باتخاذ عقوبة أخف أو أشد من العقوبة التي يقرّها مجلس المنافسة وفق خطورة الأفعال المنسوبة للأطراف¹⁹⁴، ويظهر هنا الدور المهم للقاضي العادي في مجال المنافسة إذ لا يجب أن ينحصر فقط على مراقبة مشروعية قرارات مجلس المنافسة بل يجب أن يتعدى ذلك ليتبين دوره في تنظيم ومراقبة السوق كما يقوم به المجلس ومن هنا تظهر علاقة التناسق والانسجام بين كل من القاضي العادي ومجلس المنافسة في تنظيم مهمة الضبط ومراقبة السوق، وحمايته من جميع الممارسات المعيقة لسيره.¹⁹⁵

2- **تأييد القرار:** يقوم قاضي الغرفة التجارية بتأييد القرار الذي أصدره مجلس المنافسة والذي كان محل الطعن، وذلك إن تبين له أن القرار المطعون فيه أمامه اتخذ طبقا للشروط الإجرائية والموضوعية، ومبنيًا على أسس قانونية غير مشوبة بعيوب تجعله قابلا للإلغاء أو التعديل¹⁹⁶، فيقوم بتأكيد موقف المجلس في موضوع النزاع المعروض عليه، ولا يجوز للقاضي أثناء تأييده للقرار الحكم بالجزاء أكثر مما قرره المجلس، كإضافة جزء آخر أو تمديد

¹⁹² -موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 107.

¹⁹³ - نفس المرجع، ص 109.

¹⁹⁴ -محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 246.

¹⁹⁵ -عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 145.

¹⁹⁶ -بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 68.

مدته أو التمديد من قيمة الجزاء المالي، وهذا طبقا للقاعدة "لا يضّر الطّاعن بطعنه" والتي يأخذ بها على اختلاف أنواع الطّعون سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية.¹⁹⁷

و بعد تأييد الغرفة التجارية لقرار مجلس المنافسة يكون للطّاعن الخيار بين تنفيذ قرار المجلس أو الطّعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية، أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا وفق الإجراءات الواردة في القواعد العامة لعدم وجود نص خاص وإذا قامت المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه تعيد القضية إلى الجهة القضائية المصدرة للقرار إلى نفس الغرفة مشكلة تشكيلا آخر، لكون الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تنفرد باختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة¹⁹⁸، الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في الأمر المتعلق بالمنافسة، على كيفية تنفيذ قرارات الغرفة التجارية لكل من مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا، في حالة الطعن بالنقض إلا أنّ ما يمكن استنتاجه من نص المادة 70 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب المادة 32 من القانون رقم 08-12 التي جاء فيها: "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة للوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة". ما يعني ضمنا أن الوزير المكلف بالتجارة هو الذي يتولى مهمة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا.

ثالثا-الاختصاص في وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

بالاستناد إلى امتيازات السلطة العامة، فالقرارات الإدارية تكون قابلة لتنفيذ وإن كانت محل طعن قضائي، لتمتعها بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بتنفيذ الفوري لها¹⁹⁹، و²⁰⁰ مجلس المنافسة يعد سلطة إدارية تصدر قرارات وتوقع عقوبات إدارية.

¹⁹⁷ - محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 247.

¹⁹⁸ - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 110.

¹⁹⁹ - جراي يمينية، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرتليل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة،

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 174.

²⁰⁰ - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 113.

يعتبر وقف التنفيذ ضماناً للمتقاضين أمام المجلس إذ لا يمكن للمشرع الاعتداء على مبدأ وقف التنفيذ الذي اعتبره المجلس الدستوري الفرنسي من المبادئ الدستورية العامة الواجب احترامها إذا صدر المشرع الفرنسي قانون 06 جويلية 1987 يمنح فيها محكمة²⁰¹ استئناف باريس ولاية الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة مع النص فيه على حق الطاعن في طلب وقف التنفيذ الجزاء الذي يتخذه في مواجهته مجلس المنافسة²⁰² وهذا الموقف اعتمده المشرع الجزائري إذ كرّس إمكانية شلّ القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة بموجب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتّم ومن خلال هذه المادة يتضح لنا بأنّ الأصل في قرارات مجلس المنافسة أنّها غير قابلة لوقف التنفيذ في حالة الطعن ضدها، إذ لا يكون للطعن أيّ أثر موقف لتنفيذ قراراته، وهذه هي القاعدة العامة فالقرارات الإدارية لديها القوة التنفيذية وذلك لتمتعها بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية²⁰³، لكن استثناءً منح المشرع الجزائري لرئيس مجلس قضاء الجزائر إمكانية طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وذلك بتوفر شروط، فيلاحظ أن وقف التنفيذ المنصوص عليه في قانون المنافسة يشبه ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية، حيث لا يمكن تقريره إلاّ استثناءً، ويتوافر الشروط التي يحددها القانون²⁰⁴، يعدّ وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة تدبير كباقيّة التدابير الإستعجالية يستلزم بالدرجة الأولى توفر حالة العجلة لتحديد اختصاص القضاء المستعجل وإصدار الأمر على أساسها وهو المقصود من وراء المشرع بقوله الظروف والوقائع الخطيرة²⁰⁵، ويكون وقف التنفيذ خاضعاً للسلطة التقديرية

²⁰¹ - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 67.

²⁰² - محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص 239.

²⁰³ - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 90.

²⁰⁴ - عز الدين عيساوي، السلطة القمعية لهيئة الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004-2005، ص 145.

²⁰⁵ - هديلي أحمد، سلطات القضاء في شلّ القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص 294.

للقاضي²⁰⁶، حيث يكون لرئيس مجلس قضاء الجزائر سلطة تقدير الظروف والوقائع الخطيرة لتحديد مدى توفرها من عدمه ضبطا للاختصاص وتقديرا للأمر بوقف التنفيذ، وما جعل المشرع يستبعد وقف التنفيذ كأثر للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة هو رغبته في دعم الدور القوي الذي يلعبه مجلس المنافسة في ضبط السوق وحماية المصالح الاقتصادية²⁰⁷ ورغبته في ضمان سرعة وفعالية القرارات المتخذة من طرفه، لأن التساهل في تقرير هذا الإجراء يشكل تهديد لهذه الفعالية ويجعله إجراء قليل الاستعمال.²⁰⁸

-شروط إجراء وقف التنفيذ: يشترط لطالب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة ما يلي:

1- أن يكون طلب وقف التنفيذ مرفقاً بالطعن ضد قرار مجلس المنافسة:²⁰⁹ فمن

الضروري تقديم طلب أصلي للطعن ضد قرار مجلس المنافسة قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ أي ترفع أولاً دعوى الإلغاء أمام الغرفة التجارية ضمن الآجال القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 2/69 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.²¹⁰

2-إثبات الضرر في حالة تنفيذ القرار: فعلى طالب وقف التنفيذ إثبات أن قرار مجلس

المنافسة يؤدي إلى ترتيب نتائج وخيمة لا يمكن تداركها²¹¹ وسيلحق بمصالحه الاقتصادية والمالية أضراراً كبيرة²¹²، وعادة ما يقترن قبول طلب وقف التنفيذ بالرجوع إلى طبيعة هذه القرارات، فمحكمة استئناف باريس كثيراً ما تقبل طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة لما لها من أخطار وأضرار على الشخص أو المؤسسة من جراء تنفيذها.

²⁰⁶- ZOUAIMIA Rachid «le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien »,revue IDARA,N° 1, 2005,p30 .

²⁰⁷-موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة،مرجع سابق، ص 91.

²⁰⁸-محمد شريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 343.

²⁰⁹-جراي يمينة،ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة،مرجع سابق، ص 143.

²¹⁰- تنص الفقرة الثانية من المادة 69 من الأمر 03-03 على أنه: " ..بيودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة... "

²¹¹-عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 121.

²¹²-موساوي ظريفة،دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 93.

فإذا تعلّق الأمر مثلا بوقف النشاط الاقتصادي أو غلق محل تجاري أو غيرها فإنه يجب وقف تنفيذ القرار حتى لا يلحق القرار أضرارا بالشخص أو المؤسسة المعنية. لكن قبول طلب وقف تنفيذ قد يجد صعوبة فمثلا في طلب وقف تنفيذ الجزاءات المالية لا يتم قبوله بسهولة إذ يجب على الطاعن الإثبات بجميع الوسائل القانونية ما قد ينجم عن دفع هذه المبالغ من أثر سلبي على سيولته المالية، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى توقفه عن ممارسة نشاطه الاقتصادي.²¹³

3- عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام: وهذا ما يفهم من خلال المادة 2/63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث أن وقف التنفيذ يفصل فيه رئيس مجلس قضاء الجزائر بوصفه قاضيا للاستعجال الإداري على أساس ما تمليه المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية التي تفيد بأنه لا يجوز له أن يوقف تنفيذ قرار يتعلق بالنظام العام.²¹⁴ و بالنسبة لإجراءات طلب وقف التنفيذ فإنها تتم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما أكدته المادة 69 من الأمر 03-03، وكذلك الأمر بالنسبة لإجراءات الاستعجال سواء كان الاستعجال البسيط أو الاستعجال الأقصى فيتم فيهما الرجوع إلى المواد 301 و302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونستخلص أن مبدأ وقف التنفيذ يؤثر على المصالح الاقتصادية والمالية للمتابعين أمام مجلس المنافسة ويهدف إلى منح فرصة للمؤسسات المخالفة للقواعد المنافسة للتراجع عن سياستها ووضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، كما يسمح بإعادة تنظيم وتصحيح سلوك الأعوان الاقتصاديين من خلال مساعدة جهات الطعن المختصة في التحكم في الطعون المرفوعة أمامها.²¹⁵

رابعا-الاختصاص بتعويض الأضرار:

في حالة ما إذا قرر مجلس قضاء الجزائر إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة قد تطالب المؤسسة المدعية بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جرّاء هذا القرار، وهذا ما

²¹³-المرجع نفسه، ص 93.

²¹⁴-هديلي أحمد،سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 301.

²¹⁵- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، نفس المرجع، ص 95.

يثير الإشكال حول الجهة المختصة بالنظر في دعوى التعويض فهل يختص بالنظر فيها مجلس قضاء الجزائر أم لا؟

أمام سكوت النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة عن الإشارة إلى القضاء المختص بالنظر في الدعوى المسؤولية التي ترفع ضد مجلس المنافسة فإنه من المفروض أن يعود الاختصاص إلى القاضي الإداري إذ أنه من حيث الأصل فإن الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التصرفات الناتجة عن السلطات الإدارية من اختصاص القاضي الإداري غير أن ذلك يؤدي بالمنقاضي إلى رفع دعويين أمام جهتين قضائيتين مختلفتين، إذ يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر لإلغاء قرار المجلس، ورفع دعوى أخرى أمام القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذات القرار، وهذا ما سيؤدي حتما إلى صدور قرارات متناقضة في نفس القضية²¹⁶، لذلك نجد محكمة التنازع الفرنسية أعطت الاختصاص لمحكمة استئناف باريس للنظر في دعوى المسؤولية المرفوعة ضد إحدى سلطات الضبط المستقلة ويتعلق الأمر بلجنة عملية البورصة فلما أخطرت المحكمة بوجود تنازع سلبي في 22 جوان 1992 وضعت حدا لهذا النزاع بتأييدها للقرار محكمة استئناف باريس الصادر في 29 ماي 1991 بعدما ألغت هذه الأخيرة قرارا للجنة عمليات البورصة وبعدها تواصلت منازعات التعويض أمام نفس المحكمة بإثارتها الخطر الجسيم كشرط لمسؤولية اللجنة وذلك في 06 جوان 1994 ولعل السبب الرئيسي في اخذ هذا الموقف هو الرغبة في تحقيق مبدأ حسن سير العدالة الذي اعتمده المجلس الدستوري الفرنسي لتحويله القضاء العادي حق النظر في دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، لذلك فإن الحل الأمثل لمعالجة مسألة تنازع الاختصاص ونقادي صدور أحكام متناقضة في نفس القضية، وكذلك لضمان مبدأ حسن سير العدالة هو توحيد الاجتهاد القضائي في المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت جهة قضائية واحدة وهي الجهة المختصة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة.

²¹⁶ - قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافسة للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 53.

المطلب الثالث:

دور القضاء الجزائي في حماية المنافسة الحرة:

و بما أننا بصدد الإشارة إلى دور الهيئات القضائية العادية في حماية وتنظيم المنافسة فإنه كان لابد علينا ذكر دور القضاء الجزائي في حماية المنافسة باعتباره من الهيئات القضائية العادية ومدى تطبيقه لقانون المنافسة، ففي ظل الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة، كان للقضاء الجزائي دور في حماية المنافسة وتطبيق قواعدها بتوقيع الجزاءات على الأعوان الاقتصاديين المخالفين لقانون المنافسة، وهذا في ظل الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة، والملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إذ كانت المادة 15 منه تنص على اختصاص وكيل الجمهورية بالنظر في الدعوى المتعلقة بالمتابعة القضائية لشخص طبيعي مسؤول عن الممارسات المقيدة للمنافسة والمنصوص عليها بموجب المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من نفس الأمر، وذلك بعد إخطاره من طرف مجلس المنافسة²¹⁷، كما كان القضاء الجزائي يختص بالنظر في المواد المتعلقة بالممارسات التجارية المعرّقة للمنافسة المخالفة لمبدأ الشفافية والنزاهة كعدم إشهار الأسعار (91 من الأمر رقم 06-95)، ورفض البيع لسلمة أو رفض أداء خدمة، ونص المشرع على الجزاءات التي يمكن توقيعها و تتمثل في جزاءات مالية و جزاءات سلبية للحرية منصوص عليها في كل من المواد 53 إلى 60، و 63 إلى 67، و 82 و 83 من الأمر رقم 06-95 الملغى.²¹⁸

بعد صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ألغيت بموجبه جميع أحكام القانون 06-95 المتعلق بالمنافسة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باختصاص القضاء الجزائي بتطبيق قانون المنافسة، إذ أزال المشرع في ظل هذا الأمر العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 57 منه.²¹⁹

²¹⁷ -قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 151.

²¹⁸ -قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 154.

²¹⁹ - تنص المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: *يعاقب بغرامة مالية قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر*.

التي تنص على توقيع العقوبة المالية على كل شخص مسؤول عن تنظيم أو تنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة ويتولى مجلس المنافسة توقيع هذه الغرامة لأن المشرع تخلى عن الإجراء الذي كان يلزم مجلس المنافسة بإحالة الدعوى إلى وكيل الجمهورية²²⁰، كما أزال عقوبة الحبس عن الأشخاص المخالفة لقواعد قانون المنافسة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون 95-06، وبهذا يكون قد نزع اختصاص توقيع الجزاءات على مخالفين أحكام قانون المنافسة عن القضاء الجزائري.

لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يقم بإلغاء النصوص القانونية المخالفة لقانون المنافسة الجديد (03-03)، الذي نزع الاختصاص عن القضاء الجزائري، إذ أبقى على المادة 172²²¹ من تقنين العقوبات التي تنص على اعتبار المضاربة غير المشروعة جريمة، وتتحقق أركان هذه الجريمة عند إحداث بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق وسيط، رفع أو خفض اصطناعي في أسعار السلع، وذلك بالقيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق، بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،²²² ويمكن في بعض الأحيان أن تدخل هذه الحالة في الاتفاقات غير الشرعية.²²³

إذن نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع أبقى على اختصاص القضاء الجزائري في مجال المنافسة، حيث يمكن أن تسأل جزائيا الأشخاص المرتكبة للاتفاقات غير الشرعية،

²²⁰ -بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 108.

²²¹ -تنص المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 1.000.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك ب..."

²²² - الفقرة 4 من المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

²²³ -نقلا عن فوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

وذلك في حالة ما إذا كانت هذه الاتفاقات مصنّفة ضمن ما ورد في هذه المادّة (172 ت.ع) أي تدخل في إطار المضاربة غير المشروعة.²²⁴

يلاحظ ممّا سبق التراجع الكبير في دور الهيئة القضائية الجزائرية في مجال المنافسة، ولعل ذلك راجع إلى ظهور ما يعرف بقانون عقوبات إداري حديث الذي تتولى فيه سلطات غير قضائية مهمة توقيع الجزاءات، وتتمثل هذه الهيئات في سلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة وغيره.²²⁵

²²⁴ -بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص

149.

²²⁵ -لخضاري أعر، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،

العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.ص 56-57.

المبحث الثاني:

دور القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة.

تعرضنا في البداية إلى هيئات القضاء العادي ودورها في حماية المنافسة الحرة، وبالإضافة إليها نجد هيئات القضاء الإداري التي تلعب دورا هاما في حماية قواعد قانون المنافسة، وهذا الدور إنما هو مرتبط بإخضاع المشرع الأشخاص العامة لقواعد قانون المنافسة، إذ كانت في السابق هذه الأشخاص العامة لا تخضع لقانون المنافسة إلا بصفتها عون اقتصادي حين تمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بينما تستثنى النشاطات التي تندرج في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.²²⁶ غير أنه يمكن للتصرفات الإدارية التي تقوم بها السلطة العامة في إطار أداء مهام المرفق العام يمكن أن تنتج عنها آثار مقيدة للمنافسة خاصة في مجال العقود الإدارية، مما يستوجب إخضاع قراراتها للرقابة من طرف القضاء الإداري (المطلب الأول)، إلى جانب اختصاص القضاء الإداري برقابة قرارات السلطة العامة التي يحتمل أن تؤثر سلباً على المنافسة الحرة في السوق، فإن القاضي الإداري يتدخل أيضا في مجال المنافسة من خلال النظر في الطعون التي ترفع إليه بشأن القرارات الصادرة عن السلطات المعنية بتطبيق قواعد قانون المنافسة. (المطلب الثاني)

حيث يتمتع القاضي الإداري بعدة اختصاصات وصلاحيات تخولّه القيام بالرقابة على قرارات السلطة العامة حينما ترفع إليه الدعاوي ضد تلك الممارسات من طرف الأعوان الاقتصاديين المتضررين منها. (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

دور القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية.

أدى تدخل الإدارة العامة في مجال النشاطات الاقتصادية إلى تفتن المشرع سواء الفرنسي أو الجزائري، بضرورة إخضاع قراراتها التي تتخذها في هذه الحالة والمنازعات التي

²²⁶ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 418.

قد تنشأ عنها خاصة تلك المتعلقة بالمنافسة، لرقابة القضاء الإداري باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي للنظر في القرارات الإدارية (الفرع الأول).
حيث أصبحت الدولة تمارس على غرار الخواص مختلف النشاطات الاقتصادية بهدف تسيير المرفق العام وتلبية حاجيات المجتمع بعدما كانت بعض هذه المرافق حكرا على الدولة، وفي كثير من الأحيان فإنها تلجأ للتعاقد مع الخواص من أجل منحهم مهمة تسيير مرفق عمومي معين وهذا نظرا لكون أن الدولة ليست قادرة على مواجهة كل متطلبات هذه المرافق لوحدها سواء من الناحية المادية أو البشرية، وفي هذه الحالة فإن المشرع ألزمها باحترام القانون وخاصة قواعد قانون المنافسة عند لجوءها لمثل هذه العقود والمتمثلة على وجه الخصوص في الصفقات العمومية، وعدم التعسف في استعمال صلاحيات السلطة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التطور التاريخي لاختصاص القضاء الإداري بتطبيق قواعد قانون المنافسة.

عرف قطاع المنافسة كغيره من القطاعات تطورا واسعا وذلك مواكبة للتغيير الجديد في المنظومة الاقتصادية في العديد من الدول المتبينة لنظام الاقتصاد الحر لا سيما فرنسا، التي استمد المشرع الجزائري منها جل قوانينه من بينها قانون المنافسة.
حيث أصبح قانون المنافسة يمتد إلى شتى الميادين الاقتصادية مما أدى بالمشرع الفرنسي والجزائري إلى اعتماد معايير حديثة ومرنة من شأنها أن توسع في تطبيق قانون المنافسة ليمتد إلى الأشخاص العامة دون أن يقتصر على الخواص.²²⁷
في السابق كانت نشاطات الإدارة العامة مستبعدة من نطاق تطبيق قانون المنافسة الذي كان يقتصر مجال تطبيقه على النشاطات الاقتصادية التي يأتي بها الخواص، أما تلك التي تمارسها الدولة فالهدف منها هو تحقيق الصالح العام وكان يرى إليها أنها بعيدة كل البعد عن التأثير في السوق وحرية المنافسة، كونها صادرة من سلطة إدارية ترمي إلى تنظيم وتسيير المرافق العامة التي تعود بالفائدة على الجميع ولا تركز على مصلحة جهة معينة،

²²⁷ -بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 81.

وبالتالي فقد كانت الممارسات التي يقوم بها الشخص العام خارجة من دائرة النشاطات التي يطبق عليها قانون المنافسة.²²⁸

تعود جذور اختصاص القضاء الإداري الفرنسي بالمنازعات الإدارية المرتبطة بالمنافسة إلى عام 1921، وذلك بموجب القرار الذي أصدرته محكمة التنازع الفرنسية في قضية "باك ديوكا" في 22-01-1920، الذي أصبح يخضع نشاطات الدولة-الصناعية والتجارية- للقانون الخاص أي القضاء العادي بينما المرافق العامة تبقى خاضعة لاختصاص القضاء الإداري.⁴

من خلال هذا القرار يتضح أنّ الفقه الفرنسي يميز بين نوعين من المهام التي تمارسها الدولة، فالأولى تتمثل في تلك المهام التقليدية والتي ترتبط بتسيير المرافق العامة فهنا لا يمكن أن تخضع لقانون المنافسة، أما النشاطات التي تتدخل السلطة العامة فيها فشانها شأن الخواص والتي تدخل في مجال المنافسة الحرة فإنها تخضع لقواعد قانون المنافسة.

بعد ذلك جاء أمر 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار الذي اعتمد المشرع بشأنه نفس المعيار السابق ألا وهو المعيار الاقتصادي، أي طبيعة النشاط الذي يمارسه الشخص العام فمتى كان يدخل ضمن نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات فإنه بذلك يخضع لقواعد قانون المنافسة، وبالرجوع إلى القانون الجزائري فنجد أنه أيضا اعتمد على نفس المعيار وذلك بموجب الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة حيث أنّ المادة الثانية من هذا الأمر تضمنت نفس ما تضمنته المادة 53 من أمر 01-12-1986 المتعلق بالمنافسة وحرية الأسعار، حيث تنص المادة الثانية على ما يلي **يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين أو الجمعيات، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.**":

هذا وقد تمّ تقييد خضوع الأشخاص العامة لقانون المنافسة بشرط تضمّنته هذه المادة ويتمثل في أن تندرج تلك النشاطات ضمن النشاطات الاقتصادية،²²⁹ وبعد ذلك جاء القانون

²²⁸ - كثر محمد الشريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة

الجزائر، كلية الحقوق، عدد 02، 2010، ص ص 73-100.

²²⁹ - بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 81.

في حماية المنافسة الحرة

رقم 87-499 الفرنسي المؤرخ في 6 جويلية 1987 المتعلق بنقل إختصاص الفصل في الطعون ضدّ قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى محكمة استئناف باريس أي القضاء العادي، وذلك بهدف توحيد الاجتهاد القضائي المرتبط بمنازعات المنافسة وضمان تفسير موحّد لنص قانون حرية الأسعار والمنافسة، وبالتالي حسن سير مرفق العدالة نظرا لتدخّل هيئة قضائية عليا ألا وهي محكمة النقض الفرنسية.

وقد نصّ هذا القانون على اختصاص القضاء العادي بالطعون ضدّ قرارات مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية، بالإضافة إلى اختصاصه بإبطال كلّ التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة وبدعاوى المسؤولية الرّامية إلى طلب التعويض عن الأضرار النّاجمة عن هذه الممارسات من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المتضررة منها، هذا دون أن ينص على الجهة المختصة بالقرارات الصادرة من الهيئات الإدارية الأخرى التي يترتّب عنها اثر تقييد المنافسة الحرّة، ممّا جعل هذا القانون محلّ لعدّة انتقادات.²³⁰

غير أنّ الوضع اخذ منحنا جديدا عندما ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي ومن خلال قرار محكمة التنازع الفرنسية إلى اعتبار أنّ أمر 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة لا يطبّق على الصّفقات العمومية أو منح امتياز استغلال الدّومين العام، كون أنّ هذه النشاطات لا تدخل في إطار النّشاطات الاقتصادية، وهذا القرار اتخذته في قضية مدينة باميي، التي تتلخص وقائعها في اتخاذ المجلس البلدي لهذه المدينة قرار فسخ ورفض تجديد عقد تسيير مرفق المياه بينها وبين شركة استغلال وتوزيع المياه la SAEDE المبرم منذ 1924، وإبرام عقد مع شركة Société lyonnaise des eaux من جهة أخرى، وهذا رغبة منها في تطوير وإعادة تنظيم المرفق العام لتوزيع المياه في هذه البلدية، فاعتبرت شركة SAEDE نفسها ضحية ممارسة مقيدة للمنافسة تتمثل في اتفاق غير مشروع، فقامت برفع دعوى أمام مجلس المنافسة الفرنسي تطالب

²³⁰ -جلال مسعد، مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرّة في القانون الجزائري، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، أيام 15 و16 ماي 2013، مقال غير منشور.

في حماية المنافسة الحرة

فيه باتخاذ إجراءات تحفظية ضدّ société Lyonnaise des eaux كما طلبت وضع حدّ للممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة في حقّها وذلك بإبطال العقد المبرم مع هذه الشركة.²³¹

غير أنّ مجلس المنافسة وبموجب قرار صادر في 17-05-1988 رفض الإخطارين لعدم اختصاصه في النزاع، مستندا إلى أنّ مداولة المجلس البلدي لمدينة بامبي مرتبط بتسيير مرفق عمومي ولا يتعلق الأمر بنشاط اقتصادي حسب مفهوم قانون المنافسة، ثم قامت نفس الشركة بالطعن في قرار مجلس المنافسة أمام محكمة استئناف باريس، فقررت هذه الأخيرة تعديل قرار مجلس المنافسة وأعلنت اختصاصها على أساس أنّ موضوع الدّعى متعلّق بنشاط توزيع المياه، فقامت بفرض إجراءات مؤقتة تقضي بوقف تنفيذ آثار قرار فسخ العقد المتخذ ضدّ شركة SAEDE ووقف تنفيذ الامتياز الممنوح لشركة ليون للمياه.

في حين أيدت محكمة التنازع الفرنسية في 06-06-1989 قرار مجلس المنافسة، ذلك أنّ قانون المنافسة يطبق على الأشخاص العمومية إذا كانت تمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات فقط، في حين لا يطبق عليها قانون المنافسة إذا كانت تؤدي مهام المرفق العام، التي يدخل ضمنها مرفق توزيع المياه الذي اتخذ القرار بشأنه، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 53 من أمر 01-12-1986 المتعلّق بالمنافسة وحرية الأسعار.

و أبعد من ذلك اعتبرت محكمة التنازع أنّ النزاع إداري يجب أن يعرض أمام القضاء الإداري وليس القضاء العادي، لأنّ القضاء الإداري هو المختص بمراقبة الأعمال الإدارية، وبالتالي ترى ذات المحكمة أنّه إذا تعذر إخضاع الأعمال الإدارية لمراقبة سلطات المنافسة فلا يوجد أيّ مانع من إخضاع الأعمال الإدارية بصفتها صادرة من سلطة عمومية، لمراقبة القاضي الإداري الذي يمكنه أن يراقب مدى مطابقتها مع قواعد قانون المنافسة.²³²

و هذا التدخّل للقضاء الإداري لمراقبة نشاطات الإدارة العامة المرتبطة بقانون المنافسة هو ما يسمى بالقانون العام للمنافسة، الذي ظهر كفرع جديد في قانون المنافسة، والذي

²³¹-بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص82.

²³²-جلال مسعد، مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري، مرجع سابق.

يطبق على الأشخاص العامة عند ممارستها لنشاطات اقتصادية يمكن لها المساس بمبدأ
المنافسة الحرة في السوق.²³³

إنّ التسليم باختصاص القضاء الإداري بتطبيق قواعد قانون المنافسة يؤدي إلى العمل
بقاعدة الفصل بين الممارسات التي تقوم بها السلطة العامة في إطار أداء مهام المرفق
العام، وتلك التي تؤدي بها في إطار نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وهذا بدوره يؤدي
إلى توزيع الاختصاص بين كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، مما يخلق بالتأكيد
تنازع ايجابي أو سلبي للاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

و بما أنّ القضاء الإداري سيصبح مختصاً بالفصل في القرارات الإدارية المتعلقة
بالمنافسة، فهذا يستوجب عليه تطوير وتعزيز رقابته وفق أساليب تحليل حديثة تتماشى مع
التطورات التكنولوجية والاقتصادية والعمل على تطوير المفهوم التقليدي للمرفق العام والتفتح
على البيئة الاقتصادية وقانون المنافسة من خلال الاستعانة بأراء مجلس المنافسة حين
يتعرض القاضي الإداري لمسألة مرتبطة بقانون المنافسة.²³⁴

و بالرجوع إلى القرارات المتخذة من طرف القضاء الفرنسي، نلاحظ أنّه تمّ الأخذ بعين
الاعتبار مبدأ توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري ومجلس المنافسة في ما يخص الفصل
في الممارسات المقيدة للمنافسة، ذلك أنّ الإدارة العامة يمكن أن تمارس مهمتين في نفس
الوقت: اتخاذ قرار إداري بغرض تسيير المرفق العام، وفي الوقت نفسه تمارس مهمة الإنتاج
والتوزيع، ومن أمثلة ما يمكن أن يختص به القاضي الإداري في هذا المجال، مدى شرعية
إجراء يتعلق بقرار تنظيم أو تفويض تسيير مرفق عمومي، أو عدم شرعية اتخاذ قرار إبعاد
مترشح معيّن عن إبرام صفقة عمومية...²³⁵

و هو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 10-236
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، حيث ينص في المادة 125 منه
صراحة على وجوب عدم المساس بالمنافسة أثناء إبرام الصفقات العمومية.

²³³-كتو محمد الشريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 81.

²³⁴-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 421 وما بعدها.

²³⁵-جلال مسعد، مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق.

من خلال ما تقدّم نستنتج أنّ تصرفات الأشخاص العمومية تخضع لنوعين من الرقابة: رقابة القضاء الإداري المكلف برقابة مدى مشروعية القرارات الإدارية، ورقابة القضاء العادي من خلال النظر في الطعون المقدمة ضدّ قرارات مجلس المنافسة.

و بالتالي فهناك علاقة تكامل بين القضاء الإداري ومجلس المنافسة فيما يتعلق بتطبيق قواعد قانون المنافسة، وعليه فإنّ الجهات القضائية الإدارية يجب أن تستعين دائماً بآراء مجلس المنافسة نظراً لما يتمتع به من خبرة في هذا المجال، كما أنّ مجلس المنافسة يمكنه أن يأخذ بعين الاعتبار القرار الصادر عن القاضي الإداري وهو بصدد النّظر في مدى مشروعية القرارات الإدارية.²³⁶

²³⁶ -بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 86.

الفرع الثاني:

تطبيق مبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية.

تعتبر العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية وسيلة الدولة من أجل تلبية وإشباع حاجات المرافق العامة في مجالات معينة، وفي هذا الصدد تنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 10-236²³⁷ المتعلق بالصفقات العمومية على ما يلي: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير والاستثمار".

أولاً: مفهوم المنافسة في قانون الصفقات العمومية:

إن قواعد حرية المنافسة تجد تطبيقاً لها في مجال القانون الإداري من خلال العقود الإدارية وبالتحديد الصفقات العمومية، ويقصد بحرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، حرية الدخول في المناقصة التي تعلن عنها الإدارة لجميع الراغبين في المشاركة في تقديم الخدمات العامة وفق الحدود التي ينص عليها القانون.²³⁸ وتقوم المنافسة في الصفقات العمومية علمدلولين: مدلول قانوني يتضمن مجموع القواعد والإجراءات الإدارية المنصوص عليها في القانون والتي تلتزم الإدارة بتطبيقها في سبيل اختيار المتعامل الذي تتعاقد معه من أجل تلبية حاجيات مرفق من المرافق العامة وهذا المفهوم يؤدي بالضرورة إلى تحقيق المدلول الاقتصادي الذي مقتضاه فتح المجال لأي متعامل اقتصادي تتوفر فيه الشروط اللازمة للمشاركة في الصفقة العمومية.²³⁹ ولضمان فعالية ونجاح نظام الصفقات العمومية يتعين على المصلحة المتعاقدة إقامة المنافسة بين أكبر عدد ممكن من الأفراد وتمكينهم من المشاركة فيها بتقديم عطاءاتهم في ظل نفس الظروف والشروط مما يسمح بالحصول على أكبر عدد ممكن من المتنافسين، ليتم اختيار المتعامل المتعاقد الأفضل بينهم في الأخير.²⁴⁰

²³⁷ -المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58، الصادر في 2010.

²³⁸ -إيلي بوكحيل، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 4.

²³⁹ -كتو محمد شريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 76

²⁴⁰ -هيئة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009،

في حماية المنافسة الحرة

ثانياً: أسباب الأخذ بمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية: يعود الأخذ بمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية إلى عدة أسباب نذكر من بينها:

1- نص القانون صراحة على إخضاع الصفقات العمومية لقانون المنافسة من مرحلة الإعلان إلى مرحلة المنح النهائي للصفقة العمومية.

2- إعمال مبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية يضيء عليها مبدأ المساواة في معاملة المترشحين والشفافية في الإجراءات.

3- مبدأ المنافسة الحرة يضمن حياد الإدارة العامة.

4- اعتماد مبدأ المنافسة يضمن تعدد العطاءات وضرورة اختيار العرض الأفضل.

5- إعمال مبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية هو حماية للمنافسة بحد ذاتها والمتنافسين والمستهلك، وهذا يؤدي إلى حماية السوق من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة كتلك التي نجدها في مجال الصفقات العمومية، مثل منح الصفقة لمتعاقد من باب المحاباة أو الرشوة، أو استبعاد مرشح آخر بشكل تعسفي، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة وبالتالي الإضرار بمصلحة المستهلكين.

غير أنه وبالرغم من أهمية حماية المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية، فإن هناك حالات أين يتم استبعادها حين ترد على هذه الأخيرة قيود من خلال السلطة التي تتمتع بها الإدارة العامة في رفض بعض العطاءات، ولكن بشرط عدم التعسف في ذلك.²⁴¹

ثالثاً: مدى تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية:

الأصل في قانون المنافسة أنه يطبق فقط على النشاطات الاقتصادية من إنتاج وتوزيع وخدمات، وتستثنى من ذلك النشاطات التي تتدرج في إطار قيام الدولة بصلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام والتي تتدرج ضمن مجال تطبيق القانون الإداري.

غير أنه وبالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنه يخضع العقود التي تبرمها الإدارة العامة لقواعد المنافسة، حيث تنص المادة 2 من هذا الأمر²⁴² على ما يلي: "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي: ... الصفقات

²⁴¹ - ليلى بوكحيل، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة، مرجع سابق، صص 4-5.

²⁴² - المادة 2 من القانون 10-05، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

في حماية المنافسة الحرة

العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه لا يجب أن يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية. وبالإضافة إلى ذلك فقد أصبح الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ينص على عدم إمكانية منح صفقة عمومية لصالح المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في هذا الأمر، حيث تنص المادة 06²⁴³ منه على ما يلي: **تُحظر...السّماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.**

وعليه فإنّ أحكام المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السّالفة الذكر توجي بأنّ القانون لا يستبعد تطبيق قانون المنافسة على الصّفقات العمومية نظرا للطابع الاقتصادي الذي تتمتع به، غير أنّ هذا المعيار لا يطبق بصورة مطلقة، حيث يستثني قانون المنافسة، تلك المرتبطة بممارسة صلاحيات السّلطة العامة وأداء مهام المرفق العام.

وبالرجوع دائما إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أنّ المشرع الجزائري قد أدرج الصّفقات العمومية ضمن حالات حظر الاتفاقيات المنافية للمنافسة التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديون فيما بينهم، فإنّها بذلك تكون من التّصرفات الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة، تطبيقا لأحكام المادة 2/44 من الأمر 03-03.²⁴⁴

لكن ومن جهة أخرى فإنّ هذه العقود تبرم من قبل أشخاص القانون العام وبالتالي فإنّ القاضي الإداري سيتمسك باختصاصه للفصل في النزاعات المتعلقة بهذه العقود تطبيقا للقواعد العامة المحددة في توزيع الاختصاص ما دامت قرارات مجلس المنافسة تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر أي القضاء العادي.²⁴⁵

وإن كانت نظرية الأعمال المنفصلة وسعت من مجال اختصاص مجلس المنافسة، حيث لم تعد النشاطات التي تقوم بها الأشخاص العمومية خارج مجال اختصاصه وإنما أخضعت النشاطات الاقتصادية التي تقوم بها هذه الأشخاص ضمن اختصاصه، إلّا إنّها أبقت على أبعاد الأعمال الإدارية وبالتالي إبقاء اختصاص القضاء الإداري، أي بمافي

²⁴³ - المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

²⁴⁴ - Jean- Jacques Menuret « conseil de la concurrence » Editions juris-classeur,

Paris, 2003, p09.

ذلك النشاطات التي تظهر فيها المساس بالمنافسة، مما يستوجب استبعاد اختصاص مجلس المنافسة بالرغم من أنها الهيئة الأكثر خبرة للفصل في مثل هذه المنازعات، وبالتالي أصبحت الصفقات العمومية خاضعة لأحكام قانون المنافسة في القانون الجزائري إقتداء بموقف المشرع الفرنسي الذي أصبح يقرّ بخضوع تصرفات الأشخاص العمومية إلى قانون المنافسة، مع إبقاء الاختصاص للقضاء الإداري لتطبيق هذا القانون على الشخص العام، عندما تثير القرارات التي يصدرها هذا الأخير منازعات تمس بالمنافسة الحرة في السوق.²⁴⁶

رابعا: نطاق تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية:

يلزم المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 2 من الأمر 03-03 السالفة الذكر، خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة ابتداء من نشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، أي أنه يجب إعمال مبدأ المنافسة في جميع مراحل وإجراءات إبرام المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية²⁴⁷، كونها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.²⁴⁸

تعتمد المناقصة عند إجرائها على مبدئين أساسيين، يتمثل الأول في حرية المنافسة والثاني في المساواة بين المترشحين، بشكل يضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص مما يؤدي إلى نجاح وفعالية المناقصة، وإن لم ينص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ حرية المنافسة في القانون المتعلق بالصفقات العمومية بعكس ما فعله في القانون المتعلق بالمنافسة، إلا أنه يمكن أن نستنتج ذلك من خلال المادة 26 من القانون رقم 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية، فكلية "متنافسين" تدل على أن المناقصة بالأساس تقوم على التنافس بين المترشحين.

²⁴⁶ - كتو محمد شريف، المنافسة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 89.

²⁴⁷ - تنص المادة 25 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية على ما يلي: "تبرم الصفقات العمومية

وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي".

²⁴⁸ - تنص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 على ما يلي: "المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض

من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".

في حماية المنافسة الحرة

وبعد أخذ المشرع الجزائري بهذا الموقف بمثابة تأثر بالموقف الذي نجده في القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي، حيث تنص المادة 01 من قانون العقود الإدارية الفرنسي على وجوب احترام مبادئ حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين والشفافية في الإجراءات، وبالمثل نجد قانون الاتحاد الأوروبي ينص على احترام هذه المبادئ، وذلك في المادة 12 منه التي تؤكد على احترام مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة.²⁴⁹

خامسا: إلزامية الإعلان عن المناقصة:

يعتبر الإعلان عن المناقصة أول إجراء تقوم به الإدارة إعمالا بمبدأ المنافسة، ذلك أنه يتم من خلالها دعوة كافة المتعهدين والمقاولين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، مع بيان الشروط الموضوعية التي يتم على أساسها التقدم بالعروض. وفي هذا الصدد نجد المادة 45 من المرسوم رقم 10-236 المعدل والمتمم، تنص على ما يلي: **يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية: المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الدعوة إلى الانتقاء الأولي، المسابقة، المزيدة.**

من خلال هذه المادة تُلزم السلطات العامة باللجوء إلى الإشهار والإعلان عن المناقصة بأشكالها المختلفة، وذلك حتى يفتح فرصة المنافسة أمام جميع العارضين وكذا تطبيقا لمبدأ المساواة بين المتنافسين، وقد نصّ قانون الاتحاد الأوروبي على ضرورة الاعتماد على الإعلان عن المناقصات كطريقة لتطوير المنافسة في مجال العقود الإدارية.²⁵⁰ ولكي يتحقق الهدف من الإعلان فإنه يجب أن يكون منطويا على البيانات التي تطلب القانون ضرورة أن يشملها، وتتمثل هذه البيانات في تلك التي نصّت عليها المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.²⁵¹

²⁴⁹ - هيبية سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مرجع سابق، ص 169.

²⁵⁰ - عمّار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 112.

²⁵¹ - تنص المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم على ما يلي: **يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية: - تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي. - كيفية المناقصة. - شروط التأهيل أو الانتماء الأولي. - موضوع العملية. - قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة...**

في حماية المنافسة الحرة

ونظرا لأهمية إجراء الإعلان عن المناقصة فقد نصّ نفس المرسوم كذلك على بعض القواعد التي يجب إبدائها في الإعلان وتتمثل في ما نصت عليه المادة 49 منه، بحيث تنص على ما يلي: "يحرر إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن،ر،ص، م، ع) وعلى الأقل في جريدين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني...".²⁵²

المطلب الثاني:

اختصاص القضاء الإداري بالفصل في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادية.

يختص القضاء الإداري وبالتحديد مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط المقدمة من طرف الأطراف المتضررة من هذه القرارات، حيث تكون قرارات معظم سلطات الضبط المستقلة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وهذا بموجب النصوص المنشئة لهذه الهيئات، أما فيما يخص مجلس المنافسة باعتباره أيضا سلطة إدارية مستقلة نجد أن قراراته تخضع لاختصاص القضاء العادي، ولكن كاستثناء عن هذه القاعدة فإن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية تخضع هي الأخرى لاختصاص القضاء الإداري.

الفرع الأول:

اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية.

تنص المادة 19 من الأمر 03-03 على أنه يمكن أن يرخص مجلس المنافسة بالتجميع أو يرفضه بمقرر معل بعد أخذ رأي وزير التجارة وفي حالة رفض التجميع يمكن للمعني بالقرار رفع طعن أمام مجلس الدولة، ويحدد أجل الطعن أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري المتضمن رفض التجميع الجماعي أو التنظيمي، وذلك طبقا لما ينص عليه

²⁵² - المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

قانون الإجراءات الإدارية بسبب عدم النص على ميعاد خاص في قانون المنافسة الجزائري حيث يجوز للشخص المعني بقرار رفض التجميع تقديم تظلم إلى مجلس المنافسة في الآجال المشار إليها، بمعنى أربعة أشهر.

بعد سكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم،²⁵³ وفي حالة السكوت يستفيد المتظلم المعني بقرار رفض التجميع بأجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري ابتداء من تاريخ انتهاء اجل الشهرين، ويثبت إيداع التظلم أمام مجلس المنافسة بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة²⁵⁴.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع الجزائري وبموجب المادة 19 السالفة الذكر ينص فقط على إمكانية الطعن ضد قرارات رفض التجميعات، دون إعطاء الحق بالطعن في تلك القرارات التي ترخص بهذه التجميعات، وهو ما يعتبر تجاهل لأق الأطراف الخارجة عن عملية التّجميع من الطّعن في قرارات التّرخيص في حالة تضرّرها من العملية.²⁵⁵

الفرع الثاني:

اختصاص القضاء الإداري بالطعون ضد قرارات سلطات الضبط القطاعية

إنّ وظيفة الضّبط لا يمكن أن تكون شرعية ومطابقة مع النّظام القانوني الذي يحكمها، إلّا إذا كانت قرارات سلطات الضّبط المستقلة خاضعة لمبدأ المشروعية ولرقابة قضائية فعلية.²⁵⁶ ذلك أنّ هذه السلطات في أحيان كثيرة تتخذ قرارات لا تتماشى مع أهداف المهمة التي أنشأت من أجلها ألا وهي التّفويق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأعوان الاقتصاديين، الذين تصدر بشأنهم قرارات مجحفة في بعض الأحيان، تتطلب إعادة النّظر

²⁵³ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 440.

²⁵⁴ - المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تحيلنا إلى المواد 829 و 830 منه

²⁵⁵ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 150.

²⁵⁶ LAGET-ANNAMAYER Aurore, la régulation des services publics en réseaux, télécommunication et électricité, BRUYLANT BRUXELLES, L.G.D.J, Paris, 2002, p21.

فيها، وهذا راجع إلى الغموض في بعض النصوص المنشئة لهذه السلطات، خاصة تلك التي تتعلق بتحديد مهامها واختصاصاتها.

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى النص على خضوع القرارات الإدارية الصادرة عن هذه السلطات لرقابة القضاء الإداري من خلال إمكانية الطعن ضدها أمام مجلس الدولة من قبل الأطراف المتضررة منها.

ويرجع منح المشرع الجزائري اختصاص النظر في قرارات السلطات الإدارية المستقلة، إلى الطابع الإداري لهذه الهيئات، وكونها تمارس صلاحيات الدولة باسمها ولحسابها، وهذا يستدعي تطبيق المعيار العضوي.²⁵⁷

وفيما يلي نتطرق لهذه السلطات الإدارية المستقلة التي تخضع قراراتها لمجلس المنافسة:

أولاً: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

تصدر هذه اللجنة قرارات في شكل تنظيمات وعقوبات مالية في مواجهة المساس بالسير الطبيعي للسوق المالي، وتكون هذه القرارات خاضعة لرقابة القضاء الإداري.²⁵⁸

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن قسم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التابع لمحكمة استئناف باريس، هي التي تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات هذه اللجنة، بالنسبة لطلبات الإلغاء والتعويض التي قد تترتب عليها مسؤولية الدولة، في حالة عدم مشروعية القرارات التي تصدرها.²⁵⁹

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإن قرارات هذه اللجنة تكون قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وهذا حسب نص المادة 57 من القانون رقم 04-03.²⁶⁰

²⁵⁷-جلال مسعد، مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري، مرجع سابق.

²⁵⁸-مزولي محمد، القواعد الإجرائية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص254.

²⁵⁹-المرجع نفسه، ص257.

²⁶⁰-المادة 57 من القانون رقم 04-03 المؤرخ في 17/02/2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ثانيا: في المجال المصرفي.

1-اللجنة المصرفية:

تكون قرارات هذه اللجنة من اختصاص مجلس الدولة وهذا بحسب نص المادة 107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والتي تنص على ما يلي:

"...تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي...تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة."²⁶¹

2-مجلس النقد و القرض:

طبقا لنص المادة 87 من الأمر السالف الذكر، فإن قرارات مجلس النقد والقرض تكون محل طعن أمام مجلس الدولة²⁶². ثالثا: سلطة ضبط البريد و المواصلات:

لقد جاء في الأمر 03-2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، في المادة 17 منه على أنه يمكن الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة.²⁶³

حيث تنص المادة على ما يلي: "يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، وليس لهذا الطعن أثر موقف."

ثالثا: لجنة ضبط الكهرباء و الغاز:

هذه اللجنة بدورها تكون قراراتها خاضعة لرقابة القضاء الإداري -مجلس الدولة- بموجب نص المادة 139 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، والتي تنص على ما يلي: "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة."²⁶⁴

²⁶¹-عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص137.

²⁶²-المادة 87 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقدوالقرض، مرجع سابق.

²⁶³-جلال مسعد، مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري، مرجع سابق.

²⁶⁴-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص248.

رابعاً: لجنة الإشراف على التأمينات:

بالنسبة لهذه اللجنة فإن قراراتها القضائية برفض الاعتماد تكون محل طعن أمام مجلس الدولة، وهذا طبقاً لنص المادة 86 المعدلة للمادة 218 من الأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات، التي تنص على ما يلي: **«يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبرراً قانوناً، ويبلغ لطالب الاعتماد، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة طبقاً للتشريع الساري المفعول.»**²⁶⁵

و من خلال استعراض مختلف هذه السلطات وكون أن مجلس الدولة هو الذي يختص بالطعون المقدمة بشأنها، يتبين لنا اختصاص القضاء الإداري في الضبط الإقتصادي والمالي ودورها في حماية المنافسة الحرة، بحيث يلعب دور هام من خلال الرقابة على القرارات التي تصدرها هذه الهيئات.

²⁶⁵-المرجع نفسه، ص 249.

خاتمة:

عمل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على حماية المنافسة في السوق، وأوجد العديد من الوسائل لذلك، وقام بسنّ تشريعات وقوانين هامة وضع من خلالها مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة للمنافسة وضبطها، ولم يكتفي بسنّ القوانين فحسب وإنما عمل على إنشاء مؤسسات تعمل على تطبيق هذه القوانين والأنظمة وتطبق قواعد قانون المنافسة، لضمان حماية مناسبة لهذه الأخيرة في السوق، فكان إنشاء مجلس المنافسة خطوة جدّ هامة خطاها المشرع في سبيل ضمان السير العادل والحسن للسوق نظرا لما يتمتع به هذا المجلس من صلاحيات وسلطات واسعة، فله صلاحية ضبط السوق، بمراقبة مدى احترام الأعوان الاقتصاديين لقواعد المنافسة في السوق، ورقابة التجميعات، وتقديم الاستشارات في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، كما له سلطة توقيع العقاب على كل من يرتكب ممارسة مخالفة للمنافسة ولعلّ هذه السلطة أهمّ سلطة يتمتع بها مجلس المنافسة لما فيها من ردع وقمع لمثل هذه الممارسات، لكن رغم الاهتمام الذي أولاه المشرع لهذا المجلس من خلال العديد من القوانين إلا أنه تأخّر عن تنصيبه فلم يتمّ تنصيبه إلا مؤخرا (في 2013) رغم مرور عدة سنوات على إنشاءه بموجب القوانين.

كما لاحظنا أيضا أنّ المشرع الجزائري قام بدعم دور مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية، فهذه السلطات تشرف على العديد من القطاعات الهامة والحيوية كلّ في مجالها وتقوم بدورها كضابطة للسوق في مجال اختصاصها، ولها مهمة ضمان منافسة نزيهة في هذه القطاعات، والأكثر من ذلك فقد نسّق المشرع عمل هذه السلطات مع عمل مجلس المنافسة، إذ نجده نص في العديد من النصوص القانونية خاصة الأمر 03-03 على تنسيق العمل بين هذه المؤسسات ومجلس المنافسة، وأيضا نص على ذلك بموجب القوانين المنظمة لهذه السلطات مثلما هو الأمر في المادة 115 من الأمر 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز، وما نستنتجه هو أنّ هذا الدعم والتنسيق له أهمية بالغة في تنظيم الأسواق ومراقبتها والحفاظ على المنافسة الحرة والنزيهة.

يضاف إلى كل هذا دور المؤسسات القضائية في حماية المنافسة بما لها من صلاحية تطبيق قانون المنافسة، وكذا دورها المهم في رقابة قرارات مجلس المنافسة وسلطات الضبط

القطاعية، وكذا دوره في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، كما يساهم أيضا القضاء الجزائي في هذه الحماية رغم تراجع دوره بعد إلغاء الأمر 95-06 الذي كان يمنحه دور في توقيح الجزاءات على المخالفين.

نستنتج بعد هذه الدراسة حول المؤسسات المختصة بحماية المنافسة، بأنها كل متكامل ومتناسق، حيث أنّ لكل منها دور هام في حماية المنافسة وتطبيق قواعدها في السوق، بداية من مجلس المنافسة الذي يعتبر الهيئة المتخصصة في هذا المجال، وصولا إلى سلطات الضبط القطاعية التي تشرف على مختلف القطاعات الاقتصادية، فنجد هذه السلطات (مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى) تمارس دورها كرقابية في السوق، ومشرفة عليه، فهي مسؤولة عن السوق بصفة مباشرة، وإلى جانبها نجد الهيئات القضائية التي تتمتع بسلطة تطبيق قانون المنافسة هي أيضا، وممارسة الرقابة على قرارات هذه السلطات، مما يجعل دور كلّ واحدة من هذه المؤسسات مكمل للآخر، ويعتبر التكامل بين هذه السلطات الإدارية والقضاء ضمان لمصالح الأعوان الاقتصاديين وللمستهلكين أيضا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 2- خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، د.د.ن، الجزائر، ، 2001.
- 3- لباد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 4- لطرش طاهر، تقنيات البنوك، دراسة بطريقة استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2001.
- 5- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 6- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 7- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدنيالجزائري (مصادر الالتزام، الواقعة القانونية)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- 8- نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990.
- 9- هيبه سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- الرسائل:

- 1- **بوجادي عمر**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 2- **جلال مسعد**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 3- **كتو محمد شريف**، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

- المذكرات:

- 1- **بوجميل عادل**، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق 2012.
- 2- **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2007.
- 3- **بوحلايس إلهام**، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2005.
- 4- **جراي يمينة**، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2007

- 5- سامية أيت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 6- عز الدين عيساوي، السلطة القمعية لهيئة الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2004-2005.
- 7- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006.
- 8- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2007.
- 9- عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2005.
- 10- قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.
- 11- قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2000.
- 12- قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
- 13- لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004.
- 14- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو 2011.

15-ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

ج- المقالات:

- 1-ارزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص ص 107-123.
- 2-بن حملة سامي، علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية تنازل أم تكامل؟ الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة، ص ص 17-28.
- 3-بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص ص 168-183.
- 4-بو الخضرة نورة، الاندماج المصرفي ما بين اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص ص 364-384.
- 1-جلال مسعد، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، العدد 01، 2009.
- 2-جلال مسعد، الحماية المؤسساتية للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول حماية المنافسة في القانون الجزائري جامعة باجي مختار عنابة، أيام 3 و4 أبريل 2013، مقال غير منشور.

- 3- **جلال مسعد**، مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة في القانون الجزائري، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، أيام 15 و 16 ماي 2013، مقال غير منشور.
- 4- **حذري سمير**، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة إدارة، المجلد 20، العدد 2- الجزائر، 2010، ص ص 43-64.
- 5- **دموش حكيمة**، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 82-91.
- 6- **رفيقة قصوري**، دور القضاء العادي في تفعيل مبدأ المنافسة الحرة، مداخلة في الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة قسنطينة، ص ص 32-44.
- 7- **عسالي عبد الكريم**، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 150-167.
- 8- **كتو محمد الشريف**، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 02، 2010، ص ص 73-100.
- 9- **لخضاري أعمر**، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، أيام 23 و 24 ماي 2007 جامعة بجاية، ص ص 259 - 271.

- 10- لخضاري أعمر، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص ص 259-271.
- 11- ليلي بوكحيل، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 05-15.
- 12- ليلي ماديو، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 272-286.
- 13- مزاولي محمد، القواعد الإجرائية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 243-258.
- 14- نزيلوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة، آلية التدخل من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 05-23.
- 15- هديلي أحمد، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 287-368.

د- النصوص القانونية:

- الإتفاقات الدولية:

المرسوم الرئاسي، 05-159 المؤرخ في 27 افريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأورو متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002 ج.ر العدد 31 الصادر في 30 أفريل 2005.

- النصوص التشريعية:

- 1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78 لسنة 1975، المعدل و المتمم.
- 2-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- 3-القانون رقم 89-02 المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات الاقتصادية، المؤرخ في 05 جويلية 1989.
- 4-القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، المؤرخ في 5 يوليو 1989، ج.ر عدد 29 الصادر في 19 يوليو 1989.
- 5-القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الملغى بموجب الأمر 03-11، ج.ر عدد 16 الصادر في 18 أفريل 1990.
- 6-الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، ج.ر العدد 09 الصادرة في 26 يناير 1995.
- 7-الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، ج.ر العدد 13 الصادر في 08-03-1995 المعدل والمتمم.
- 8-الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 09-12-1996 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 77، الصادرة في 1996.
- 9-قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، الصادر بتاريخ 06 أوت 2000.
- 10-الأمر 01-01 المؤرخ في 07 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 14، 2001.

- 11- القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08، الصادر في 2002.
- 12- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19-فيفري-2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 12، الصادرة في 23 فيفري 2003.
- 13- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادرة في 20-07-2003، المعدل والمتمم.
- 14- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 17/02/2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- 15- الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، الملغي لأحكام القانون 90-10، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج.ر عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.
- 16- القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 والمتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 15، الصادر في 12-03-2006.
- 17- قانون رقم 12-08، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر العدد 36، الصادر في 02-جويلية-2008.
- 18- القانون 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

- النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم 88-201، المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، ج.ر عدد 42، الصادر في 19 أكتوبر 1988.

- 2 المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 37 الصادرة في
- 3 المرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر عدد 35، لسنة 2005.
- 4 المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 06 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر العدد 43، الصادرة في 22 يونيو 2005.
- 5 المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58، الصادر في 07/10/2010.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

A. ouvrages :

- 1-**Jean-Jacques Menuret** « conseil de la concurrence » éditions juriscasseur, 2003.
- 2-**LAGET-ANNAMAYER Aurore**, la régulation des services publics en réseaux, télécommunication et électricité, BRUYLANT BRUXELLES, L. G. D. J, paris, 2002.
- 3-**Marie MALAURIE – VIGNAL** :Droit interne de la concurrence, Armand colin , paris, 1996.
- 4-**ZOUAIMI Rachid.** »les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

B. Articles :

- 1- **De MELLO Xavier** « l'ordonnance (modifiée) sur la concurrence et la constitution », GAZ, Pal,N°1, 1987.
- 2- **Emmanuelle CLAUDEL** « concurrence » revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique ,N°3 juillet-septembre,2001.
- 3- **LASSER-KEISOWValérie**, la promotion des sanctions civiles en droit des pratiques anticoncurrentielles » , R .D.N 30 septembre 2007, PP2116-2120.
- 4- **ZOUAIMIARachid**, « remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien », Revue EL MOUHAMAT, N°02, décembre 2004.
- 5- **ZOUAIMIA Rachid**, «le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien »,revue IDARA,N° 1, 2005.

الفهرس

الفهرس

- 1.....مقدمة:.....1
- 5.....الفصل الأول: دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية المنافسة الحرة.....5
- 7.....المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة الحرة.....7
- 7.....المطلب الأول: مجال اختصاص مجلس المنافسة و دوره الاستشاري.....7
- 8.....الفرع الأول: مجال اختصاص مجلس المنافسة.....8
- 8.....أولاً: الممارسات المقيدة للمنافسة.....8
- 8.....1- الاتفاقات المحظورة.....8
- 9.....2- التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة.....9
- 10.....3- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.....10
- 10.....4- البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي.....10
- 11.....5- عقود الشراء الاستثنائي.....11
- 11.....ثانياً: التجميعات الاقتصادية.....11
- 11.....1- المقصود بالتجميعات الاقتصادية.....11
- 12.....2- أشكال ووسائل التجميعات الاقتصادية.....12
- 13.....3- معايير أو شروط إخضاع التجميعات للمراقبة.....13
- 15.....4- اختصاص مجلس المنافسة بالترخيص بعمليات التجميع.....15
- 17.....الفرع الثاني: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة.....17
- 18.....أولاً: الجهات المعنية بطلب الاستشارة.....18
- 18.....1- الاستشارة من طرف الجهات التشريعية.....18
- 18.....2- الاستشارة من طرف الحكومة.....18
- 19.....3- الاستشارة من طرف الأشخاص و المؤسسات الأخرى.....19

- 4- الاستشارة من طرف الهيئات القضائية.....19
- ثانيا: نوع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة.....20
- ثالثا: سلطة الاقتراح و إبداء الرأي.....21
- 1- سلطة المجلس في الاقتراح و إبداء الرأي عند إعداد تقريره السنوي.....22
- 2- البحوث و الدراسات.....22
- 3- تقديم الاقتراحات بعد القيام بالتحقيقات الاقتصادية.....22
- المطلب الثاني: الدور القمعي لمجلس المنافسة.....23**
- الفرع الأول: القيام بالتحقيقات.....23
- أولا: التحريات.....24
- ثانيا: تحرير التقارير.....25
- 1- التقرير الأولي.....26
- 2- التقرير النهائي.....26
- الفرع الثاني: اثبات الممارسات المنافية للمنافسة.....27
- أولا: اثبات الممارسات المنافية للمنافسة بإيجاد الأدلة المادية و المعنوية.....27
- ثانيا: اثبات الأدلة بالتعاون مع سلطات أخرى.....28
- 1- التعاون و التنسيق مع سلطات الضبط القطاعية.....28
- 2- التعاون مع سلطات المنافسة الأجنبية.....29
- الفرع الثالث: اتخاذ التدابير المؤقتة.....31
- أولا: اتخاذ التدابير المؤقتة.....31
- ثانيا: اجراءات اتخاذ التدابير المؤقتة.....33
- ثالثا: تنفيذ التدابير المؤقتة.....33

34.....	الفرع الرابع: اتخاذ الأوامر والعقوبات.....
35.....	أولاً: اتخاذ الأوامر.....
36.....	ثانياً: توقيع العقوبات المالية.....
39.....	المبحث الثاني: دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة.....
40.....	المطلب الأول: دور سلطات الضبط الاقتصادي في حماية المنافسة الحرة.....
40.....	الفرع الأول: لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.....
40.....	أولاً: إنشاء لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.....
41.....	ثانياً: تعريف لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.....
41.....	ثالثاً: دور لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في حماية المنافسة في سوقي الكهرباء والغاز.....
41.....	1- فتح نشاط الكهرباء على المنافسة.....
42.....	2- السهر على السير التنافسي و الشفاف لسوقي الكهرباء و الغاز.....
42.....	3- تقدير وضعية الهيمنة.....
42.....	4- التعاون مع مؤسسات أخرى من أجل احترام قواعد المنافسة.....
42.....	5- إبداء الرأي في عمليات تجميع المؤسسات.....
43.....	6- تمتع اللجنة بسلطة التحقيق و فرض العقاب.....
43.....	7- تسوية النزاعات بين المتعاملين.....
44.....	8- تمتع اللجنة بالصلاحية الاستشارية.....
44.....	الفرع الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات.....
44.....	أولاً: إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات.....
44.....	ثانياً: تعريف لجنة الإشراف على التأمينات.....
45.....	ثالثاً: دور لجنة الإشراف على التأمينات في حماية المنافسة في قطاع التأمين.....

1- السهر على احترام شركات و وسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية

والتنظيمية.....45

2- الرقابة المسبقة على عمليات تجميع شركات التأمين.....45

3- التمتع بسلطة فرض العقاب.....46

الفرع الثالث: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....46

أولاً: إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....46

ثانياً: تعريف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....47

ثالثاً: دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في حماية المنافسة.....47

1- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في قطاعي البريد

والمواصلات.....47

2- إحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين.....47

3- التمتع بالصلاحية الاستشارية.....48

4- الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين.....48

5- منع وضعية الهيمنة التي قد تؤدي إلى المساس بالسير الحسن لهذه

السوق.....49

المطلب الثاني: دور سلطات الضبط في المجال المالي في حماية المنافسة.....49

الفرع الأول: اللجنة المصرفية.....50

أولاً: إنشاء اللجنة المصرفية.....50

ثانياً: تعريف اللجنة المصرفية.....50

ثالثاً: دور اللجنة المصرفية في حماية المنافسة.....51

1- حماية المنافسة من الاندماج المصرفي الذي قد يهدف إلى عرقلة المنافسة

الحرّة.....51

- 2- اختصاصات أخرى للجنة المصرفية في حماية و ضمان المنافسة الحرة.....52
- الفرع الثاني: مجلس النقد و القرض.....57
- أولاً: نظرة عامة عن مجلس النقد و القرض.....57
- ثانياً: دور مجلس النقد و القرض في حماية المنافسة في القطاع المصرفي.....58
- 1- اختصاص المجلس بمنح التراخيص.....59
- 2- منع التحالفات والاحتكارات التي قد تؤدي إلى عرقلة المنافسة.....59
- الفرع الثالث: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.....60
- أولاً: إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.....60
- ثانياً: تعريف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.....60
- ثالثاً: دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المنافسة في القطاع المصرفي.....61
- 1- السهر على حسن سير السوق وشفافيته واحترام مبدأ المساواة بين مختلف المساهمين.....61
- 2- تنظيم سوق القيم المنقولة.....61
- الفصل الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة الحرة.....65
- المبحث الأول: دور القضاء العادي في حماية المنافسة الحرة.....67
- المطلب الأول: دور القضاء المدني في حماية المنافسة الحرة.....68
- الفرع الأول: اختصاص القاضي المدني في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة.....68
- أولاً: مجال تطبيق البطلان في الممارسات المقيدة للمنافسة.....69
- ثانياً: الممارسات المستثناة من تطبيق مبدأ البطلان.....70
- ثالثاً: أصحاب الحق في التمسك بالبطلان.....72
- 1- أحد أطراف العقد.....73
- 2- الغير.....73

3- مجلس المنافسة.....73

4- جمعية حماية المستهلك.....73

5- المحكمة من تلقاء نفسها.....74

الفرع الثاني: اختصاص القاضي المدني بتعويض الاضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....74

أولاً: أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض.....75

1- أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة.....75

2- الغير.....75

3- جمعيات حماية المستهلكين.....76

ثانياً: شروط قيام المسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.....77

1- شرط الخطأ.....77

2- شرط الضرر.....78

3- العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.....78

4- ثالثاً: أهمّ النقاط التي تتبين فيها مساهمة القضاء العادي في حماية

المنافسة.....79

المطلب الثاني: دور القضاء التجاري في حماية المنافسة الحرة.....80

الفرع الأول: نقل اختصاص الرقابة على قرارات مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى

القضاء العادي.....81

أولاً: التجربة الفرنسية.....81

ثانياً: أساس تكريس اختصاص القضاء العادي.....84

1- وضع قانون المنافسة تحت السلطة الكاملة لقاضيته الطبيعي.....85

2- أنّ القضاء الإداري قضاء عسير و طويل بالمقارنة مع القضاء العادي.....85

- 3- كون الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري لا تتناسب مع قرارات مجلس المنافسة.....85
- 4- القاضي الإداري يصعب عليه تحليل الآثار الاقتصادية لتصرف معين.....85
- ثالثا: موقف المشرع الجزائري، و الإشكالات التي وقع فيها.....86
- 1- مخالفة القانون العادي للقانون العضوي.....86
- 2- اختلاف جهات الطعن قرارات مجلس المنافسة.....87
- الفرع الثاني: اختصاص الغرفة التجارية.....88
- أولا: اختصاص الغرفة التجارية بإلغاء قرارات مجلس المنافسة.....88
- 1- رقابة المشروعية الخارجية.....89
- 2- رقابة المشروعة الداخلية.....89
- 3- جزاء قرار مجلس المنافسة الغير المشروع.....89
- ثانيا: اختصاص الغرفة التجارية بتعديل قرار مجلس المنافسة أو تأييده.....90
- 1- اختصاصها بتعديل القرار.....90
- 2- اختصاصها بتأييد القرار.....92
- ثالثا: الاختصاص في وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.....93
- شروط إجراء وقف التنفيذ.....94
- رابعا: الاختصاص بتعويض الاضرار.....96
- المطلب الثالث: دور القضاء الجزائري في حماية المنافسة الحرة.....98
- المبحث الثاني: دور القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة.....101
- المطلب الأول: اختصاص القضاء الإداري بحماية المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية.....102

الفرع الأول: التطور التاريخي لاختصاص القضاء الإداري بتطبيق قواعد قانون المنافسة.....	102
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري بحماية المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية.....	109
أولاً: مفهوم المنافسة في قانون الصفقات العمومية.....	109
ثانياً: أسباب الأخذ بمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية.....	110
ثالثاً: مدى تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية.....	111
رابعاً: نطاق تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية.....	113
خامساً: إلزامية الإعلان عن مناقصة.....	114
المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري بالفصل في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادية.....	115
الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية.....	116
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري بالطعون ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة.....	117
أولاً: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.....	118
ثانياً: في المجال المصرفي.....	119
1-اللجنة المصرفية.....	119
2-مجلس النقد و القرض.....	119
ثالثاً: لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.....	120
رابعاً: لجنة الإشراف على التأمينات.....	120
خاتمة.....	121
قائمة المراجع.....	124
فهرس المحتويات.....	136